مكتبة جامعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية

معهد الشريعة
قسم الدراسات العليا

عنوان البحث

أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه .

إعداد الطالبة :
سعاد سطحي

إشراف الدكتور :
إسماعيل يحي رضوان

لجنة المناقشة :

الدكتور : محمد الأخضر مالكي رئيسا .
الدكتور : إسماعيل يحي رضوان مشرفا .
الدكتور : عدنان جمعة عضوا مناقشا .
الدكتور: عمار بوضياف

السنة الجامعية : 1416هـ / 1996 م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء :

إلى الوالدين الكريمين:

عرفانا بجميلهما وردا لبعض عطائهما..

أهدي هذا الجهد المتواضع.

ابنتكما : سعاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وثناء

إنه لزام عليّ أن أعترف بالفضل لأهله فأقول: قليل هم أولئك الذيم ينذرون أنفسهم لخدمة العلم والمعرفة، وأستاذي الدكتور: اسماعيل رضوان واحد من تلك القلة القليلة التي فتحت لي صدرها من أجل إخراج هذا البحث للوجود على هذه الصورة وإني لأجد نفسي عاجزة عن توفيته حقه ولذا أكل أجره إلى الله تعالى فأقول:

جزاك الله عني كل خير وأحسن إليك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه ، ونصلي ونسلم على رسوله المصطفى المختار، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن سبب اختياري لموضوع :

"أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية"

يبرز في النقاط الآتية:

ـ **أولا** : الفراغ الذي تعانيه المكتبة الإسلامية، فيما يتعلق بفقه النساء، مما دفعني إلى محاولة الكتابة في جزئية من جزئياته، عساني أضيف لبنة ـ ولو صغيرة ـ في هذا المضمار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عساني أكون بهذا البحث قد فتحت بابا لطلبة الدراسات العليا، ليواصلوا بحوثهم فيما يتعلق بفقه المرأة.

ـ **ثانيا** : ما تلوكه ألسنة كثير من المستشرقين، والمستغربين، ـ ومن سلك مسلكهم ـ حول الإسلام وتعاليمه، مدعين أنه ظلم المرأة، وهضم حقوقها، وفضل الرجل عليها، ولم ينصفها في كل الشؤون الحياتية، متجاهلين تاريخ المرأة، وكيف مجدها الإسلام، ورفعها إلى أرقى درجات التكريم والإحترام.

والمستعرض لوضعية المرأة قبل الإسلام، يقف على سماحته في كيفية تعامله معها، إذ كانت في بداية الحضارة اليونانية محصنة عفيفة، لا تغادر البيت، وتقوم فيه بكل ما يحتاجه من رعاية وتدبير ورغم هذا فإنها كانت محرومة من الثقافة، والإسهام في الحياة

العامة، والميراث، ومن إبرام أي تصرف دون موافقة الرجل، كما أنهم بالغوا في احتقارها لدرجة أنهم وصفوها بأنها رجس من عمل الشيطان، وفي أوج هذه الحضارة اختلطت بالرجال في الأندية والتجمعات، فشاعت الفاحشة، إلى أن أصبح الزنا أمرا غير منكر، وأصبحت دور المسافحات والبغايا مراكز للسياسة والأدب، ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن، مع اعتراف دياناتهم بشرعية ممارسة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة (1).

أما عند الرومان: فكان الأ ب غير ملزم بقبول ضم ابنته إليه، إذ توضع بعد ولادتها عند قدميه، فإن رفعها كان دليلا على قبوله لها، وإلا فإنه يعني رفضه لها، زيادة عن هذا كله لم يكن لها حق التملك (2).

أما في شريعة حمورابي: فكانت تحسب في عداد الماشية المملوكة، حتى وصل بهم الأمر إلى أن من قتل بنتا لرجل كان عليه أن يسلم له ابنته ليقتلها أو يتملكها (3).

أما عند الهنود: فكانوا يقدمونها قربانا لآلهتهم، إضافة إلى أنهم لا يسمحون لها بالعيش بعد زوجها، بل تحرق معه على موقد واحد (4).

أما اليهود: فقد اعتبروها لعنة، لأنها في اعتقادهم أغوت آدم، وأنها السبب في شقاء البشرية ولذا اعتبروها كالخادمة، إضافة إلى حرمانها من الميراث مع وجود الذكر (5).

أما المسيحيون: فقد رأوا أنها باب للشيطان، وأن العزوبة عند الله تعالى أكرم من الزواج، زيادة عن هذا كله، فقد عقدوا مؤتمرا في فرنسا سنة 586م، ليبحثوا فيه: هل المرأة إنسان أم لا؟ (6).

أما عند العرب في الجاهلية، فقد توأد حية، وتطلق، ويعدد عليها دون قيود أو حدود، كما كانت تورث مع مال الأب (7).

أما الإسلام فقد كرم المرأة، وجعلها كالرجل في الإنسانية، وحرم وأدها، وأعطاها حقها في الإرث، وفي التعلم، وفي تولي جميع المناصب، عدا رئاسة الدولة. بعد هذا العرض التاريخي لمسيرة وضعية المرأة، يرى الباحث المنصف والنزيه، أن الإسلام لم يغمط المرأة حقها، بل سما بها إلى أعلى مراتب التقدير، وما هذا البحث الذي أنا بصدد دراسته، إلا

---

1 ـ مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون. 13.

2 ـ المرجع السابق. ص 15.

3 ، 4ـ المرجع نفسه. ص 18.

5 ـ مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون. 19.

6 ـ المرجع السابق. ص 20.

7 ـ المرجع نفسه. ص 22.

نموذج صادق عن نظرة الإسلام للمرأة، ودحض حقيقي لهذه الصيحات المغرضة، والتي تعالت قصد الغمز في صلاحية الإسلام وتعاليمه، فيما يتعلق بالمرأة، إذ جعلها تشارك الرجل في الإدلاء بشهادتها، في كثير من المواطن، بل تنفرد بها في بعضها، وتقدم عليه، كما هو الشأن في القضايا المتعلقة بالنساء، كالولادة والحمل، والرضاع، والحيض والنفاس، والعيوب الخفية تحت الثياب، كالبكارة، والثيوبة، والرتق، والقرن، وغيرها.

كما تساهم في الشهادة على المعاملات المالية، كالقروض، والبيوع، والوقوف والهبات، والجنايات الموجبة للمال.

ونفس الشأن بالنسبة للمعاملات غير المالية، سواء تعلق الشأن بالحقوق العقابية كالشهادة على الحدود والقصاص، أم بالحقوق غير العقابية، كالشهادة على الحدود والقصاص، أم بالحقوق غير العقابية، كالشهادة على ما يختص بجانب الأحوال الشخصية عموما، كقضايا النكاح والطلاق والنسب...

ـ **ثالثا** : الرغبة في تسهيل العثور على الرأي الفقهي، عسى أن يكون ذلك عونا لطالب الشريعة، هذا فضلا عن استفادة غير المتخصص، الذى لا تقوى مداركه العقلية، على حل غوامض المتون والحواشي، ومصطلحات الفقهاء المعقدة في بعض الأحيان، ولذا سأحاول في بحثي هذا توخي العبارة المواكبة لمقتضى العصر، والبعيدة عن تعقيدات الحواشي والمتون.

هذا فيما يتعلق بأهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث، أما عن الصعوبات والعقبات التي واجهتني أثناء القيام به، فمن أهمها ما يأتي:

أ) ـ عزلة المنطقة التي أقطنها عن مظان الكاتب المتخصص، مما يجعلني أكابد قسطا كبيرا من المتاعب والأسفار للحصول عليه، هذا فضلا عن ندرته في السوق، أو ثمنه الباهظ إن وجد.

ب) ـ تناثر أحكام شهادة المرأة في طيات أبواب الفقه المختلفة، إذ يستدعي ذلك مني الإطلاع في المسألة الواحدة على كثير من المواطن، والأبواب الفقهية في الكتاب الواحد،

علما أن أغلب الكتب التي أتعامل معها ذات أجزاء متعددة، مما يعسّر مهمة البحث. وذلك إما عن طريق الوقوف على كل الأجزاء، أو عن طريق صعوبة الحصول على كل أجزاء الكتاب عند استعارته.

جـ) ـ صعوبة استنباط الرأي الفقهي في بعض المسائل المتعلقة بالمرأة، وذلك لكون الكثير من الكتب، تتحدث عن الشهادة بوجه عام، دون التفريق بين شهادة الرجل، وشهادة المرأة، مما يجعل البتّ صعبا في قبول، أو رد شهادتها في بعض المواطن.

د) ـ نظرا لتباعد أغراض المسائل المتناولة، في هذا البحث، إذ منها ما يتعلق بشهادتها في العبادات ومنها ما يتعلق بالأموال، وأخرى بالحدود، والقصاص، والديات... الخ، مما يجعل تقسيم هذه المسائل إلى فصول ـ متقاربة في مضمونها ـ أمرا صعبا.

وقد اعتمدت في هذه الرسالة على مصادر كثيرة مثل:

كتب التفسير بأنواعها المختلفة والتي أفادتني في معرفة وجوه الإستدلال من الآيات، هذا بالإضافة إلى التمييز بين العام والخاص، والمطلق والمقيد منها، والوقوف على الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات المستدل بها.

وكتب الحديث النبوي الشريف، كالكتب الستة وغيرها، ورجعت إليها لتوثيق الأحاديث والآثار، والكشف عن صحتها وضعفها.

وكتب شروح الحديث، التي تعرفت من خلالها على وجوه الإستدلال من الأحاديث والآثار، المستشهد بها، مع الإطلاع على ما احتوته من أحكام وثيقة الصلة بالموضوع المدروس.

وكتب الفقه بمذاهبه المختلفة للتعرف على آراء أصحاب المذاهب الفقهية، وأدلتهم، والوقوف على كيفية الإستنباط منها، قصد الموازنة بينها للوصول للراجح منها من المرجوح، والأخذ بالقوي، وطرح الضعيف.

وكتب اللغة: التي كشفت لي عما غمض من المفردات الواردة في الرسالة، والتعريف بالمصطلحات الأساسية فيها.

وكتب الأعلام والتراجم: والتي عرّفت من خلالها بالأعلام الواردة في ثنايا البحث إضافة إلى تجنب الخلط بين شخصية وأخرى.

وكتب القانون: لمعرفة رأي القانونين في مسائل البحث، والإطلاع على مدى اتفاق آرائهم، واختلافها مع ما ورد في الفقه الإسلامي من آراء

والكتب الحديثة التي طرَقَتْ هذا الموضوع، قصد الإستئناس بآراء أصحابها والاعتراف لهم بجميل السبق.

هذا وقد تناولت موضوعي هذا بالدراسة وفق الخطة الموجزة الآتية:

- **المقدمة** : وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته مع مخطط موجز له.

- **الفصل الأول** :

تعريف الشهادة ومكانتها وحكمها والحكمة منها وشروطها: وفيه خمسة مباحث.

- *المبحث الأول* : تعريف الشهادة.
- *المبحث الثاني* : مكانة الشهادة في المسائل المدنية والجنائية.
- *المبحث الثالث* : حكم الشهادة.
- *المبحث الرابع* : الحكمة من الشهادة.
- *المبحث الخامس* : شروط قبول الشهادة.

- **الفصل الثاني** :

مكانة المرأة في الشهادة... وفيه أربعة مباحث.

- *المبحث الأول* : المرأة بين القضاء والشهادة.
- *المبحث الثاني* : أسس تقدير شهادة المرأة عند تناقضها مع شهادة الرجال.
- *المبحث الثالث* : مكانة شهادة المرأة في اثبات الحقوق الشرعية.
- *المبحث الرابع* : مميزات شهادة المرأة.

- **الفصل الثالث** :

شهادة المرأة على العبادات والجنايات والأموال وما يقصد به الأموال.. وفيه ثلاثة مباحث

- *المبحث الأول* : شهادة المرأة على العبادات.
- *المبحث الثاني* : شهادة المرأة على المسائل الجنائية.
- *المبحث الثالث* : شهادة المرأة على المعاملات المالية وما يقصد به المال.

الفصل الرابع:

شهادة المرأة على الأحوال الشخصية وفيه ثلاثة مباحث.

- *المبحث الأول* : شهادة المرأة على النكاح والطلاق والرجعة.
- *المبحث الثاني* : شهادة المرأة على الرضاع.
- *المبحث الثالث* : شهادة المرأة على العيوب الخفية.

- **الخاتمة** : وتحتوي على توصيات، ونتائج البحث.

وأخيرا: إن كانت لي كلمة فإني أقول: قليل هم أولئك الذين ينذرون أنفسهم لخدمة المعرفة، ويساهمون بكل قواهم في إنجاح البحوث العلمية، وذلك ما أصاب الناس في هذا الزمن من عقبات ومشاغل، مغفلين أن مقياس تقدّمهم وتأخرهم، مرده إلى مدى مقدار امتلاكهم لناصية العلم.

وأساتذتي: الدكاترة: قحطان عبد الرحمن الدوري، ومالكي محمد الاخضر، واسماعيل رضوان، الذين تداولوا تباعا في الإشراف على هذا البحث، من أولئك القلة القليلة، التي فتحت صدرها للإشراف على هذا البحث، سائلة المولى تبارك وتعالى أن يبارك في أعمارهم.

إذ تولى الإشراف على هذه الرسالة، الدكتور: قحطان عبد الرحمن الدوري، وكانت ظروف سفره والتحاقه بإحدى الجامعات الأردنية عائقا على مواصلته الإشراف، فالتجأت لأستاذنا الفاضل الدكتور: محمد الأخضر مالكي، الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة بصدر رحب، وطلب مني إضافة بعض المباحث، وقد استجبت لذلك، إلا أن ظروفه الخاصة، وكثرة انشغالاته المتمثلة في التدريس بالجامعة من جهة، والمحاماة من جهة أخرى، والرسائل الكثيرة التي يشرف عنها من جهة ثالثة وقفت كلها حائلا دون مواصلته الإشراف، وقد نصحني بالبحث عن مشرف يحل محله، فوفقني الله تعالى للجوء إلى أستاذنا الفاضل: الدكتور اسماعيل رضوان الذي وجدت منه الدعم، والتشجيع، فجزاهم الله تعالى جميعا عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر الجامعة التي فتحت أمامي هذه الفرصة الثمينة، التي لا يوفق للحصول عليها الكثير من طلاب العلم ورواده، راجية من الله عزوجل أن يجعلها قلعة

حصينة لخدمة العلم والعلماء، في هذه الديار. التي ينظر إليها أهلها على أنها مع أخواتها من الجامعات الحياتية الأخرى، أمل الأمة، وصمام الأمان لمستقبلها المليئ بشتى أنواع المعارف.

كما أنه لزام علي أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني من قريب، أو من بعيد، في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر منهم زوجي الأستاذ: نصر سلمان، الذي يسّر لي مهمة الحصول على المصادر، والمراجع، وذلك بتجشمه لمتاعب السفر معي، هذا فضلا عن تشجيعاته المتواصلة، وتهيئته لكل أجواء البحث العلمي، فجزاه الله خير الجزاء.

والله تعالى: أسأل التوفيق، آملة أن أحقق بعض ما أصبو إليه، وما ذلك على الله بعزيز، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

تعريف الشهادة ومكانتها وحكمها والحكمة منها وشروطها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

تعريف الشهادة ومكانتها وحكمها والحكمة منها وشروطها.

من الضروري وأنا أبحث في أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية أن أعرج قبل الخوض في مسائلها، على تعريف مصطلح الشهادة ومكانتها في المسائل المدنية والجنائية، ومعرفة موقعها من الأحكام الشرعية، مع إبراز أهم المقاصد من جعلها وسيلة من وسائل الإثبات، والشروط الواجب توافرها في الشاهد، ذكرا كان أو أنثى.

وعليه فسأتناول هذا الفصل وفق المباحث الآتية:

- *المبحث الأول:* تعريف الشهادة.
- *المبحث الثاني:* مكانة الشهادة في المسائل المدنية والجنائية.
- *المبحث الثالث:* حكم الشهادة.
- *المبحث الرابع:* الحكمة منها.
- *المبحث الخامس:* شروط قبولها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :

تعريف الشهادة :

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى إبراز مصطلح الشهادة بشقيه اللغوي، والإصطلاحي، وذلك قصد تحديد مدلولها عند اللغويين، والفقهاء، والقانونيين.

هذا ما سنتناوله خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:

تعريف الشهادة لغة:

من خلال تتبعي لبعض المصادر اللغوية، وجدت أن مصطلح الشهادة يدور حول المعاني الآتية:

أ ـ *العلم* (1): والشاهد: العالم الذي يبين ما علمه (2)؛ ومنه قوله تعالى: "شهد الله أنه لا إله إلا هو" آل عمران: 18.

أي علم (3)، وأشهد أن لا إله إلا الله، أي: أعلم (4).

ب ـ *الحضور* (5): والشهيد: الحاضر (6)، وشهده: حضره (7)، والمشهد: محضر الناس، وامرأة مشهد: حضر زوجها (8).

---

1 ـ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة،مادة: "شهد". جـ 3 ص 221، وابن منظور: لسان العرب، مادة: "شهد" جـ 2 ص 374؛ والفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة: "شهد" جـ 1 ص 303.

2 ـ ابن منظور: لسان العرب، مادة: "شهد" جـ 2 ص 374.

3 ـ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة: "شهد" جـ 3 ص 221، والفيروز أبادي: القاموس المحيط ، مادة: "شهد" جـ 1 ص 303، وابن منظور: لسان العرب، مادة: "شهد" جـ 2 ص 374.

4 ـ الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة: "شهد" جـ1ص 303، وابن منظور: لسان العرب ، مادة :"شهد" جـ2 ص374.

5 ـ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: مادة :"شهد" جـ 3 ص 221.

6 ـ ابن منظور: لسان العرب، مادة: "شهد" جـ 2 ص 374.

7 ـ الفيروز أبادي: القاموس المحيط،مادة: "شهد" جـ 1 ص 303، والجوهري: الصحاح.مادة: "شهد" جـ 2 ص 494، وابن منظور: لسان العرب، مادة: "شهد" جـ 2 ص 374.

8 ـ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة : "شهد" جـ 3 ص 221، والفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة: "شهد" جـ 1 ص 303، والجوهري: الصحاح،مادة: " شهد" جـ 2 ص 494، وابن منظور:لسان العرب،مادة: "شهد" جـ 2 ص 374 ـ 375.

ومنه قوله تعالى:"فمن شهد منكم الشهر فليصمه" البقرة: 184.

أي: من كان حاضرا في الشهر مقيما غير مسافر، فليصم ما حضر وأقام فيه (9).

جـ ـ *الإعلام* : يقال شهد يشهد شهادة (10).

د ـ *الخبر القاطع* (11).

هـ ـ *الحلف* : أشهد بكذا أي أحلف (12)، قال تعالى: "فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله" النور:6، فالشهادة في الآية، معناها اليمين (13).

و ـ *المعاينة* : شاهده: أي عاينه (14).

ز ـ *الأداء* : شهد له بكذا شهادة: أدى ما عنده من الشهادة (15).

بعد عرض التعاريف اللغوية، وجدت أن مادة شهد لها مدولات واسعة، عند اللغويين، تدور في مجملها حول: العلم، والحضور، والإعلام، والإخبار، والحلف، والمعاينة والأداء.

وأرى أن أقرب هذه المعاني دلالة على الشهادة كطريق من طرق الإثبات هو معنيي: الأداء والاخبار إذ هما المقصودان من شهادة الشاهد، إذ يخبر أو يؤدي ما علمه، أو عاينه، أو حضره.

المطلب الثاني:

تعريف الشهادة إصطلاحا:

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في القضاء بوجه عام، ولذا نال تعريفها اهتمام علماء كل من الشريعة والقانون، ولذا فسنتناول تعريفها الإصطلاحي على النحو الآتي:

---

9 ـ الفيومي: المصباح المنير: مادة: "شهد" ص 443، وابن منظور: لسان العرب، مادة: "شهد" جـ 2 ص 375.

10 ـ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة : "شهد" جـ 3 ص 221.

11 ـ الفيروز أبادي: القاموس المحيط مادة :"شهد" جـ 1 ص 303، والجوهري: الصحاح مادة: "شهد" جـ 2 ص 494، وابن منظور: لسان العرب، مادة "شهد" جـ 2 ص 374.

12ـ المراجع السابقة مع :الفيومي: المصباح المنير، مادة: "شهد" ص 443.

13 ـ ابن منظور: لسان العرب، مادة: "شهد" جـ 2 ص 374.

14، 15 ـ الفيروز أبادي: القاموس المحيط مادة :"شهد" جـ 1 ص 303، والجوهري: الصحاح مادة: "شهد" جـ 2 ص 494، والفيومي: المصباح المنير مادة: "شهد" جـ 1 ص 443 ـ 444، وابن منظور: لسان العرب، مادة: "شهد" جـ 2 ص 374.

تعريف الشهادة شرعا:

وسنتعرض فيه لتعريفها عند علماء المذاهب الفقهية المشهورة على النحو الآتي:

أولا: تعريف الحنفية: للحنفية تعاريف متعددة للشهادة منها:

أ ـ تعريف الكمال بن الهمام: "اخبار صادق" (1).

ب ـ تعريف الكاساني: "الاخبار عن كون ما في يد غيره لغيره" (2).

جـ ـ تعريف العيني: "اخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم"(3).

د ـ تعريف ابن عابدين: "اخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي، ولو بلا دعوى" (4).

هـ ـ تعريف البابرتي : "اخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء"(5).

---

1 ـ الكمال بن الهمام: فتح القدير ـ عن شرح فتح القدير لقاضي زاده ـ جـ 7 ص 364.

ـ **الكمال بن الهمام:** محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الأسكندري، المعروف: بابن الهمام إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض... من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية،والتحرير والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، توفي سنة 861هـ ـ 1457م.

كحالة: معجم المؤلفين جـ 10 ص 264، والزركلي: الأعلام. جـ 6 ص 255 ونويهض عادل: معجم المفسرين، ج 2 ص 569.

2 ـ الكاساني: بدائع الصنائع. جـ 6 ص 266.

ـ **الكاساني** : أبوبكر بن مسعود بن احمد الكاساني: علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة 587 هـ ـ 1191م.

الزركلي: الأعلام. جـ 2 ص 70.

3 ـ العيني: البناية، جـ 7 ص 120.

ـ **العيني** : بدر الدين العيني: أبو محمد: محمود بن أحمد بن موسى، فقيه حنفي، له مؤلفات عديدة منها: عمدة القارئ، البناية في شرح الهداية، توفي سنة 855 هـ ـ 1451م.

نويهض عادل: معجم المفسرين. جـ 2 ص 660.

4 ـ ابن عابدين: حاشية رد المحتار. جـ 5 ص 361.

ـ **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي فقيه الحنفية بديار الشام، توفي سنة: 1252هـ/ 1830م.

نويهض عادل: معجم المفسرين. جـ 2 ص 496.

5 ـ البابرتي: شرح العناية على الهداية. جـ 7 ص 364 ـ مع شرح فتح القدير.

ـ **البابرتي:**محمد بن محمد بن محمود: أكمل الدين الرومي، فقيه الحنفية ينسب إلى "بابرت" بتركيا، وهو الأرجح، وقيل: نسبة إلى "بابرتي" من أعمال دجيل بغداد، رحل إلى حلب، ثم القاهرة، له مؤلفات منها: العناية شرح الهداية: والتقرير على أصول البزدوي، وشرح المنار، وشرح مختصر ابن الحاجب توفي بمصر سنة: 786 هـ.

الزركلي: الأعلام. جـ 7 ص42.

ثانيا: تعريف المالكية: لهم تعاريف متعددة منها:

أ ـ *تعريف الدسوقي:* "اخبار بما حصل فيه الترافع، وقصد به القضاء وبت الحكم"(6).

ب ـ *تعريف الدردير:* "اخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه" (7).

جـ ـ *تعريف ابن فرحون:* "اخبار يتعلق بمعين" (8).

د ـ *تعريف الكشناوي:* "اخبار عدل حاكما بما علم، ولو بأمرعام، ليحكم بمقتضاه" (9).

هـ ـ *تعريف ابن عرفة:* "قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده، أو حلف طالبه" (10).

و ـ *تعريف ابن عاشور:* "تطلق الشهادة على الخبر الذي يخبر به صاحبه عن أمر حصل لقصد الإحتجاج به لمن يزعمه، والإحتجاج به على من ينكره" (11)

---

6 ـ الدسوقي: حاشية الدسوقي. جـ 4 ص 165.

ـ **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، ولد في دسوق من قرى مصر، تعلم وأقام، وتوفي بالقاهرة، درس في الأزهر، من مؤلفاته: حاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، والحدود الفقهية، توفي سنة 1230هـ/ 1815م.

الزركلي: الأعلام. جـ 6 ص 17.

7ـ الدردير: الشرح الكبير ـ بحاشية الدسوقي ـ جـ 4 ص 164.

ـ **الدردير:** أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، الشهير بالدردير، فاضل، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر، وتعلم بالأزهر، من كتبه: تحفة الاخوان، منح القدير، اقرب المسالك، توفي سنة: 1201هـ/ 1786م.

الزركلي: الأعلام. جـ 1 ص 244.

8 ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام جـ1ص 262، نقلا عن فخري أبي صفية: طرق الإثبات في القضاء الإسلامي. ص36.

ـ **ابن فرحون** : أبو الوفاء: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، ولد بالمدينة، ونشأ بها، وولي قضاءها، تفقه وبرع، من مصنفاته: تبصرة الحكام، والديباج المذهب، مات سنة: 799هـ.

ابن العماد: شذرات الذهب. جـ 6 ص 357 ، والزركلي: الأعلام. جـ 1 ص 52.

9 ـ الكشناوي: أسهل المدارك. جـ 3 ص 212.

ـ **الكشناوي** : محمد بن محمد الفلاني الكشناوي، السوداني: أبو عبد الله، فقيه مالكي، نحوي، من كتبه: بلوغ الأرب من كلام العرب في النحو، وبهجة الآفاق وإيضاح اللبس والاغلاق في علم حروف الأوفاق، توفي سنة: 1154 هـ/ 1741م.

الزركلي: الأعلام. جـ 7 ص 66 ـ 67.

10 ـ محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. جـ 4 ص 215.

ـ **ابن عرفة** : أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، فقيه تونس وإمامها، وعالمها وخطيبها، من كتبه: المبسوط في الفقه والحدود في التعاريف الفقهية، مات بتونس سنة: 803 هـ.

ابن العماد: شذرات الذهب. جـ 7 ص 38، والزركلي: الأعلام. جـ 7 ص 43.

11ـ ابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 106.

ـ **ابن عاشور** : محمد الطاهر ابن عاشور، رئيس هيئة الإفتاء والمالكية بتونس وشيخ الجامع الأعظم مات سنة: 1393 هـ/ 1973م.

نويهض عادل: معجم المفسرين. جـ 2 ص 541.

ثالثا: تعريف الشافعية: لهم تعاريف متعددة منها:

أ ـ تعريف الحصني: "هي الاخبار بما شوهد" (12).

ب ـ تعريف المليباري: **"هي اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص"(13).**

جـ ـ تعريف الأنصاري: **"هي اخبار عن شيء بلفظ خاص" (14).**

رابعا: تعريف الحنابلة: لهم تعاريف متعددة منها:

*أ ـ تعريف موفق الدين بن قدامة:***الاخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت، وأشهد"** (15).

ب ـ تعريف الحجاوي: "هي الاخبار بما علمه بلفظ خاص" (16).

---

12 ـ الحصني: كفاية الاخيار. جـ 2 ص 260.

- **الحصني** : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين، فقيه شافعي، عارف بالحديث والتفسير، ولد بالحصن من قرى حوران، ونشأ وتعلم بدمشق، من كتبه: تفسير القرآن، مات سنة: 829 هـ / 1426م.

كحالة: معجم المؤلفين. جـ 3 ص 74، ونويهض عادل، معجم المفسرين. جـ 1 ص 110.

13 ـ الميلباري: فتح المعين شرح قرة العين - بحاشية إعانة الطالبين - ج ـ 4 ص 273.

- **الميلباري** : زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الميلباري فقيه شافعي من أهل مليبار، له فتح المعين شرح لكتابه قرة العين بمهمات الدين، مات سنة: 987 هـ / 1579م.

الزركلي: الأعلام. جـ 3 ص 64.

14 ـ الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. جـ 2 ص 220.

- **الأنصاري** : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي من فقهاء الشافعية، ولد في سنيكة بشرقية مصر، ونشأ بها، من كتبه: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل، وهو حاشية على تفسير البيضاوي مات سنة 926 هـ/ 1520م.

عادل نويهض: معجم المفسرين. جـ 1 ص 196.

15 ـ ابن قدامة: المغني. جـ 12 ص 4 و 100 - بتصرف -.

- **ابن قدامة** : موفق الدين : موفق الدين بن قدامة: أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن أحمد، المقدسي الدمشقي، الحنبلي، ولد بجماعيل، ونشأ بدمشق، من مؤلفاته: المغني، منهاج القاصدين، توفي بدمشق سنة: 620هـ.

ابن العماد: شذرات الذهب: جـ 5 ص 88.

16 ـ الحجاوي: متن الإقناع-بكشاف القناع - جـ 6 ص 404، والبهوتي: منتهى الارادات عن شرح منتهى الارادات. جـ 3 ص 534.

- **الحجاوي** : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، فقيه حنبلي، من أهل دمشق، ونسبته إلى حجة من قرى نابلس، من مؤلفاته، زاد المستقنع في اختصار المقنع والإقناع وشرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي، توفي سنة 968 هـ/ 1560م.

الزركلي: الأعلام. جـ 7 ص 320، وابن العماد: شذرات الذهب. جـ 8 ص 327.

جـ ـ *تعريف البهوتي:* "اخبار الشاهد عما يشاهده" (17).

بعد عرضنا لهذه التعاريف الشرعية لمصطلح الشهادة، اتضح لنا أن جميع أصحاب هذه التعاريف، اتفقوا على أن الشهادة هي اخبار، يصرح به الشاهد، إلا أنهم اختلفوا في تقييد هذا الاخبار على النحو الآتي:

ـ منهم من قيد هذا الاخبار بالصدق، فيخرج بذلك شهادة الزور، وإليه ذهب الكمال بن الهمام، والعيني، وابن عابدين، والبابرتي من الحنفية.

ـ ومنهم من عبر عن الصدق في الشهادة بقوله: "عن علم"، وبذلك قال الدردير، والكشناوي من المالكية، وابن قدامة، والحجاري من الحنابلة، ويفهم من تعريف ابن عاشور في قوله: "عن أمر حصل".

ـ ومنهم من صرح بلفظ: "شوهد" أي: أن يشهد الشخص عما شاهده، وإليه ذهب الحصني من الشافعية، والبهوتي ـ في شرح منتهى الارادات ـ من الحنابلة.

ومنهم من صرح بأن تكون هذه الشهادة، لاثبات حق، وبذلك قال البابرتي، والكاساني، وابن عابدين من الحنفية، والمليباري من الشافعية، ويفهم ذلك من قول ابن عاشور من المالكية.

ـ ومنهم من اشترط في تعريفه أن تكون الشهادة بلفظ: "أشهد"، أو "شهدت" وإليه ذهب العيني، وابن عابدين، والبابرتي من الحنفية، وابن قدامة من الحنابلة.

ـ ومنهم من قال: "بلفظ خاص"، وإليه ذهب المليباري، والأنصاري من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة.

ـ ومنهم من قيد تعريفه بأن يكون الغرض من هذا الاخبار القضاء، أو الحكم، أو أن يكون في مجلس القاضي، أو الحاكم، وبذلك قال العيني، وابن عابدين، والبابرتي من الحنفية، والدردير، والدسوقي، وابن عرفة، والكشناوي من المالكية.

ـ ومنهم من اعتبر هذا الاخبار شهادة، ولو بدون دعوى، وإلى ذلك ذهب ابن عابدين، من الحنفية.

وأرى والله أعلم بأن أفضل هذه التعاريف هو تعريف الدردير من المالكية، الذي ينص على أن الشهادة هي "اخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه" لأن الذي يشهد فلا بد أن يخبر

---

17 ـ البهوتي: شرح منتهى الارادات. جـ 3 ص 534.

ـ **البهوتي** : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، نسبة إلى بهوت في غربية مصر، شيخ الحنابلة بمصر، من مصنفاته: كشاف القناع، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، توفي سنة 1051هـ.
الزركلي: الأعلام. جـ 7 ص 307. وكحالة: معجم المؤلفين. جـ 13 ص 22.

ويدلي بما لديه من معلومات حول المسألة التي دعي للشهادة فيها، وقوله: "ليقضي بمقتضاه" لأن الشهادة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات في محافل القضاء.

تعريف الشهادة في القانون:

لقد اعتبر القانون الوضعي هو الآخر الشهادة وسيلة من وسائل الاثبات، ولكن مدى قوة هذه الوسيلة في الاثبات يختلف من القانون المدني إلى القانون الجنائي وبالتالي سنتطرق إلى تعاريف القانونيين للشهادة في المجالين المدني والجنائي، ثم نقوم بنقد هذه التعاريف، وذلك في النقاط الآتية:

ـ أولا: تعريف الشهادة في كتب القانون المدني:

هناك تعاريف كثيرة لمصطلح الشهادة في كتب القانون المدني نجتزئ منها ما يأتي: مع العلم أن هناك من يطلق لفظ البينة على الشهادة .

1 ـ *تعريف السنهوري* : يرى "أن البينة لها معنيان: معنى عام وهو الدليل أيا كان، كتابة، أو شهادة، أو قرائن، فإذا قلنا: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، فإنما نقصد هنا البينة بهذا، المعنى العام، ومعنى خاص: وهو شهادة الشهود، دون غيرها من الأدلة".

وقال أيضا: "الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه، فالذي يميز الشاهد إذن هو أن يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية"(1).

2ـ *تعريف بكوش يحي*:"البينة هي أقوال شهود عدول معروفين بالصدق والأمانة، يقررون ما عاينوه، أو سمعوه مع وقائع، وهي لذلك تعتبر دليلا مباشرا، كمعاينة القاضي ومعاينة الخبراء، ولكنها أقل منهما مرتبة" (2).

3ـ *تعريف محمد زهدور*:"التصريح الذي يدلي به الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره، وترتب عليها حق لهذا الغير" (3).

4 ـ *تعريف عبد الوهاب العشماوي*: بين أن تعريفها حسب ما جرى عليه قضاء محكمة

1ـ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. جـ 2 ص 311.

2 ـ بكوش يحي: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي. ص 188.

3 ـ محمد زهدور: الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات. ص 70.

النقض المصرية: "إخبار صادق في مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير، ولو بغير دعوى" (4).

5ـ *تعريف أحمد سلامة:* "الأقوال التي يدلي بها الشخص بخصوص ما شاهده، أو سمعه، متعلقا بالواقعة التي يراد إثباتها" (5)

ـ ثانيا: تعريفها في كتب القانون الجنائي:

هناك تعاريف كثيرة لمصطلح الشهادة في كتب القانون الجنائي نجتزئ منها ما يأتي:

1ـ *تعريف جندي عبد المالك:* "هي اخبار شفوي يدلي به الشاهد في ملجس القضاء، بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح" (6).

2ـ *تعريف أحمد فتحي سرور:* "هي إدلاء بمعلومات معينة عن الغير، توصل إليها بأحد حواسه، وهي إجراء من إجراءات التحقيق، لأنها تهدف إلى كشف الحقيقة سواء في مقام إثبات التهمة أو نفيها" (7).

3ـ *تعريف مأمون محمد سلامة:* "هي الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة، وذلك أمام سلطان التحقيق" (8).

4ـ *تعريف شهاد هابيل البرشاوي:* الشهادة المعول عليها في إثبات الوقائع من الناحية القانونية هي تقرير الإنسان بما يعلمه عن أمر معين، أو واقعة معينة، وصلت إليه عن طريق الرؤية أو السماع المباشر، أما الشهادة النقلية، أو السمعية، التي ترى بطريق غير مباشر، فلا يمكن الإستناد إليها، إلا إذا توافرت أدلة أخرى، أو قرائن تعززها" (9).

ـ ثالثا: نقد هذه التعاريف:

نلاحظ بأن هذه التعاريف متقاربة في معناها رغم الاختلاف في أسلوب التعبير، سواء في كتب القانون المدني أو الجنائي، إذ الكل متفق على أن الشهادة عبارة عن إخبار يدلي به الشخص أمام مجلس القضاء لإثبات حق سمعه أو رآه.

---

4 ـ عبد الوهاب العشماوي: إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية. ص 107.

5 ـ شهاد هابيل البرشاوي: الشهادة الزور من الناحتين القانونية والعملية. ص 17.

6 ـ جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية. جـ 4 ص 461.

7 ـ أحمد سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية ـ نقلا عن شهاد برشاوي: شهادة الزور. ص 16، 17.

8 ـ مامون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. جـ 1 ص 549.

9 ـ شهاد البرشاوي: الشهادة الزور. ص 18.

رغم أن هناك من يدخل في تعريفه بعض القيود الخارجية عن ماهية التعريف، إذ:

ـ هناك من يدخل في تعريفه الكلام عن الشروط الواجب توافرها في الشهود، كالعدالة أو الصدق، وهذا ما ورد في تعريف بكوش يحي وفي تعريف عبد الوهاب العشماوي.

ـ وهناك من يدخل في تعريفه كون الإخبار يكون بعد يمين تؤدى على الوجه الصحيح، وبذلك قال جندي عبد المالك.

ـ وهناك من أدخل في تعريفه شهادة الإثبات والنفي كما ورد في تعريف أحمد فتحي سرور.

ـ وهناك من أدخل في تعريفه الشهادة النقلية أو السمعية كما ورد في تعريف شهاد هابيل البرشاوي.

ـ وهناك من قارن الشهادة بوسائل أخرى للإثبات كمعاينة القاضي، ومعاينة الخبراء، واعتبرها أقل منهما رتبة.

وبالتالي فهذه القيود تخرج عن ماهية تعريف الشهادة.

والخلاصة : أن هذه التعاريف اللغوية أو الاصطلاحية تنطبق على كل من شهادة المرأة والرجل، فكل منهما عندما يشهد يخبر عن أشياء قد سمعها أو عاينها أو رآها أمام مجلس القضاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني:
مكانة الشهادة في المسائل المدنية والجنائية:

لقد اعتبرت الشهادة منذ أقدم العصور أهم طرق القضاء وآمنها في الوصول إلى الحقيقة، فكان القاضي يستطيع أن يعتمد على أقوال من يثق بهم من الشهود، كما لو كان قد عاين الأمر بنفسه، وبالتالي كان للبينة أي الشهادة المقام الأول بين الأدلة في الشرائع القديمة، ولما اتسعت المجتمعات، لم يتسن للقاضي معرفة شخصية الشهود، ولا يعلم شيئا عن مقدار اتصافهم بالصدق والأمانة، تزعزت الثقة في شهادة الشهود (1).

وبالتالي اختلفت مكانتها في كل من المسائل المدنية والجنائية.

وسنتناول ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:
مكانة الشهادة في المسائل المدنية:

تحتل الكتابة الدرجة الأولى في الاثبات بالنسبة للمسائل المدنية وتقدم على الشهادة.(2)

ولقد أمر عزوجل بالكتابة قبل الاشهاد في قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..." البقرة 282.

وأضاف إلى الكتابة الاشهاد عليها في قوله تعالى في الآية نفسها "... واستشهدوا شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى.." البقرة 282.

---

1 ـ بكوش يحي: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي. ص 188.

2 ـ المصدر السابق ص 189.

ولقد عزز الله عزوجل الكتابة بالشهادة، لأن الوثيقة الكتابية ربما تضيع، فيلجأ إلى الشهادة لإثبات الحقوق.

وقد نصت المادة333 منالقانون المدني على ما يأتي: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على1000 دينار جزائري، أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك" (3).

وتنص الفقرة الأولى من المادة 335 من القانون المدني على أنه: "يجوز الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة" (4).

وتنص المادة 336 على أنه: "يجوز الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة".

- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

- إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته" (5).

- وتنص المادة 334من القانون نفسه على أنه: "لا يجوز الاثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على ألف دينار جزائري فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي:

- إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز اثباته إلا بالكتابة.

- إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما يزيد قيمته على ألف دينار جزائري ثم عدل عن طلبه إلى مالا يزيد على هذه القيمة" (6).

فمن خلال هذه المواد المدنية يتبين لنا بأن للشهادة قوة مقيدة ومحدودة في الاثبات وأنها تأتي في المرتبة الثانية بعد الكتابة وتتبين بأن هناك أسسا عامة وهي:

أولا :لايجوز اثبات التصرفات القانونية المدنية إذا كانت قيمتها تزيد على ألف دينار جزائري إلا بالكتابة.

- *ثانيا*: إذا كان التصرف القانوني ذا قيمة أقل من ألف دينار وكان بالكتابة، فلا يقبل اثبات ما يخالف هذه الكتابة إلا كتابة.

إلا أن هناك استثناءات على هذه الاسس وهي:

1) إذا كان هناك مبدأ ثبوت بالكتابة، يجوز أن يثبت بالشهادة فيما زادت قيمته على ألف دينار، أو فيما يناقض الكتابة.

---

3 - القانون المدني الجزائري. ص 70.

4 - المصدر نفسه ص 71.

5 - المصدر السابق ص: 71.

6 - المصدر السابق ص: 71.

2) إذا وجد مانع من الحصول على الوثيقة الكتابية أو من تقديمها بعد الحصول عليها، يجوز كذلك أن يثبت بالشهادة فيما زاد على ألف دينار، أو فيما يخالف الكتابة.

3) إذا كان الدليل الكتابي موجودا ثم فقد.

4) في المسائل التجارية، بشروط معينة.

إذن فالشهادة في المسائل المدنية تأتي في المرتبة الثانية بعد الكتابة في الاثبات.

المطلب الثاني:

مكانة الشهادة في المسائل الجنائية:

إن الشهادة هي الطريق المعتاد لاثبات الجرائم، ومعظم الجرائم تثبت عن طريق الشهادة وأقلها يثبت بغير الشهادة من طرق الاثبات، ولهذا كان للشهادة كطريق من طرق الاثبات أهمية كبرى في اثبات الجرائم (7).

ولقد أمر الله عزوجل بالشهادة قبل إقامة الحدود كما ورد في قوله تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا" النساء: 15.

وقال أيضا: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون" النور: 4.

وقال أيضا: "لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون" النور: 13.

وعن عبد الله بن الأخنس عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة أصبح قتيلا على أبواب خيبر، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"أقم شاهدين على من قتله،

---

7 ـ عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي. جـ 2 ص 314.

أدفعه إليك برمته، قال: يا رسول الله أنّي أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم" (8).

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن الشهادة هي الوسيلة الأولى لاثبات الوقائع الجنائية. ولكن نظرا لقلة العدالة في زماننا هذا، فإن القاضي الجزائي حرّ في تقدير البينة، ولا يقضي إلا بحسب قناعته الوجدانية، لأن القانون لا يحدد وسائل الاثبات، التي يتعين عليه أن يتقيد بها، لأن الاثبات في المواد الجزائية ينصب على الوقائع .

---

8 ـ ابن حجر: فتح الباري. جـ 12 ص 333 وص 237، ولم يعزه.

وحديث عمرو بن شعيب أخرجه: النسائي: السنن كتاب: القسامة، باب: "ذكر اختلاف الناقلين لخبر سهل" جـ 8 ص 830، واللفظ له.

وبالفاظ متقاربة في البيهقي: السنن الكبرى كتاب: الشهادات، باب: "الشهادة في الطلاق والرجعة، وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود" جـ 10 ص 148.

ـ عمرو بن شعيب: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الطبقة الخامسة، مات سنة: 118 هـ.

ـ ابن حجر: تقريب التهذيب جـ 2 ص 72، وتهذيب التهذيب جـ 8 ص 48، والعجلي: معرفة الثقات جـ 2 ص 178، والذهبي: سير أعلام النبلاء جـ 5 ص 175.

المبحث الثالث:

حكم الشهادة:

سنتعرض في هذا المبحث إلى حكم الشهادة، قصد التعرف من خلال ذلك على كونها: هل هي واجبة، أم مندوبة؟ ومن قال بذلك في كلا الحالتين؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى للكشف عن حكمها من حيث التحمل والأداء، لنرى: هل تحملها وأداؤها على سبيل فروض الأعيان، أم على سبيل الفروض الكفائية، هذا ما سنكشف عنه عبر المطلبين الآتيين:

- *المطلب الأول:* حكم الشهادة من حيث الوجوب والندب.
- *المطلب الثاني:* حكم الشهادة من حيث التحمل والأداء.

المطلب الأول:

حكم الشهادة من حيث الوجوب والندب:

من خلال تتبعنا للمصادر التي تناولت هذه المسألة، تبين لنا بعد الاطلاع عليها أن العلماء نحوا فيها منحنيين متباينين، إذ منهم من رأى أن الاشهاد مندوب إليه، ومنهم من رآه واجبا، وسنعرض لهذين الرأيين مع ابراز المتبنين لكل رأي وأدلته، عبر القولين الآتيين:

القول الأول: إن الاشهاد مندوب إليه (1) وهو قول الشعبي (2)،

---

1 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 389 و403: والنسفي: مدارك التنزيل. جـ 1 ص 189، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم. جـ 1 ص 597، وابن العربي: أحكام القرآن. جـ 1 ص 251 و258، والجصاص: أحكام القرآن. جـ 1 ص 521، والثعالبي: الجواهر الحسان. جـ 1 ص 279، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 117، وابن رشد: المقدمات. جـ 2 ص 276، والحصني: كفاية الأخيار. جـ 2 ص 260، ومجد الدين بن تيمية: المحرر. جـ 2 ص 244.

2 ـ الطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 77 ـ 78، والرازي: التفسير الكبير. جـ 7 ص 119، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 106 و117، والجصاص: أحكام القرآن. جـ 1 ص 522، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 403، والزمخشري: الكشاف. جـ 1 ص 404.

ـ الشعبي: عامر بن شراحيل الهمداني، من شعب همدان، كان إماما حافظا، فقيها متقنا ثبتا، وهو أكبر شيوخ أبي حنيفة، كما رأى العجلي بأن مراسيله صحيحة، مات سنة 103 هـ.

ابن حجر: تهذيب التهذيب. جـ 5 ص 67، وتقريب التهذيب. جـ 1 ص 387، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 12 و13، وابن سعد: الطبقات. جـ 6 ص 246، والذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 79، وسير أعلام النبلاء. جـ 4 ص 301.

والحسن (3)، وجمهور الفقهاء (4)، وصححه ابن العربي (5)، والمقصود بالجمهور: جمهور الفقهاء المتأخرين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل (6).

واستثنى الحنابلة من الندب الاشهاد على النكاح(7)، والامامية إذ رأوا استحباب الاشهاد، ولم يروا تأكيد اشتراط الاشهاد إلا في الطلاق (8).

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة نبرزها فيما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم:

1.قوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء..." البقرة: 282.

وقوله تعالى:" ... وأشهدوا إذا تبايعتم..." البقرة: 282.

ـ وجه الاستدلال:

إن الامرين الواردين في الآية، محمولان على الندب(9)وحجة ذلك: أن جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة، من غير كتابة، ولا اشهاد، فكان ذلك إجماعا على عدم وجوبها، إضافة إلى أن في إيجابها أعظم التشديد على المسلمين،

---

3 ـ الجصاص: أحكام القرآن.جـ 1 ص 522، والطبري: جامع البيان.جـ 3 ص 88، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ3 ص 403، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 117، والرازي: التفسير الكبير. جـ 7 ص 119.

ـ الحسن البصري : الحسن بن أبي الحسن ـ يسار ـ البصري، من موالي الأنصار، كان ثقة فقيها فاضلا، مشهورا كان يرسل كثيرا، ويدلس في الحديث، مات سنة: 110 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 1ص 165، والذهبي: ميزان الإعتدال. جـ 1ص 527، وتذكرة الحفاظ. جـ1 ص71 - 72.

4 ـ ابن العربي: أحكام القرآن.جـ 1 ص 259، والرازي: التفسير الكبير. جـ 7 ص 119، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 403، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 103.

5 ـ ابن العربي: أحكام القرآن. جـ 1 ص 259، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 403.

ـ ابن العربي: أبو بكر: محمد بن عبد الله الأشبيلي، تفقه بأبي بكر الشاشي، وأدخل للأندلس علما شريفا، وإسنادا منيفا، ولي قضاء إشبيلية، فحمد وأجاد السياسة، ثم عزل، فأقبل على التأليف، والتصنيف، ونشر العلم، مات بالعدوة بفاس في ربيع الآخر سنة: 456 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 4 ص 1294.

6 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 402، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 106، 107.

7 ـ البهوتي: كشاف القناع. جـ 6 ص 407، وشرح منتهى الارادات.جـ 3 ص 537، وأبو البركات: المحرر جـ 2 ص 244.

8 ـ الحلي: شرائع الإسلام. جـ 2 ص 237.

9 ـ الثعالبي: الجواهر الحسان. جـ 1 ص 276 و279.

والله تعالى يقول: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" الحج: 78 ويقول: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" البقرة: 184، ومن اليسر ورفع الحرج على المسلمين، بأن يكون الأمر للندب للتخفيف على الناس في معاملاتهم (10).

2ـ قوله تعالى: "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته" البقرة: 283.

ـ وجه الاستدلال: لما جاز أن يترك الرهن، الذي هو بدل الشهادة ويؤتمن صاحبه، جاز ترك الاشهاد (11).

3 ـ قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" المائدة: 1.

ـ وجه الاستدلال: أن البيع عقد من العقود، فأمْرُ الله تعالى بالوفاء به دليل على جوازه بغير اشهاد، لأن الأمر بالوفاء مع الاشهاد لا معنى له، لأنه إن جحد لزمه الحق بالشهود (12).

4ـ إن قوله تعالى: ".. وأشهدوا إذا تبايعتم.." البقرة: 282، منسوخ بقوله تعالى: ".... فإن أمن بعضكم بعضا..." البقرة: 283 (13)، وبهذا قال أبو سعيد الخدري (14) كما هو مروي عن عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : تلا: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ..." البقرة: 282 حتى بلغ: "فإن أمن بعضكم بعضا" قال: هذه نسخت ما قبلها (15).

---

10 ـ الرازي: التفسير الكبير. جـ 7 ص 119.

11، 12 ـ ابن رشد: المقدمات. جـ 2 ص 277.

13 ـ الطبري: جامع البيان جـ 3 ص 77 ـ 78، وابن الجوزي: زاد المسير جـ 1 ص 340، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم جـ 1 ص 597، والثعالبي: الجواهر الحسان. جـ 1 ص279، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ3 ص123.

14 ـ الطبري: جامع البيان جـ 3 ص 78، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم جـ 1 ص 599، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 123.

ـ **ابو سعيد الخدري:** سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، الأنصاري، استصغر بأحد وأجيز بعدها، كان من أفقه أحداث الصحابة، مات سنة: 74 هـ.

ابن حجر: الإصابة جـ 2 ص 35، وتقريب التهذيب جـ 1 ص 289، وابن عبد البر: الإستيعاب جـ 2 ص 47، والذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 44.

15 ـ الطبري. جـ 3 ص 78، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن جـ 3 ص 403. وحديث عبد الملك بن أبي نضرة أخرجه: البيهقي: السنن الكبرى كتاب الشهادات، باب: "الأمر بالاشهاد" جـ 10 ص 145، وابن ماجه: السنن كتاب: الأحكام، باب: "الاشهاد على الديون" جـ 2 ص 792. وابن أبي شيبة: المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب: "الاشهاد على الشراء والبيع" جـ 6 ص 96.

ـ **عبد الملك بن ابي نضرة :** عبد الملك بن أبي نضرة العبدي، البصري، صدوق، ربما أخطأ من الطبقة السابعة. ابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 1 ص 594.

وممن قال به الحسن (16) ، والحكم (17) ، وعبد الرحمن بن زيد (18)، وحكاه المهدوي (19)، والنحاس، ومكي عن قوم، والشعبي والضحاك (20).

ورد عليهم فيما يتعلق بنسخ قوله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم" البقرة: 282 بقوله: "... فإن أمن بعضكم بعضا..." بما يلي: إن ما ادعيتموه، من النسخ لا معنى له، إذ هذا حكم من لم يجد كاتبا، وذلك لقوله تعالى: "... وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته" البقرة 282؛ أي: فلم يطالبه برهن. ولو جاز أن يكون هذا ناسخا لما قبله، لجاز أن يكون قوله تعالى: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط..." المائدة: 6 ،ناخسا لقوله عزوجل: "ياأيها الذين آمنوا

---

16 ـ الطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 78. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 403.

17 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 403.

ـ الحكم : الحكم بن عتيبة: أبو عبد الله، كان ثقة فقيها، عالما، رفيعا، كثير الحديث، فيه تشيع، إلا أن ذلك لم يظهر منه إلا بعد موته سنة: 115هـ.

ابن سعد: الطبقات . جـ 6 ص 331 - 332، والعجلي: معرفة الثقات . جـ 1 ص 312 - 313، وابن حجر: تهذيب التهذيب . جـ 2 ص 432، وتقريب التهذيب . جـ 1 ص 192، والذهبي: تذكرة الحفاظ . جـ 1 ص 117، وسير أعلام النبلاء. جـ 5 ص 209.

18 ـ الطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 77 - 78، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 403.

ـ عبد الرحمن بن زيد : هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، ولد في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولي امرة مكة ليزيد بن معاوية، ومات سنة بضع وستين.

ابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 1 ص 480، وابن عبد البر: الإستيعاب . جـ 2 ص 425.

19 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 403.

ـ المهدوي : محمد بن ابراهيم المهدوي، فقيه من أهل المهدية بالمغرب، نزل بفاس وتوفي بها سنة 595 هـ/ 1199م.

الزركلي: الأعلام. جـ 5 ص 296.

ـ النحاس : نسبة إلى عمل النحاس، وأهل مصر: يقولون لمن يعمل الأواني الصفرية ويبيعها نحاس، له تصانيف في التفسير، والنحو، يروي عن عبد الرحمن النسائي ومحمد بن جعفر بن أعين، والأخفش النحوي، مات سنة: 338 هـ.

ابن الأثير: اللباب . جـ 3 ص 300.

ـ مكي : مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي البلخي: أبو السكن، ثقة، ثبت، مات سنة 115هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 2 ص 273، وتهذيب التهذيب . جـ 10 ص 293، والذهبي: سير أعلام النبلاء . جـ 9 ص 551.

20 ـ الطبري: جامع البيان . جـ 3 ص 78.

ـ الضحاك : الضحاك بن مواح البلخي المفسر، أخذ التفسير عن سعيد بن جبير بالري، وصفه ابن حنبل بالثقة والأمانة، مات سنة 105هـ.

الذهبي: ميزان الإعتدال. جـ 2 ص 325، وابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 1 ص 373، وتهذيب التهذيب. جـ 4 ص 454، وابن سعد: الطبقات . جـ 7 ص 369، والعجلي: معرفة الثقات . جـ 1 ص 473.

إذا قمتم إلى الصلاة..." المائدة:6، ولجاز أن يكون قوله سبحانه وتعالى: "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" النساء : 91،ناسخا لقوله سبحانه وتعالى:"فتحرير رقبة مؤمنة" النساء:91 (21)، قال الطبري: "فزعم أن كل ما أبيح في حال الضرورة لعلة الضرورة ناسخ حكمه في حال الضرورة، وحكمه في كل أحواله" (22).

هذا إضافة إلى أن قوله تعالى: "... فإن أمن بعضكم بعضا..." البقرة: 283. لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية، المشتملة على الأمر بالاشهاد بل وردا معا، وليس جائزا ورود الناسخ والمنسوخ معا في حالة واحدة، ومما يؤيد عدم وجود النسخ ما روي عن ابن عباس أنه قال: لما قيل له: إن آية الدين منسوخة، قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ (23).

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

1 ـ عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه" (24).

ـ وجه الاستدلال:

---

21 ـ الطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 79، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 404.

22 ـ الطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 79.

ـ الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحل إلى الآفاق في طلب الحديث، له مؤلفات عديدة منها: جامع البيان، تهذيب الآثار، مات سنة: 310 هـ.

ابن كثير: البداية والنهاية. جـ 11 ص 145- 146، والذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 2 ص 710.

23 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 404.

ـ ابن عباس : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي، ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولد وبنو هاشم بالشعب، قبل الهجرة بثلاث، دعا له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالفقه في الدين، وكان يسمى بحبر الأمة ، مات بالطائف سنة 68هـ.

ابن حجر: الإصابة جـ 2 ص 330، وتهذيب التهذيب. جـ 5 ص 276، وتقريب التهذيب. جـ 1 ص 425، وابن عبد البر: الإستيعاب - بالإصابة - جـ 2 ص 350، والذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 40، وابن سعد: الطبقات. جـ 2 ص 365.

24 ـ والحديث المروي عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ذكره ابن العربي: أحكام القرآن. جـ 1 ص 259، وذكر بانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يشهد، وعزاه محقق الكتاب ـ علي محمد البجاوي ـ لابن ماجة، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 403، ولم يعزه لأحد.

والحديث أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الرهن، باب: "من رهن درعه". جـ 3 ص 284، وكتاب السلم باب "الرهن في السلم" جـ 3 ص 177، وابن ماجة: السنن. كتاب الرهون باب حدثنا ابن أبي شيبة جـ 2 ص 815.

ـ عائشة : بنت أبي بكر الصديق، تكنى بأم عبد الله، إحدى زوجات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنى بها في شوال في سن التاسعة، ولم ينكح بكرا غيرها، ماتت سنة: 57 هـ وقيل 58 هـ.

ابن حجر: الإصابة. جـ 4 ص 359، وابن عبد البر: الإستيعاب. جـ4 ص 352، الذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص27.

قال ابن العربي: "لو كان الاشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة" (25).

2 ـ عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين سمع نداء الأعرابي فقال: "أوليس قد ابتعته منك؟" قال الأعرابي: لا والله ما بعته، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "بلى قد ابتعته منك"، فطفق الأعرابي يقول :" هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على خزيمة، فقال: بم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهادة خزيمة بشهادة رجلين (26).

ـ وجه الاستدلال: بين الشافعي بانه لو كان الاشهاد حتما لم يبايع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلا بينة (27).

3 ـ ما ورد عن طريق عبد الله المحاربي قال: أقبلنا في ركب من الربذة، وجنوب الربذة، حتى نزلنا قريبا من المدينة، ومعنا ظعينة لنا، فبينما نحن قعود، إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم، فرددنا عليه، فقال: "من أين أقبل القوم؟" فقلنا من الربذة، وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: "تبيعوني جملكم هذا؟" فقلنا: نعم، قال: بكم؟ قلنا، بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فما استوضعنا شيئا، وقال: "قد أخذته"، ثم أخذ برأس الجمل، حتى دخل المدينة، فتوارى عنا فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه ،

---

25 ـ ابن العربي: أحكام القرآن. جـ 1 ص 259.

26 ـ حديث عمارة بن خزيمة ذكره ابن كثير: تفسير القرآن العظيم جـ 1 ص 597 و598، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 404، وعزاه القرطبي إلى النسائي وغيره، وذكره ابن رشد: المقدمات جـ 2 ص 277، والنووي: المجموع. جـ 20 ص 224 - 225.

والحديث أخرجه أبو داود: السنن كتاب الأقضية، باب: "إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به". جـ 3 ص 308، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: "الأمر بالاشهاد" جـ 10 ص 145 - 146.

ـ عمارة بن خزيمة : أبو عبد الله حجازي، تابعي، ثقة، أنصاري، أوسي، مات سنة 105هـ، وهو ابن خمس وسبعين.

العجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 162، وابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 2 ص 49، وتهذيب التهذيب. جـ 7 ص 414.

ـ خزيمة بن ثابت : خزيمة بن ثابت بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غياث الأنصاري الأوسي ـ أمه كبشة بنت أوس الساعدية، من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها، وقيل أول مشاهده أحد، يكنى أبا عبادة يعرف بذي الشهادتين، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل شهادته كشهادة رجلين، استشهد بصفين.

ابن عبد البر: الإستيعاب. جـ 1 ص 417، وابن حجر: الإصابة. جـ 1 ص 425- 426.

فقالت الظعينة: لا تلاوموا، فقد رأيت وجه رجل، ما كان ليخفركم ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجل، فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا" (28).

- ووجه الاستدلال: هذا الحديث صريح في ترك الاشهاد (29).

ثالثا: من المعقول:

1 - إن التاجر قد يستحيي من العالم، والرجل الكبير الموقر، فلا يشهد عليهما فيكون ذلك كله داخلا في الائتمان، وعليه: يبقى الأمر بالاشهاد مندوبا إليه، لما في ذلك من المصلحة في أغلب الأحيان (30).

2 - ما نقله القرطبي عن بعض العلماء أن الاشهاد إنما جعل للطمأنينة وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا منها الكتابة، ومنها الرهن، ومنها الاشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب، لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الاشهاد، ومازال الناس يتبايعون حضرا وسفرا، وبرا وبحرا، وسهلا وجبلا، من غير إشهاد، مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الاشهاد ما تركوا النكير على تاركه (31).

---

27 - البيهقي: السنن الكبرى. جـ 10 ص 146.

28 - حديث عبد الله المحاربي ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 3 ص 404 - 405، وعزاه إلى الدارقطني.

والحديث أخرجه الدارقطني: السنن، كتاب البيوع جـ 3 ص 44 - 45.

- الظعينة هي : المرأة مادامت في الهودج المحمول على الإبل، فإذا لم تكن في الهودج لم يطلق عليها ظعينة.

الرازي: مختار الصحاح. مادة "ظ ع ن" ص 404.

- فما استوضعنا أي: لم يطالب بإسقاط أو إنقاص بعض الثمن.

الفيومي: المصباح المنير. مادة "وضع" ص 913.

- ما كان ليخفركم أي: لن يغدر بكم وينقض العهد.

الرازي: مختار الصحاح مادة "خ ف ر" ص 182، والفيومي: المصباح المنير مادة "خفر" ص 239، وفي لفظ الدارقطني ليخفركم.

29 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 404.

30 - المرجع السابق ص 403.

31 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 404.

- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي. من مصنفاته: كتاب الجامع لأحكام القرآن في التفسير، مات بمصر، ودفن بها سنة: 671 هـ.

الزركلي: الأعلام. جـ 6 ص 217، ونويهض عادل: معجم المفسرين. جـ 2 ص 479.

ـ *القول الثاني* : إن الاشهاد على كل شيء واجب، وهو قول أبي موسى الأشعري وابن عمر (32)، والضحاك (33)، وسعيد بن المسيب (34)، وجابر بن زيد ومجاهد (35) وداود بن علي(36) وابنه أبي بكر وجمهور

---

32 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 402، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 116 ـ 117.

ـ **ابو موسى الأشعري** :عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معا، استعمله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، وعثمان على الكوفة، وهو فاتح الأهواز، وأحد الحكمين بصفين، مات سنة: 50 هـ.

ابن حجر: الإصابة جـ 2 ص 359 جـ 4 ص 187، وتقريب التهذيب. جـ 1 ص 442، وتهذيب التهذيب. جـ 5 ص 365، وابن عبد البر: الإستيعاب بالإصابة. جـ 2 ص 371، وابن سعد: الطبقات جـ 2 ص 344، والذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ ص 23، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 52.

ـ **ابن عمر** :عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي، الفقيه، أحد الأعلام في العلم، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، أحد المكثرين من الصحابة، وكان من أشد الناس إتباعا للأثر، مات سنة: 74 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ جـ 1 ص 37، وابن حجر: الإصابة جـ 2 ص 347، وتقريب التهذيب. جـ 1 ص 435، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 48، وابن سعد: الطبقات. جـ 2 ص 373.

33 ـ الطبري: جامع البيان جـ 3 ص 89، وابن الجوزي: زاد المسير جـ 1 ص 340، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم. جـ 1 ص 597، والزمخري: الكشاف. جـ 1 ص 404، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 402، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 116 ـ 117.

34 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 402، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 117.

ـ **سعيد بن المسيب** :سعيد بن المسيب بن حزن، مدني تابعي ثقة، كان رجلا صالحا فقيها لا يأخذ العطاء، كما اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، مات سنة: 105 هـ.

العجلي: معرفة الثقات. جـ 1 ص 405، وابن حجر: تهذيب التهذيب. جـ 4 ص 84، وتقريب التهذيب جـ 1 ص 306، والذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 54 وما بعدها، وابن سعد: الطبقات. جـ 5 ص 119، وجـ 2 ص 379.

35 ـ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم جـ 1 ص 597، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن جـ 3 ص 402، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 117.

ـ **جابر بن زيد** : أبو الشعثاء، الأزدي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة: 93 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 1 ص 122، وتهذيب التهذيب. جـ 2 ص 38، والعجلي: معرفة الثقات جـ 1 ص 263، وابن سعد: الطبقات. جـ 7 ص 179، والذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 72.

ـ **مجاهد**: مجاهد بن جبر، المقرئ المفسر، أحد الأعلام الأثبات، قال عن نفسه بأنه عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال له ابن عمر وددت أن نافعا يحفظ حفظك، مات سنة: 104 هـ، وقيل غير ذلك.

الذهبي: ميزان الإعتدال جـ 3 ص 439، وتذكرة الحفاظ جـ 1 ص 92، والعجلي: معرفة الثقات جـ 2 ص 265. وابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 2 ص 229، وتهذيب التهذيب. جـ 10 ص 42، وابن سعد: الطبقات. جـ 5 ص 466.

36 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 402، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 117.

ـ **داود بن علي** : الأصبهاني ثم البغدادي، الفقيه الظاهري، من مشاهير الفقهاء، ولكن حصر نفسه بنفيه للقياس الصحيح، فضاق بذلك ذرعه في أماكن كثيرة من الفقه، مات سنة: 270 هـ.

ابن كثير: البداية والنهاية. جـ 11 ص 47 ـ 48، والذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 2 ص 572 ـ 573.

السلف (37) ومنهم عطاء (38)، وإبراهيم(39)وابن جريج (40) وهو اختيار الطبري(41).

وقد استدل أصحابه على ما ذهبوا إليه بأدلة من المنقول نتناولها على النحو الآتي:

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء..." البقرة: 282.

وقوله تعالى: "... وأشهدوا إذا تبايعتم..." البقرة 282.

ـ وجه الاستدلال: إن الأمرين في الآية للوجوب لأن كل أمر لله فرض، إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد (42).

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

أ ـ اشهاد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عبد باعه للعداء بن خالد ابن هوذة وكتب

---

37 ـ ابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 106.

ـ أبو بكر: محمد بن داود بن علي: أبو بكر الفقيه بن الفقيه الظاهري، كان عالما بارعا، أديبا، شاعرا، فقيها، ماهرا، من مؤلفاته كتاب الزهرة في الحب والعشق خلف أباه في حلقته بعد موته، توفي سنة: 297 هـ.

ابن كثير: البداية والنهاية. جـ 11 ص 110.

38 ـ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. جـ 1 ص 597، وابن الجوزي: زاد المسير. جـ 1 ص 340، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 402، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 117.

ـ عطاء: عطاء بن أبي رباح: سيد التابعين علما وعملا وإتقانا في زمانه بمكة، أخذ عنه أبو حنيفة، وضعف أحمد مراسيله، مات سنة: 114 هـ.

الذهبي: ميزان الإعتدال. جـ 3 ص 70، وتذكرة الحفاظ جـ 1 ص 98، وابن حجر: تهذيب التهذيب جـ 7 ص 201، تقريب التهذيب. جـ 2 ص 22، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 135، وابن سعد: الطبقات. جـ 2 ص 386.

39 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 402، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 117.

ـ إبراهيم النخعي: أبو عمران بن قيس بن الأسود الكوفي، فقيه العراق، كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يتكلم في العلم إلا أن يسأل، مات سنة: 95 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 73، وابن سعد: الطبقات. جـ 6 ص 270، وابن خلكان: وفيات الأعيان. جـ 1 ص 6.

40 ـ الطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 77، وابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 117.

ـ ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مولاهم المكي، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة: 150 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب جـ 1 ص 520، وتهذيب التهذيب جـ 6 ص 357، والعجلي: معرفة الثقات جـ 2 ص 104، والذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 169، وميزان الإعتدال. جـ 2 ص 659.

41 ـ الطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 89.

42 ـ المرجع السابق.

في ذلك: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشترى منه عبدا، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم المسلم" (43).

ـ وجه الاستدلال: لو لم يكن الاشهاد واجبا لما فعله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين باع هذا العبد للعداء بن هوذة، ولا استغني عنه.

2 ـ عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيها ماله"، وقد قال الله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" النساء: 5 (44).

---

43 ـ وحديث العداء بن خالد بن هوذة ذكره ابن العربي: أحكام القرآن. جـ 1 ص 259، ولم يعزه لأحد، لكن محقق الكتاب ـ علي محمد البجاوي ـ عزاه لابن ماجة، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن جـ 3 ص 403 وعزاه للدارقطني وأبي داود، وابن عاشور: التحرير والتنوير جـ 3 ص 117، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجة: السنن كتاب التجارات، باب: "شراء الرقيق" جـ 2 ص 756، وأخرجه الدارقطني: السنن، كتاب: "البيوع" جـ 3 ص 77.

ـ العداء بن خالد: العداء بن خالد بن هوذة العامري، أسلم بعد حنين مع أبيه، وأخيه حرملة وله أحاديث، وكان من المعمرين، وقد عده الكلبي من المؤلفة قلوبهم وقد عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب، وذلك سنة 101 أو 102 هـ.
ابن سعد: الطبقات. جـ 7 ص 51 ـ 52، وابن حجر: الإصابة. جـ 2 ص 466.

ـ داء هو : العيب الباطن في السلعة التي لم يطلع عليه المشتري.
العظيم أبادي: التعليق المغنى على الدارقطني بهامش الدراقطني كتاب السنن كتاب البيوع. جـ 3 ص 77.

ـ الغائلة هي : سكوت البائع عما يعلم من المبيع من عيوبه.
ابن العربي: أحكام القرآن. جـ 1 ص 259.

ـ الخبثة هي : الحرام، والمقصود في الحديث أنه عبد رقيق، وأنه ليس من قوم لا يحل سبيهم.
ابن العربي: أحكام القرآن. جـ 1 ص 259.

44 ـ وحديث شعبة... ذكره ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. جـ 1 ص 598، وعزاه للحاكم في مستدركه والحديث أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب "الاختيار في الاشهاد" جـ 10 ص 146.

ـ شعبة : شعبة بن الحجاج يكني بأبي بسطام، واسطى سكن البصرة، ثقة، تقي، وكان يخطئ في بعض الأسماء، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة توفي سنة: 160 هـ.
ابن حجر: تقريب التهذيب جـ 1 ص 351، وتهذيب التهذيب جـ 4 ص 345، العجلي: معرفة الثقات جـ 1 ص 456 ـ 457، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد. جـ 9 ص 294.

ـ فراس: فراس بن يحي الهمداني، كوفي ثقة، من أصحاب الشعبي، في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث، صدوق، ربما وهم، توفي سنة: 129 هـ.
ابن سعد: الطبقات. جـ 6 ص 344، وابن حجر: تقريب التهذيب جـ 2 ص 108، وتهذيب التهذيب جـ 8 ص 259، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 204.

ـ ابو بردة : أبو بردة بن أبي موسى الأشعري كوفي، تابعي، ثقة، قيل اسمه عامر وقيل الحارث، كان على قضاء الكوفة ولي بعد شريح، وكان كاتب سعيد بن جبير.
ابن حجر: تقريب التهذيب جـ 2 ص 394، وتهذيب التهذيب جـ 12 ص 18، والذهبي: سير أعلام النبلاء جـ 4 ص 344، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 387.

ورد على هذا الدليل بما قاله ابن كثير بتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين..."(45).

والخلاصة:

ـ أن اختلاف الفقهاء في حكم الشهادة من حيث الوجوب أو الندب يرد إلى أمور منها:

أ ـ فهم الأمر في قوله تعالى: "... واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" البقرة: 282،وقوله تعالى: "... وأشهدوا إذا تبايعتم..." البقرة 282، فمنهم من قال إن الأمر بالاشهاد يفيد الندب، ومنهم من قال أن الأمر يفيد الوجوب.

ب ـ من قاس جواز ترك الاشهاد على جواز ترك الرهن قال بالندب ومن لم يقسه قال بالوجوب.

جـ ـ الأدلة النقلية والعقلية التي اعتمدها كل فريق.

القول المختار:

بعد عرض القولين الواردين في المسألة، أرى اختيار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذي ينص على أن الاشهاد مندوب إليه وذلك لما يأتي:

أ ـ إن الأمر في الآية المستدل بها يدل على أن الاشهاد مندوب ولو كان يفيد الوجوب لبينه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخاصة في هذه المسائل التي يكثر التعامل بها، والمولى عزوجل يقول: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" النحل: 44،وكذلك لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ب ـ إن قوله عزوجل: "فإن أمن بعضكم بعضا..." البقرة: 283 قرينة على أن الأمر محمول على الندب.

جـ ـ قوة أدلة القول الأول سواء من المنقول أو المعقول وكثرتها باستثناء الدليل الذي ينص على النسخ، حيث رد عليه الطبري والقرطبي ردا قويا.

---

45 ـ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. جـ 1 ص 598.

المطلب الثاني:

حكم الشهادة من حيث التحمل والأداء.

سنناقش في هذا المطلب حكم تحمل الشهادة وأدائها، لنبين من خلاله: هل يجب على الشاهد ـ ذكرا كان أم أنثى ـ أن يتحمل الشهادة، ويؤديها، إذا دعي لذلك، في حالة عدم وجود غيره، أو في حالة تعدّد من يقوم بذلك.

اتفق الفقهاء على أن تحمل الشهادة وأدائها فرض على الكفاية، عند تعدد من يقوم بها، وقد يعرض لذلك الوجوب العيني إذا كان في موضع ليس فيه غيره، وخيف ضياع الحق، ودعي لتحملها أو أدائها(1)خاصة إذا كانت الشهادة لآدمي، أما إذا كانت في حد من حدود الله، فيكون مخيرا بين الشهادة والستر، والستر أولى، وبه قال الحنفية (2)، والمالكية(3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1ـ قوله تعالى: "... ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا..." البقرة: 282.

وجه الاستدلال: استدل المفسرون بهذه الآية على أن حكم الشهادة ـ من حيث التحمل والأداء ـ فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن سائر المكلفين، لأن اباية الناس كلهم عنها إضاعة للحقوق وإجابة جميعهم إليها تضييع للأشغال، وعليه فإنه يلزم الشاهد أن لا يابى إذا

1ـ القدوري: الكتاب ـ اللباب جـ 4 ص 54، والميداني: اللباب جـ 4 ص 54 ـ 55، والكاساني: بدائع الصنائع جـ 6 ص 282، والجصاص: أحكام القرآن جـ 1 ص 495 و520، والعيني: البناية جـ 7 ص 120 ـ 122، وعليش: منح الجليل جـ 4 ص 276، والباجي: المنتقى جـ 5 ص 188 ـ 189، وابن جزي: القوانين الفقهية. ص 299، والشافعي: أحكام القرآن جـ 2 ص 140، والكوهجي: زاد المحتاج جـ 4 ص 602 ـ 603، والبهوتي: شرح منتهى الارادات جـ 3 ص 535، وكشاف القناع جـ 6 ص 404 ـ 406، وموفق الدين بن قدامة: المغني جـ 12 ص 3 و4، وشمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير جـ 12 ص 3 و4، والحلي: شرائع الإسلام جـ 2 ص 238، واطفيش: شرح النيل. جـ 13 ص 84، والطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 86.

2 ـ القدوري: الكتاب ـ اللباب جـ 4 ص 54، والميداني: اللباب جـ 4 ص 54 ـ 55، والكاساني: بدائع الصنائع جـ 6 ص 282، والجصاص: أحكام القرآن جـ 1 ص 495 و 520، والعيني: البناية جـ 7 ص 120، والطحطاوي: حاشية الطحطاوي. جـ 3 ص 230.

3 ـ الباجي: المنتقى جـ 5 ص 188 ـ 189، وابن رشد: المقدمات جـ 2 ص 281 ـ 282، وابن جزي: القوانين الفقهية. ص 299.

4 ـ الشيرازي: التنبيه. ص 269 ـ 271، والنووي: المجموع. جـ 20 ص 223.

5 ـ أبو البركات: المحرر جـ 2 ص 43، وشمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير جـ 12 ص 6، والبهوتي: كشاف القناع. جـ 6 ص 406، وشرح منتهى الارادات. جـ 3 ص 535.

دعي لإقامة الشهادة، إذا لم يوجد من يشهد غيره، أما إذا تحملها جماعة لم تتعين عليه(6).

وقد رجح الطبري الرأي القائل بأن المقصود: أداء الشهادة لا تحملها لأن الله عزوجل قال: "ولا يأب الشهداء إذا مادعوا" فإنما أمرهم بالاجابة للدعاء للشهادة، وقد ألزمهم اسم الشهداء، وغير جائز أن يلزمهم اسم الشهداء، إلا وقد استشهدوا قبل ذلك، فشهدوا على ما ألزمهم شهادتهم عليه اسم الشهداء، فأما قبل أن يستشهدوا على شيء، فغير جائز أن يقال لهم شهداء، لأن الإسم لو كان يلزمهم ولما يستشهدوا على شيء يستوجبون بشهادتهم عليه هذا الاسم، لم يكن على الأرض أحد له عقل صحيح، إلا وهو مستحق أن يقال له شاهد بمعنى أنه سيشهد أو أنه يصلح لأن يشهد وإن كان خطأ أن يسمى بذلك الاسم، إلا من عنده شهادة لغيره، أو من قام بشهادته فلزمه لذلك هذا الاسم، كان معلوما أن المعنى بقوله: "ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا" من وصفنا صفته ممن قد استرعى شهادة، أو شهد فدعي إلى القيام، لأن الذي لم يستشهد، ولم يسترع شهادة قبل الاشهاد، غير مستحق اسم شهيد، ولا شاهد، لما قد وصفنا قبل، مع أن في دخول الألف واللام في الشهداء دلالة واضحة، على أن المسمى بالنهي عن ترك الإجابة للشهادة أشخاص معلومون قد عرفوا بالشهادة، وأنهم الذين أمر الله عزوجل أهل الحقوق باستشهادهم، بقوله: "... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء..." وإذا كان ذلك كذلك كان معلوما أنه إنما أمروا بإجابة داعيهم لإقامة شهادتهم بعدما استشهدوا، ولو كان ذلك أمرا لمن أعرض من الناس، فدعي إلى الشهادة يشهد عليها، لقيل: ولا يأبى شاهد إذا ما دعي (7).

2 ـ قوله تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" البقرة: 282.

ـ وجه الاستدلال : إن الله سبحانه وتعالى نهى الشاهد عن الاضرار بكتمان الشهادة، وهو نهي عن الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد، وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع الحق، إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أداؤها على الكفاية، فإذا أداها إثنان، واجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض على الباقين (8).

3 ـ قوله تعالى: "وأقيموا الشهادة لله" الطلاق: 2.

---

6 ـ الطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 85 ـ 86، والجصاص: أحكام القرآن، جـ 1 ص 495 و520، وابن العربي: أحكام القرآن. جـ 1 ص 256، وابن الجوزي: زاد المسير. جـ 1 ص 339، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 398، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم. جـ 1 ص 596، والثعالبي: الجواهر الحسان. جـ 1 ص 278.

7 ـ الطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 85 ـ 86.

8 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 415.

ـ وجه الاستدلال: فإن كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين عليه الفرض في خاصته، فإن قيم بها فقد امتُثل الأمر، وسقط الفرض، إذ لا معنى لقيام من قام بها بعد ذلك (9).

بعد معرفة اتفاق الفقهاء على أن تحمل الشهادة وأداءها فرض على الكفاية، أرى تتميما للفائدة أن أبين: هل المراد بعدم اباية الشهود إذا ما دعوا للشهادة في قوله تعالى: "ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا" البقرة : 282، في حالة تحملها، أم أدائها؟. اختلف الفقهاء في ذلك:

فمنهم من نص على أن: المراد بذلك لتحملها وإثباتها في الكتاب، وبذلك قال قتادة، والربيع، والشعبي وابن عباس (10).

ومنهم من نص على أن: المراد بذلك، إذا كانت عنده شهادة، فدعي ليقيمها، أي: عند الأداء، وممن قال بذلك من العلماء عامر، وعطاء، وإبراهيم، وعكرمة (11)، وسعيد بن جبير، وابن زيد، والحسن، والضحاك (12).

---

9 ـ ابن رشد: المقدمات. جـ 2 ص 281.

10 ـ الطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 83 ـ 84.

ـ قتادة : قتادة: بن دعامة السدوسي، حافظ، ثقة، ثبت، لكنه مدلس، ورمي بالقدر قال يحي بن معين: ومع هذا احتج به أصحاب الصحاح، لا سيما إذا قال حدثنا، مات سنة: 118 هـ.

الذهبي: ميزان الإعتدال. جـ 3 ص 385، وتذكرة الحفاظ جـ 1 ص 122، وابن حجر: تهذيب التهذيب. جـ 8 ص 351، وتقريب التهذيب. جـ 2 ص 123، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 215.

ـ الربيع : الربيع بن خثيم الثوري: يكنى أبا زيد، كوفي، تابعي، ثقة، من خيار أصحاب عبد الله،كان ابن مسعود إذا رآه يقول له: أما لو رآك نبينا لأحبك، قال أبو عبيدة ما رأيت أحدا كان أشد تلطفا في العبادة من ربيع بن خثيم، مات سنة: 61 وقيل 63 هـ.

ابن سعد: الطبقات. جـ 6 ص 182ـ 193، وابن حجر: تهذيب التهذيب. جـ 3 ص 242، وتقريب التهذيب جـ 1 ص 244، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 1 ص 351 ـ 354.

11 ـ الطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 84 ـ 85.

ـ عكرمة : عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، مات سنة: 107 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب جـ 2 ص 30، وتهذيب التهذيب جـ 7 ص 237، وابن سعد: الطبقات. جـ 5 ص 287، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 145، والذهبي: سير أعلام النبلاء. جـ 5 ص 31، وتذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 95، وميزان الإعتدال. جـ 3 ص 93.

12 ـ الطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 84 ـ 85.

ـ السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، السدي، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، روى عنه سفيان وشعبة وزائدة، عالم بتفسير القرآن. راوية له، مات سنة: 127 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 1 ص 72، وتهذيب التهذيب. جـ 1 ص 313، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 1 ص 227.

ـ سعيد بن جبير: سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي، ثقة ثبت، فقيه، كوفي، تابعي، سمع من ابن عباس وابن عمر، مات مقتولا من طرف الحجاج بن يوسف الثقفي سنة: 95 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 1 ص 292، وتهذيب التهذيب جـ 4 ص 11، والذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 76 ـ 77، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 1 ص 395، وابن سعيد: الطبقات. جـ 6 ص 256.

المبحث الرابع:
الحكمة من الشهادة.

قال تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى... وأشهدوا إذا تبايعتم..." البقرة 282.

ولكننا قد نتساءل لماذا جعلت الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات؟، وماهي المنافع التي تنجر من وراء ذلك؟. ونتساءل كذلك ما الحكمة من اشتراك المرأة مع الرجال في الشهادة؟ وجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل؟ وللإجابة على هذه التساؤلات نقسم هذا المبحث إلى الكلام عن الحكمة من الشهادة بوجه عام و الحكمة من اشتراك النساء مع الرجال في الشهادة وجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وذلك في المطلبين الآتيين:

- *المطلب الأول:* الحكمة من الشهادة بوجه عام.
- *المطلب الثاني:* الحكمة من جعل المرأتين في مكان الرجل الواحد في الشهادة.

المطلب الأول:
الحكمة من الشهادة بوجه عام:

إن الشهادة لم تجعل وسيلة من وسائل الإثبات عبثا وإنما جعلت كذلك لحِكَم ومنافع جليلة تتمثل في الحفاظ على الحقوق والتقليل من الوقوع في المنازعات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحقيق مقاصد الشريعة، ولابد أن نتناول كل نقطة من هذه النقاط المذكورة بشيء من التفصيل وهذا يتطلب منا تقسيم هذا المطلب إلى النقاط الآتية:

ـ أولا: الحفاظ على الحقوق:

لقد حافظ الإسلام على حقوق الناس من الإهدار والضياع والتلاعب بها، فشرع لذلك وسائل شتى للحفاظ عليها، ومما شرعه الإشهاد، حتى لا تضيع الحقوق، ولا سيما وأنه قد كان الرجل في الجاهلية، يعيبه البحث عمن يشهد معه فلا يجد، مما يفضي إلى إضاعة حقوقه.

قال قتادة: كان الرجل يطوف في الحواء العظيم (1) فيه القوم فيدعوهم إلى الشهادة، فلا يتبعه منهم أحد، فنزلت: "... ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا..." البقرة 282. (2)

فجاء الإسلام حاثا على عدم الاباية، والرفض إذا دعي الشخص للشهادة، وذلك في قوله تعالى: "ولا يأب الشهداء إذا ما عدوا" البقرة 282،أي لا يأب الشهداء إذا ما دعوا لتحمل الشهادة وإثباتها في الكتاب وعلى هذا التفسير مشى ابن عباس وقتادة والربيع والشعبي (3) حتى لا تضيع الحقوق بنكوص الناس عن تحملهم للشهادة إذا دعوا لذلك وهناك من فسر الآية بأن المراد بعدم اباية الشهود إذا كان الشاهد قد تحمل شهادة ودعي لإقامتها فعليه ألا يأب عن أدائها، وممن تبنى هذا التفسير عطاء وإبراهيم وعكرمة وسعيد بن جبير وابن زيد والحسن والضحاك (4)، ومهما وقع من تضارب في تفسير الآية، إلا أن هناك إلتقاء بين هذه التفسيرات، يتمثل في عدم اباية الشهود ورفضهم للشهادة سواء تعلق الأمر في ذلك بتحملها أم بادائها حتى لا تضيع الحقوق.

ـ ثانيا: التقليل من الوقوع في المنازعات:

إن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس، وقد تتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة، فشرع الإسلام الشهادة كوسيلة للإثبات (5).

ومعلوم أن الاشهاد على الحقوق، من شأنه أن يحجز الناس عن الظلم ونكران حقوق الآخرين، وبالتالي تقل المنازعات، قال ابن الجوزي: فأمر الله تعالى بكتابة الدين، وبالاشهاد حفضا منه للأموال، وللناس من الظلم، لأن من كانت عليه البينة قل تحديثه لنفسه

---

1 ـ الحواء : حوى الشيء : جمعه، والمقصود هنا المكان الذي يتجمع فيه الناس.
المنجد الأبجدي، مادة: "حوى" ص 387.

2 ـ ابن الجوزي: زاد المسير. جـ 1 ص 339.

3 ـ الطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 83 ـ 84.

4 ـ الطبري: جامع البيان. جـ 3 ص 84 ـ 85.

5 ـ بكوش يحي: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي. ص 242.

بالطمع في إذهابه (6).

ومما لاشك فيه أن الاسلام يسعى لأن يكون أبناؤه كالجسد الواحد، لا يعكر عليهم ودّهم، وصفو حياتهم، ما ينجم بينهم من منازعات وخصومات، ولذا شرع لهم الاشهاد على تعاملاتهم المختلفة، حتى لا يجرؤ أحد على المساس بحق الآخر لعلمه بأن الاشهاد يحصنه من المساس بحقه، وبالتالي لا يقعان في منازعات، قد لا تتوقف عند حدود هذين الشخصين، بل قد تتعداهما إلى تقويض أركان أسرتيهما.

ـ ثالثا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن من أعظم الواجبات، التي دعا الاسلام أتباعه للعمل على وفقها، حتى لا تضيع الحقوق، هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد حث الاسلام عليها في كثير من نصوص القرآن الكريم، إذ يقول تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" آل عمران: 104، وقال في نفس السورة: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" آل عمران 110، قال أيضا: "الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور" الحج: 42.

وبالنظر لواقع تحمل الشهادة وأدائها نرى أنها وسيلة من وسائل تحقيق الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر.

فلو زنى شخص مثلا، وعاين فعله هذا مجموعة من الشهود العدول، فأتوا إلى مجلس القضاء، وأدّوا ما تحمّلوه وعاينوه، فإن القاضي يحكم عليه بالحد، مما يؤدي إلى ردعه عن منكره، هذا إضافة إلى ردع كل من تسول له نفسه من أبناء المجتمع.

باقتراف فاحشة الزنى، وفي شهادة الشهود التي كانت سببا في إقامة الحد، قمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لكون جريمة الزنا من أشنع الجرائم، ومن أخبث المنكرات، لأن فيها هدرا للكرامة الإنسانية، وتصديعا لبنيان المجتمع، كما أن فيها تعريضا للنسل إلى الأخطار وذلك بكثرة اللقطاء، وأولاد البغاء، ولا يكون هناك من يتعهدهم ويربيهم التربية الصالحة (7).

---

6 ـ ابن الجوزي: زاد المسير. جـ 1 ص 336.

ـ ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي: جمال الدين أبو الفرج، صاحب كتاب: زاد المسير في علم التفسير، كان شافعي المذهب. مات سنة 597 هـ.

نويهض عادل: معجم المفسرين. جـ 1 ص 268.

7 ـ الصابوني: روائع البيان. جـ 2 ص 52.

وبعدم إحجام الناس عن الشهادة يطهر المجتمع من كل الأمراض النفسية والجسمية، والاجتماعية، التي قد تنجم عن إطلاق الحبل على الغارب لهذه الجريمة، وبالتالي نقول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوظيفهما في الادلاء بالشهادة يساهمان بقسط وافر في نقاء المجتمع من كل الأمراض التي تنخر كيانه وتقوض أركانه.

رابعا: تحقيق مقاصد الشرع:

من المعلوم أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، ومعلوم أن هذه المقاصد تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية(8) وسيكون حديثنا هنا منصبا على الضرورية منها دون غيرها، ومدى مساهمة الشهادة في الحفاظ عليها ونكتفي بضرب مثالين لذلك، يتمثلان في كيفية مساهمة الشهادة في الحفاظ على النفس والنسل ومدى كيفية تحقيقها المقصد العام من التشريع.

المثال الأول: يتعلق بحفظ النفس، لقد شرع الاسلام القصاص للمحافظة على النفس، قال تعالى: "يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى..." البقرة 178، إلا أن إقامة القصاص على الجاني لا يتم إلا إذا أقر القاتل أو وجدت البينة المتمثلة في شهادة الشهود، رجالا كانوا أو نساء، إذ بشهادة الشهود يقام حد القتل على الجاني.

مما يؤدي إلى الحد من جرائم القتل المروعة، وإقامة حياة آمنة مطمئنة، يعيش الجميع في ظلالها عيشة راضية (9) ومعلوم أن في الشهادة على القتل، وإقامة الحد تحقيق لمقصد الشارع الكريم، إذ في القصاص من الجاني حياة لكثير من الأنفس حيث ينكف بإقامة القصاص كل من تسول له نفسه أن يقتل غيره، وقد نص القرآن الكريم عن ذلك في قوله تعالى: "... ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" البقرة: 179.

وقد جاء في تفسير المنار: "إن العرب كانوا ينقلون في معنى الآية السابقة قولهم: القتل أنفى للقتل، وقولهم: قتل البعض إحياء للجميع، وقولهم أكثروا القتل ليقل القتل"(10)، غير أن القتل لا يتم إلا إذا أقر الجاني أو شهد عليه غيره، وبالتالي يتضح لنا دور الشهادة في ردع المجرمين، وتطهير المجتمع مما يزعزع اطمئنان أبنائه، وذلك بالقضاء

---

8 ـ الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة. جـ 2 ص 8.

9 ـ محمد المكي الناصري: التيسير في أحاديث التفسير. جـ 1 ص 115.

10 ـ محمد رشيد رضا: تفسير المنار. جـ 2 ص 130.

على آلة الإجرام التي تهدد نفوسهم مما يحقق أهم مقاصد الشرع، المتمثلة في حفظ الأرواح، التي هي أعظم حرمة عند الله من هتك أستار الكعبة.

المثال الثاني : حفظ النسل، شرع الاسلام للحفاظ على النسل حد الزنا قال تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..." النور:2.

ومعلوم أن هذا الحد هو الآخر لا يقام إلا بالإقرار أو البينة ونادرا ما يقر شخص بأنه زنا لا سميا في هذه العصور المتأخرة وذلك لضعف الوازع الديني، ونقص مراقبة الله تعالى في نفوس البشر، ولما كان الله تعالى خبيرا بنفسية عباده شرع لهم مع الإقرار دليلا آخر تثبت به هذه الجرائم التي تقوض بنيان المجتمع ألا وهو الشهادة التي تساهم بقسط وافر في إقامة حد الزنا مما يحجز الناس عن اقتراف هذه الجريمة وبالتالي تكون الشهادة قد لعبت دورا أساسيا في تنقية المجتمع من الأمراض الجنسية الفتاكة ومن أولاد البغاء، الذين لا يجدون من يتعهدهم بالعناية والرعاية والتربية الصالحة فيكونون وبالا على المجتمع في المستقبل، وهكذا تكون الشهادة قد ساهمت في تحقيق مقصد هام من مقاصد الشريعة، ألا وهو الحفاظ على النَّسْل.

المطلب الثاني:

الحكمة من جعل المرأتين مكان الرجل الواحد في الشهادة.

مما لاشك فيه أن الإسلام أشرك المرأة مع الرجل في الشهادة، وفي ذلك اعتراف بإنسانيتها وبيان لمكانتها في المجتمع الإسلامي، إذ كرمها بالإدلاء بشهادتها في المحافل شأنها في ذلك شأن الرجل، بل قدم شهادتها عليه في بعض المواطن، كما رفع عنها الظلم الذي كان مسلطا عليها عبر مختلف العصور السابقة، وأعطاها حقها في الإرث والتعلم، والبيعة... (1)

ورغم تكريم الإسلام للمرأة، ونفضه عنها ما شابها من غبار الظلم والإحتقار، إلا أن

---

1 - انظر مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون. ص 13- 22، وعبد الودود شلبي: في محكمة التاريخ. ص 38- 45.

ألسنة كثير من المستشرقين والمستغربين، ومن سلك مسلكهم، بقيت تطعن في الإسلام وتعاليمه مدعين أنه ظلم المرأة، وهضم حقوقها، وفضل الرجل عليها، ولم ينصفها، إذ جعل شهادتها على النصف من شهادته في الأموال، ولم يقبل شهادتها في مسائل الحدود، وفي هذا احتقار صارخ لها وانقاص من كرامتها، فنجيب عن هذا بأنه لا دخل له في المساس بإنسانيتها وكرامتها، ولكن جعل شهادتها على النصف من شهادته لحكم كثيرة، نستعرضها في النقاط الآتية:

أولا : كون النساء ناقصات عقل ودين، وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أضحى، أو في فطر ـ إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار"، فقلن: وبما يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"، قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"، قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن : بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها" (2).

وهنا يجدر بي أن أوضح أن نقصان عقل المرأة لا علاقة له بالإنسانية أو الأهلية والكرامة، إذ المرأة تعتبر إنسانا كالرجل ذات أهلية كاملة لتحمل جميع الإلتزامات المالية، وما نقصان عقلها إلا لاحتمال النسيان والوهم، اللذين يعتريانها، ومعلوم أن الحقوق تحتاج إلى التبين والتثبت، وإذا شهدت مع المرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال الخطإ والنسيان (3).

ثانيا: إن الإسلام رغم كونه أباح للمرأة التصرفات المالية، والشهادة عليها إلا أنه اعتبر رسالتها الأولى في المجتمع، رعاية شؤون الأسرة، وما يقتضيه شغل بيتها في أغلب الأوقات، ولاسيما أوقات البيع والشراء فإذا كان هذا شأنها، أدركنا ببساطة أن شهادتها فيما يتعلق بالمعاملات بين أفراد المجتمع، لا يكون إلا نادرا، لكثرة انشغالاتها المنزلية، ومن كان أمرها كذلك، فإنها ليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين المشاهدة، لأنها تمر عليه عابرة، غير ملقية له بالا، وعليه: إذا جاءت للإدلاء بالشهادة أمام القاضي احتاجت إلى أن تعضد بأخرى، حتى يزول الوهم الذي قد ينتابها (4).

---

2 ـ الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ذكره ابن كثير: جـ 1 ص 596، وذكر رواية مسلم، وذكره ابن العربي مختصرا في أحكام القرآن. جـ 1 ص 253 - 254.

وأخرجه البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب "ترك الحائض الصوم" جـ 1 ص 136 - 137، وكتاب: الشهادات، باب: "الشهادة في الدين، وما في معناها مما لا يكون مالا، أو يقصد به المال" جـ 10 ص 148 - 149.

3 ـ مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون. ص 31 - 32.

4 ـ المرجع السابق.

إن الله تعالى وضح الحكمة من جعل المرأتين مكان الرجل الواحد بقوله: "... أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى"، ومعنى الضلال في الآية، هو النسيان، وذلك لكونه هو الغالب على طباع النساء.

قال الرازي: "المعنى: أن النسيان غالب طباع النساء لكثرة البرد والرطوبة في أمزجتهن، واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل، من صدور النسيان على المرأة الواحدة، فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد حتى أن إحداهما لو نسيت، ذكرتها فهذا هو المقصود في الآية" (5).

بين ابن عاشور، بأن كثيرا من المفسرين ذهبوا إلى أن العلة في جعل المرأتين مقام الرجل، هي الضلال في الظاهر، ثم عقب على ذلك بقوله: "وليس كذلك، بل العلة هي ما يترتب على الضلال، من إضاعة المشهود به" (6).

ثالثا: أما كونه لم يقبل شهادتها على الحدود: فلكون هذه الأخيرة يحتاط لدرئها واسقاطها بالشبهات، ومعلوم أن في شهادة النساء شبهة، وذلك لكونهن جبلن على السهو والغفلة، ونقصان الدين، فيورث ذلك كله الشبهة، بخلاف الأحكام الأخرى، إذ تجب مع الشبهة ولهذا السبب لا تجوز شهادتهن في الحدود (7) وهكذا يتبين أن عدم قبول شهادتها في الحدود، لا علاقة له باحتقارها، أو إنسانيتها أو كرامتها، وإنما لوجود الشبهة التي تدرأ بها الحدود.

رابعا :إن شهادة المرأة تضيف بعدا جديدا لطرق الاثبات، وذلك كونها تسد حاجة ماسة فيما لو لم يحضر الحوادث رجال من ناحيتين:

1ـ إذا شهد رجل واحد واقعة ما، ولم يوجد رجل آخر غيره، وكون المرأتين تسدان مسد الرجل، في ذلك توسعة في التوثيق، وفي ذلك زيادة لحفظ حقوق الناس.

2 ـوفي حالة عدم وجود رجال، ولزم الأمر التوثيق على الحوادث، فإن عنصر المرأة معتمد في بعض هذه الحوادث، وهو كاف للاثبات حفاظا على حقوق الناس.

---

5 ـ الرازي: التفسير الكبير. جـ 7 ص 123.

ـ الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري الأصل، ولد في الري، ويقال له: ابن خطيب الري، لقب بشيخ الإسلام، وشدت إليه الرحال، من مصنفاته: المحصول في علم الأصول ـ وتفسيره مفاتيح الغيب، توفي سنة: 606 هـ.

كحالة: معجم المؤلفين. جـ 11 ص 79، ونويهض عادل: معجم المفسرين. جـ 2 ص 596.

6 ـ ابن عاشور: التحرير والتنوير. جـ 3 ص 109.

7 ـ الكاساني: بدائع الصنائع. جـ 6 ص 279.

المبحث الخامس:
شروط قبول الشهادة:

مما لاشك فيه أن الشهادة لا تقبل من أي شخص كان، بل لابد من توفر شروط معينة في الشاهد رجلا كان أو امرأة وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذه الشروط، إلى شروط متفق على اعتبارها في الشاهد، وأخرى مختلف فيها وهذا ما سنتناوله ضمن المطلبين الآتيين:

- *المطلب الأول:* الشروط المتفق على اعتبارها في الشاهد (ذكرا كان أو أنثى)
- *المطلب الثاني:* الشروط المختلف على اعتبارها في الشاهد.

المطلب الأول:
الشروط المتفق على اعتبارها في الشاهد:

لم تقبل الشريعة الإسلامية شهادة الشاهد - ذكرا كان أو أنثى - إلا إذا توافرت فيه شروط تجعل منه أهلا لقبول شهادته، ولذا فإن التعرض لها ضروري، وذلك لأن مبنى قبول الشهادة أوردها مؤسس على توافرها أو انعدامها. ولذا فسنتناول هذا الشق المتفق عليه منها وفق النقاط الآتية:

- *أولا : الإسلام:* اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام لقبول الشهادة (1) وقد قيد الحنفية (2) والمالكية (3) اشتراط توفر الإسلام بحالة الأداء للشهادة لا تحملها، بحيث لو تحملها كافر، ثم أسلم قبلت تاديته، وبالتالي لا تقبل شهادة الكافر.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: "ممن ترضون من الشهداء" البقرة: 282،

---

1 - الكلماني: بدائع الصنائع. جـ 6 ص 266، والمرغيناني: الهداية - بالبناية. جـ 7 ص 136، ومالك: المدونة. جـ 4 ص 81، وابن رشد: بداية المجتهد. جـ 2 ص 497، والشافعي: الأم. جـ 7 ص 49، والبهوتي: كشاف القناع. جـ 6 ص 417، وابن قدامة: المغني. جـ 12 ص 27، وابن حزم: المحلي جـ 9 ص 405، والحلي: شرائع الإسلام. جـ 2 ص 231، واطفيش: شرح النيل. جـ 13 ص 113، والقحطان: الشورى. ص 109.

2 - الجصاص: أحكام القرآن. جـ 1 ص 499، والكاساني: بدائع الصنائع. جـ 6 ص 266.

3- ابن رشد: المقدمات. جـ 2 ص 283، وابن جزي: القوانين الفقهية. ص 297، والآبي الثمر الداني. ص 609.

وقوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" الطلاق:2.

ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين: أن الكافر ليس مرضيا، كما أجمعوا على عدم قبول شهادته على المسلم (4) وأنه ليس منا، ولو قبلت شهادته على المسلم لم يبق لقوله تعالى: "منكم" فائدة، أو معنى (5).

ـ *ثانيا : البلوغ :* اتفق الحنفية (6)، والمالكية (7)، والشافعية (8)، والحنابلة(9)، والإمامية (10)، والإباضية(11) على اشتراط البلوغ في الشاهد، وبالتالي فلا تقبل شهادة المرأة غير البالغة.

واستدلوا على ذلك من المنقول بقوله تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" البقرة: 283.

ووجه الاستدلال من الآية يتمثل في أن الله سبحانه وتعالى خص القلب بالذكر هنا، وذلك لكون الكتم من أفعاله (12) فأخبر بأن الشاهد الكاتم آثم، والصبي لا يأثم فدل ذلك على أنه ليس بشاهد (13).

ومن المعقول: بكون الصبي لا يخاف ولا يتحرج من الإثم الذي يلحقه بسبب الكذب فيزعه هذا الخوف عن الوقوع فيه، ولذا فلا تحصل منه الثقة (14) هذا إضافة إلى أن الصبي لا يقبل قوله عن نفسه فيما يتعلق بإقراراته، ومن لا يقبل قوله على نفسه فإنه من باب أولى أن لا يقبل قوله على غيره (15).

ثالثا : العقل : اتفق الفقهاء على أن العقل شرط أساسي لقبوله الشهادة وهو

---

4 ـ اطفيش: شرح النيل. جـ 13 ص 113.

5 ـ البهوتي: كشاف القناع. جـ 6 ص 417.

6 ـ الجصاص: أحكام القرآن. جـ 1 ص 497، والكاساني: بدائع الصنائع. جـ 6 ص 266.

7 ـ ابن رشد: بداية المجتهد. جـ 2 ص 496، وحاشية الدسوقي. جـ 4 ص 165، والدردير: الشرح الكبير الكبير. جـ 4 ص 165.

8 ـ الشيرازي: التنبيه. ص 269، والحصني: كفاية الأخيار. جـ 2 ص 260، والبكري: حاشية إعانة الطالبين. جـ 4 ص 277.

9 ـ أبو البركات: المحرر جـ 2 ص 247، والبهوتي: كشاف القناع جـ 6 ص 416، وشرح منتهى الارادات. جـ 3 ص 545، وابن قدامة: المغني. جـ 12 ص 27.

10 ـ الحلي: شرائع الإسلام. جـ 2 ص 231.

11 ـ اطفيش: شرح النيل. جـ 13 ص 112.

12 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 415.

13، 14، 15 ـ ابن قدامة: المغني. جـ 12 ص 28.

منصوص عن الحنفية (16)، والمالكية (17)، والشافعية(18)، والحنابلة (19)، والإمامية (20)، والإباضية (21)، وبالتالي فلا تقبل شهادة المرأة غير العاقلة.

ـ *رابعا:* اتفق الفقهاء من حنفية (22)،ومالكية (23)،وشافعية (24)، وحنابلة(25)، وإمامية (26) وإباضية (27) على اشتراط اليقظة في الشاهد، وبالتالي ترد شهادة المرأة المغفلة.

ـ *خامسا : العدالة :* اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد، وهو المنصوص عن الحنفية (28)، والمالكية (29)، والشافعية (30)، والحنابلة (31)، والظاهرية (32)، والإمامية (33)، والإباضية (34) وبالتالي فلا تقبل شهادة المرأة الفاسقة.

16ـ الكاساني: بدائع الصنائع. جـ 6 ص 266، وابن عابدين: رد المحتار. جـ 5 ص 462.

17 ـ ابن رشد: المقدمات. جـ 2 ص 271، وابن جزي: القوانين الفقهية. ص 295، والدردير: الشرح الكبير. جـ 4 ص 165.

18 ـ الكوهجي: المنهاج بزاد المحتاج. جـ 4 ص 574، والحصني: كفاية الأخيار جـ 2 ص 260، والبكري: حاشية إعانة الطالبين. جـ 4 ص 277.

19 ـ ابو البركات: المحرر. جـ 2 ص 247. والبهوتي: كشاف القناع. جـ 6 ص 416، وشرح منتهى الإرادات جـ 3 ص 545، وابن قدامة: المغني. جـ 12 ص 27.

20 ـ الحلي: شرائع الإسلام. جـ 2 ص 231.

21 ـ اطفيش: شرح النيل. جـ 13 ص 112.

22 ـ ابن عابدين: رد المحتار. جـ 5 ص 462.

23 ـ ابن جزي: القوانين الفقهية. ص 295.

24 ـ الكوهجي: زاد المحتاج. جـ 4 ص 576، والشيرازي: التنبيه. ص 269.

25 ـ أبو البركات: المحرر جـ 2 ص 247، والبهوتي: كشاف القناع جـ 6 ص 416، وشرح منتهى الارادات. جـ 3 ص 545.

26 ـ الحلي: شرائع الاسلام. جـ 2 ص 231.

27 ـ اطفيش: شرح النيل. جـ 13 ص 116.

28 ـ القدوري: الكتاب. جـ 4 ص 57، والكاساني: بدائع الصنائع. جـ 6 ص 266، والعيني: البناية جـ 7 ص 134.

29 ـ ابن رشد: بداية المجتهد جـ 2 ص 496، وابن العربي: أحكام القرآن. جـ 1 ص 254، والباجي: المنتقى. جـ 5 ص 190 ـ 191، وابن جزي: القوانين الفقهية. ص 295.

30 ـ الحصني: كفاية الأخيار جـ 2 ص 261، والكوهجي: المنهاج بزاد المحتاج جـ 4 ص 534، والشيرازي: التنبيه. ص 269، والبكري: حاشية إعانة الطالبين. جـ 4 ص 277.

31 ـ أبو البركات: المحرر. جـ 2 ص 247، وابن قدامة: المغني. جـ 12 ص 28.

32 ـ ابن حزم المحلي. جـ 9 ص 393.

33 ـ الحلي: شرائع الاسلام. جـ 2 ص 232.

34 ـ اطفيش: شرح النيل. جـ 13 ص 117.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من المنقول بقوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" الطلاق: 2، وبقوله تعالى: "ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا..." الحجراب:6.

فدلت الآية الأولى على وجوب اشتراط العدالة في الشهود، ودلت الثانية على رد شهادة الفاسق.

ومن المعقول بأن الشهادة تعد من أعظم الولايات، ومن أرقى المراتب، وهي قبول قول الغير على الغير، وقد اشترط الله فيها الرضا والعدالة، وعليه ينبغي أن تكون في الشاهد صفات يتحلى وينفرد بها، حتى تكون له مزية عن غيره، توجب له رتبة الإختصاص بقبول قوله (35).

المطلب الثاني:
الشروط المختلف على اعتبارها في الشهادة:

بعد استعراضنا للشروط المتفق على اعتبارها في الشاهد، نعرج على الشروط التي اختلف الفقهاء على اعتبارها في الشهود، فهناك من اشترطها لقبول الشهادة وهناك من لم يعتبرها وهذه الشروط المختلف في اعتبارها هي النطق، البصر، التهمة.

وسنتناولها باختصار شديد خلال النقاط الآتية:

ـ أولا : النطق : اختلف الفقهاء في اشتراط النطق في قبول الشهادة، أو ردها إلى قولين، نذكرهما فيما يأتي:

/ ـ قبول شهادة الأخرس : إذا فهمت إشارته، لقيامها مقام نطقه في كل أحكامه، من كلامه، ونكاحه، وغير ذلك فكذلك شهادته (36)وبه قال مالك، وابن المنذر (37) والإمامية(38)وبالتالي : تقبل شهادة المرأة الخرساء واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أثر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أشار وهو جالس إلى الناس، وهم قيام "أن

35 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 396.

36، 37 ـ ابن قدامة ـ شمس الدين ـ: الشرح الكبير. جـ 12 ص 33.

38 ـ الحلي: شرائع الإسلام. جـ 2 ص 236، والطوسي: النهاية ص 396.

أجلسوا فجلسوا" (39)

ولقد رد المخالفون لهذا القول على هذا الدليل، بأن إشارة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يصح الاستشهاد بها، إذ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قادرا على الكلام، ولكن عمل بإشارته لأنه كان في الصلاة، ولو شهد الناطق بالإشارة والإيماء لم تصح إجماعا، فعلم أن الشهادة تفارق غيرها من الأحكام (40).

2 ـ رد شهادة الأخرس : وإليه ذهب الحنفية (41) والشافعية (42) والحنابلة (43) ونصوا على أن شهادة الأخرس هي شهادة بالإشارة، فلم تجز كإشارة الناطق، ولأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإيماء الناطق، ولا يحصل اليقين بالإشارة، وإنما يكتفى بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة، ولا ضرورة ههنا (44).

بعد عرض القولين في المسالة أرى اختيار القول الأول القاضي بقبول شهادة الأخرس وخاصة في وقتنا هذا، حيث يلجا إلى خبير في فهم إشارة الأخرس وتوضيح ذلك أمام القاضي.

ثانيا: البصر : اختلفت آراء الفقهاء في ذلك وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

1ـ عدم قبول شهادة الأعمى ذكرا كان أو أنثى ـ وبذلك قال جمهور الحنفية (45)، وأرجعوا سبب عدم قبول شهادته إلى أن آداء الشهادة يفتقر إلى التمييز بين المشهود له، والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة، والنغمة تشبه النغمة (46).

2ـ قبول شهادة الأعمى : وبه قال المالكية (47)، والظاهرية (48) والإمامية (49)، والإباضية (50).

39، 40 ـ ابن قدامة ـ شمس الدين ـ : الشرح الكبير. جـ 12 ص 33.

41 ـ قحطان عبد الرحمن الدوري: الشورى. ص 119.

42 ـ البكري: حاشية إعانة الطالبين. جـ 4 ص 277، والشيرازي: التنبيه. ص 269.

43 ـ ابن قدامة: الشرح الكبير. جـ 12 ص 33، وابو البركات: المحرر. جـ 2 ص 247 ، والبهوتي: كشاف القناع. جـ 6 ص 417، وشرح منتهى الارادات. جـ 3 ص 545.

44 ـ ابن قدامة: الشرح الكبير. جـ 12 ص 33.

45 ـ الكاساني: بدائع الصنائع. جـ 6 ص 266، والميداني: اللباب. جـ 4 ص 60.

46 ـ الميداني: اللباب. جـ 4 ص 60.

47 ـ ابن رشد: المقدمات. جـ 2 ص 271، وابن العربي: أحكام القرآن جـ 1 ص 252، وابن جزي: القوانين الفقهية. ص 300، والدردير: الشرح الكبير. جـ 4 ص 167.

48 ـ ابن حزم: المحلي. جـ 9 ص 433.

49 ـ الحلي: شرائع الإسلام. جـ 2 ص 236، والطوسي: النهاية ص 327.

50 ـ اطفيش: شرح النيل. جـ 13 ص 112.

بعد معرفة القولين الواردين في المسألة أرى اختيار القول الأول، القائل بعدم قبول شهادة الأعمى، وذلك لأن شهادته لا تأمن من وقوع التغرير به فيما يشهد عليه، وذلك لانعدام التمييز عنده بين المشهود له، والمشهود عليه وأنه يشهد بناء على السماع فقط، ومعلوم أن الأصوات قد تتشابه، مما يؤدي به إلى الشهادة على أمر لم يحصل له العلم اليقيني بحدوثه، والله تعالى يقول: "وما شهدنا إلا بما علمنا" يوسف:81، ويقول أيضا: "ولا تقف ما ليس لك له علم" الإسراء:36ويقول أيضا: "إلا من شهد بالحق وهم يعلمون" الزخرف: 86.

ثالثا: التهمة: انقسم الفقهاء في اعتبار هذا الشرط في الشهود إلى قولين مختلفين وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

1 ـ قبول الشهادة مطلقا :ولا ترد لوجود التهمة، إذا توفرت العدالة في الشاهد، وبه قال الظاهرية (51) واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" النساء: 135، فيستفاد من هذه الآية أن الأمر بالشيء يستلزم إجزاء ما أمر به، إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه، وإن السبب في رد الشهادة مرجعه إلى مظنة تواجد تهمة الكذب وهذه الأخيرة أعملها الشارع في الفاسق، ومنع إعمالها في العادل، إذا ليس من المعقول في شيء إجتماع العدالة مع التهمة (52).

2 ـ رد الشهادة مع وجود التهمة : وبه قال جمهور الفقهاء (53) واستدلوا على ذلك بما روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت" (54) ويفهم من هذا الحديث أن الرسول ـ صلى الله

---

51 ـ ابن حزم: المحلي. جـ 9 ص 415.

52 ـ ابن رشد: بداية المجتهد. جـ 2 ص 498.

53 ـ مالك: المدونة جـ 4 ص 80، وابن رشد: المقدمات جـ 2 ص 288، وابن رشد: بداية المجتهد جـ 2 ص 496 ـ 497، والكاساني: بدائع الصنائع. جـ 6 ص 272.

الأنصاري: فتح الوهاب. جـ 2 ص 220، والبكري: إعانة الطالبين. جـ 4 ص 277.

الحصني: كفاية الأخيار. جـ 2 ص 269، واطفيش: شرح النيل. جـ 13 ص 127، 130.

54 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 5 ص 411، وعزاه لأبي دواد.

الحديث أخرجه: أبو داود: السنن بعون المعبود ـ كتاب: الشهادات. باب: "من ترد شهادته"، واللفظ له، كما أخرجه ابن ماجه: السنن، كتاب: الأحكام، باب: "من لا تجوز شهادته". جـ 2 ص 792.

عليه وسلم ـ رد شهادة الخائن للحقوق والمضمر للعداوة، وكل من يجر لنفسه نفعا بشهادته(55).

بعد عرض ما سبق أرى اختيار القول الثاني، الذي مفاده تأثير التهمة في قبول أورد الشهادة وذلك لكون طبيعة الإنسان وعاطفته تأبيان عليه الشهادة على أصله أو فرعه أو شريكه... الخ، هذا إضافة لانعقاد الإجماع على تأثير التهمة في الأحكام الشرعية.

55 ـ العظيم أبادي: عون المعبود. جـ 10 ص 8 ـ 9.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

مكانة المرأة في الشهادة:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

مكانة المرأة في الشهادة :

إن البحث في موضوع أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية يتطلب منا أن نتعرض لمعرفة مكانتها في الشهادة، لنبرز دورها في ذلك، وهذا يتطلب منا التعرض لمسائل مهمة تدخل في هذا الإطار، كأسباب ارتباط شهادة المرأة بقضائها، وما هي أسس تقدير شهادة المرأة عند تناقضها مع شهادة الرجال؟ وما مكانتها في الشهادة السماعية؟ وما مكانة ترجمة المرأة؟ وما دور شهادتها على الخط؟ وهذا ما سنتناوله بالدراسة في المطالب الآتية:

- *المبحث الأول* : المرأة بين القضاء والشهادة.
- *المبحث الثاني* : أسس تقدير شهادة المرأة.
- *المبحث الثالث* : مكانة المرأة في اثبات الحقوق الشرعية.
- *المبحث الرابع* : مميزات شهادة المرأة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :

المرأة بين القضاء والشهادة :

إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا، حيث إن إقامة العدل والحق، هي التي تفشي الطمأنينة وتوثق علاقات أفراد المجتمع ومن أهم الوسائل التي تحقق ذلك، إقامة النظام القضائي الذي فرضه الإسلام، وجعله ركائز الدولة الإسلامية ولقد كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أول من تولى هذا المنصب حيث أمره المولى عزوجل بأن يحكم بين الناس بما أوحي إليه، حيث قال تعالى: " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكون للخائنين خصيما، واستغفر الله، إن الله كان غفورا رحيما" النساء: 104 ـ 105.

ونظرا للمكانة المهمة والخطيرة للقضاء في المجتمع الإسلامي، إذ بواسطته تحفظ الحقوق، وتصان الدماء، والأعراض، والأموال، ونتساءل عن موقف الشريعة الإسلامية بالنسبة لتولي المرأة لهذه المهمة، وما مدى الربط بين شهادة المرأة وقضاتها؟

وبالتالي هذا يتطلب منا دراسة هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

- *المطلب الأول* : نظرة الفقهاء المسلمين لقضاء المرأة.
- *المطلب الثاني* : مدى ارتباط قضاء المرأة بشهادتها.

المطلب الأول :

نظرة الفقهاء المسلمين لقضاء المرأة :

إن قضاء المرأة من المسائل الحساسة المثارة في وقتنا الحاضر، والعلماء فيها بين مؤيد ومعارض، وهو نفس الموقف الذي وقفه الفقهاء في الماضي، فلنحاول إماطة اللثام عن كل رأي من هذه الآراء، وأدلة كل فريق في ذلك، وهذا من خلال النقطتين الآتيتين:

أ ـ لا يجوز للمرأة أن تكون قاضية : وتشترط الذكورة في القاضي، وبذلك قال المالكية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) والإمامية (4).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم:

قال تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض" النساء : 34.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "أي يقومون ـ الرجال ـ بالنفقة عليهن والذّب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء" (5).

يفهم من قول القرطبي بأن المرأة لا يجوز لها أن تكون قاضية وبما أن من مهمة الأمراء القضاء، وبما أنه لا تجوز لها الإمارة فكذلك لا يجوز لها القضاء.

وقيل كذلك بأن هذه الآية مفادها بأن الرجال مقدمون على النساء، والرجل أقدر من المرأة وأكفأ وهو مقدم عليها، ولو أن الآية نزلت بخصوص القوامة في البيت، إلا أن العبرة بعموم اللفظ، لابخصوص السبب، فإذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في تسيير شؤون أسرة تتكون من عدد قليل، فمن باب أولى أن تكون أقل منه كفاءة ومقدرة على تسيير المسلمين (6).

---

1 ـ ابن رشد: بداية المجتهد . جـ 2 ص 494، وابن جزي: القوانين الفقهية. ص 284، ومحمد عليش: شرح منح الجليل جـ 4 ص 138.

الدسوقي: حاشية الدسوقي . جـ 4 ص 129.

2 ـ الحصني: كفاية الأخيار. جـ 2 ص 143، وابن حجر: فتح الباري. جـ 8 ص 128، وجـ 13 ص 146 ـ 147، والنووي: المجموع جـ 20 ص 127، والشربيني: مغني المحتاج جـ 4 ص 375، والماوردي: الأحكام السلطانية . ص 83.

3 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 11 ص 380.

4 ـ الحلي: شرائع الإسلام . جـ 2 ص 204.

5 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 5 ص 168.

6 ـ محمد عبد القادر، أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام . ص 183.

ـ ثانيا: من السنة النبوية الشريفة :

1 ـ من السنة القولية : عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (7).

ووجه الإستدلال: أن هذا الحديث يدل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب (8).

الرد على وجه الاستدلال من حديث أبي بكرة.

إنما قال ذلك الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأمر العام وهو الخلافة، فهو مخصوص بواقعة معنية (9) يمكن أن يقيد بها، فقد صدر هذا الحديث منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، وذلك لعدم وجود من يتولى الملك من البنين، لأن الله تعالى أبادهم بدعائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه، فدعا عليه بأن يمزق الله ملكه كل ممزق، فاستجاب الله لهذا الدعاء وأخذ بعضهم يقتل بعضا حتى أفضى هذا إلى تمليك المرأة (10).

فالحديث معلق بالحادثة، وهو الحكم فلا يشمل القضاء، وإن كلمة: "ولوا" من الولاية، وهي ولاية الأمر، والقاضي ليس واليا فلا يدخل في الحديث (11).

2 ـ من السنة الفعلية : فالمرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أحدا من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا

---

7 ـ ابن حجر: فتح الباري جـ 13 ص 147، وابن قدامة: المغني جـ 11 ص 380، والحصني: كفاية الأخيار جـ 2 ص 243، والنووي: المجموع. جـ 20 ص 127، وابن دقيق العيد: أحكام الأحكام. جـ 4 ص 179.

وحديث أبي بكرة أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى كسرى وقيصر. جـ 6 ص 27.

والنساني: السنن ، كتاب: آداب القضاة، باب: "النهي عن استعمال النساء في الحكم". جـ 8 ص 618 ـ 619.

ـ أبو بكرة نفيع بن مسروح، وقيل ابن الحارث بن كلدة الثقفي، أحد أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مات بالبصرة سنة. 51 وقيل 52 هـ.

ابن عبد البر: الاستيعاب . جزء 4 ص 23.

8 ـ ابن دقيق العيد: أحكام الأحكام . جـ 4 ص 179، والشوكاني: نيل الأوطار . جـ 9 ص 168.

9 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 8 ص 528، وعبد الحميد اسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية . ص 282، وسميح عاطف الزين: نظام الإسلام . ص 74، ومحمد مصطفى الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي . ص 58.

10 ـ ابن حجر: فتح الباري . جـ 8 ص 128.

11 ـ محمد مصطفى الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي . ص 59.

ولاية بلد ولو جاز ذلك، لم يخل منه جميع الزمان غالبا (12).

ثالثا : من المعقول :

أن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، فيحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال (13).

كما أن المرأة مأمورة بالتحرز من مخاطبة الرجال، لأن كلامها أو حضورها ربما يكون فيه فتنة (14).

ب ـ لا تشترط الذكورية في القضاء :ويجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطلقا في جميع الخصومات، وهو قول ابن جرير الطبري(15) وابن حزم الظاهري (16)، بينما قيد الحنفية جواز قضائها في غير الحدود والقصاص، لأنه لا يجوز لها أن تكون شاهدة فيها ـ الحدود والقصاص ـ (17) ونسب رأي الحنفية لعمر بن الخطاب (18)، ولقد نسب مصطفى الزحيلي رأي الحنفية لابن حزم ـ حيث قال: "تشترط الذكورة في حالات، ولا تشترط في حالات، وهو مذهب الحنفية وابن حزم، فأجازوا قضاء المرأة في كل شيء تصلح فيه

---

12 ـ ابن قدامة: المغني . جـ11 ص 380، ومحمد مصطفى الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي . ص 57.

13 ـ المرجعان السابقان والشربيني: مغني المحتاج. جـ 4 ص 375، وابن حجر: فتح الباري. جـ 13 ص 147، وابن دقيق العيد: أحكام الأحكام . جـ 4 ص 180، ووهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته . جـ 6 ص 745.

14 ـ الحصني: كفاية الأخيار . جـ 2 ص 243، ومحمد مصطفى الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقة الإسلامي . ص 57.
والنووي: المجموع . جـ 20 ص 127.

15 ـ الماوردي: الأحكام السلطانية. جـ 4 ص 83، ابن حجر: فتح الباري. جـ 8 ص 128، وجـ 13 ص 147، والشوكاني: نيل الأوطار جـ 9 ص 168. وابن جزي: القوانين الفقهية. ص 284، وابن رشد: بداية المجتهد. جـ 2 ص 494، والشربيني: مغني المحتاج. جـ 4 ص 375، وابن قدامة: المغني جـ 11 ص 380 *وابن دقيق العيد: أحكام الأحكام. جـ 4 ص 197 *وسميح عاطف الزين: نظام الإسلام . ص 73.

16 ـ ابن حزم المحلي: جـ 8 ص 528.

ـ ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري من مؤلفاته المحلي، والفصل في الملل والنحل، مات سنة: 456 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 3 ص 1146، وابن كثير: البداية والنهاية. جـ 12 ص 91 ـ 92 ، والمقري: نفح الطيب جـ 2 ص 77 .

17 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 7 ص 3، والقدوري: الكتاب . جـ 4 ص 84، والميداني: اللباب . جـ 4 ص 84، والعيني: البناية . جـ 3 ص 118.

18 ـ قلعه جي: موسوعة فقه عمر . ص 522.

شهادتها" (19) وبما أن ابن حزم يقبل شهادة المرأة في كل شيء حتى في الحدود منفردات(20)،إذن فهو يقبل قضاءها في كل شيء، والأصح إلحاق رأيه برأي الطبري ولقد اعترض الماوردي في كتابة الأحكام السلطانية على ماذهب إليه الطبري، بقوله: "وشذ ابن جرير الطبري، فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض" النساء: 34 (21).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

ـ أولا: من المأثور :

1 ـ قال صلى الله عليه وسلم: "المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها"(22).

يفهم من هذا الحديث بأن المرأة يجوز أن تكون راعية ومسؤولة وبالتالي يجوز أن تكون قاضية.

2 ـ كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يولي المرأة ويقدمها على الرجل إذا كانت أكفأ منه، حيث ولى الشفاء بنت عبد الله العدوية السوق، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها(23)وإذا كان عمر ولى امرأة أمر السوق فإجازته قضاءها في ذلك أولى (24).

وَرُدَّ على ذلك بأنه قد يكون تعيين عمر للشفاء على السوق من شؤون الحسبة، وهذا جائز باتفاق الفقهاء (25).

---

19 ـ محمد مصطفى الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي . ص 58.

20 ـ ابن حزم: المحلي . جـ 9 ص 396.

21 ـ الماوردي: الأحكام السلطانية . ص 83.

22 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 8 ص 528.

البخاري:الجامع الصحيح كتاب:الأحكام، باب قول الله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" جـ ـ 9 ص 111.

23 ـ ابن عبد البر: الإستيعاب ت 3398 جـ 13 ص 56، وقلعه جي: موسوعة فقه عمر. ص 130 ، وابن حزم: المحلى . جـ 8 ص 528.

ابن حجر: الإصابة . ت 619 جـ 13 ص 4 ـ 5، الزركلي: الأعلام . جـ 3 ص 168.

24 ـ قلعه جي: موسوعة فقه عمر . ص 130.

ـ الشفاء : الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية، أسلمت قبل الهجرة، وكانت من المهاجرات الأول، وهي التي علمت حفصة أم المؤمنين الكتابة، وكانت صاحبة عقل ورأي.

ابن حجر: الاصابة . جـ 4 ص 341 ـ 342.

25 ـ محمد مصطفى الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي . ص 59.

ـ ثانيا : من المعقول :

1 ـ إن القاضي أجير وعامل للأمة كباقي الموظفين، والأجير يجوز أن يكون رجلا، ويجوز أن يكون امرأة لقوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" الطلاق: 6 (26).

2 ـ يجوز أن يكون القاضي امرأة، لأنه ليس بحاكم وإنما هو قاض منفذ ومخبر عن الحكم الشرعي، فيقبل قضاء المرأة قياسا على قبول شهادتها وإفتائها (27)، هذا فضلا عن كون قضاء المرأة، ليس من باب الحكم، وإنما هو من باب العلم والافتاء، وقد قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن عائشة: "خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء"، وهذا في حدّ ذاته هو ما يحصل في نطق المرأة بالحكم.

أما تقييد الحنفية بجواز قضاء المرأة في المسائل التي تقبل فيها شهادتها فقط، مبني على أساس أن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، فمن كان أهلا للشهادة يقبل قضاؤه، ومن لم يكن أهلا للشهادة لا يكون أهلا للقضاء (28).

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة أرى اختيار قول الحنفية القاضي بقبول قضاء المرأة فيما تقبل فيه شهادتها وذلك لكون أدلة الفريق الأول الذي نص على عدم قبول قضاء المرأة، مردود عليها بما يأتي:

ـ إن آية: "الرجال قوامون على النساء" النساء: 34تتكلم عن القوامة في البيت والمتمثلة في الإنفاق بصورة خاصة، فالرجل مكلف بأن يوفر للمرأة جميع متطلبات الحياة، من أكل وشرب ومسكن وملبس، وليس صحيح بأن الآية تدل على أن الرجل أكثر كفاءة في تسيير شؤون الأسرة من المرأة، إذ نجد على أرض الواقع كثيراً من النساء يتمتعن بمقدرة كبيرة وكفاءة عليا في تسيير شؤون الأسرة، ويتفوقن على الرجال في ذلك.

ـ إن حديث: " لن يفلح قوم ....." خاص بواقعة معينة كما هو موضح في الرد على وجه الاستدلال من حديث أبي بكرة.

ـ إن الأصل في الأشياء الإباحة، ولو أن النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده لم يولوا المرأة منصب القضاء، فليس في ذلك دليل على عدم جواز تولية المرأة منصب القضاء.

فإذا كانت المرأة حاليا ترغب في تولي هذا المنصب، وهي أهل لذلك فما المانع من

---

26 ـ المرجع السابق.

27 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 11 ص 380، ومحمد مصطفى الزحيلي: التنظيم القضائي . ص 58.

28 ـ الكاساني: بدائع الصنائع. جـ 7 ص 3، وابن عابدين: حاشية رد المحتار. جـ 5 ص 440، والقدوري: المكتب. جـ 4 ص 77، والعيني: البناية . جـ 3 ص 112، والمرغيناني: الهداية . جـ 3 ص 112.

تحقيق رغبتها، خاصة أن هناك مسؤوليات كثيرة تولتها المرأة في عصرنا الحالي. وأثبتت بأنها أكثر مقدرة وكفاءة من الرجال على تسيير هذه الأمور، فالمرأة حاليا هي أكثر وعيا وإدراكا مما كانت عليه في الماضي.

- القول : إنه لا يجوز للمرأة أن تحضر محافل الرجال مردود عليه بوقائع كثيرة حدثت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - منها حضور النساء مع الرجال للبيعة والهجرة، والصلاة في المسجد، والجهاد... الخ.

- إن القول بأن المرأة مأمورة بالتحرز من مخاطبة الرجال لأن كلامها وحضورها فيه فتنة، غير مقبول، وغير منطقي فمعنى هذا الكلام أن المرأة يجب أن تحبس في المنزل ولا تخرج منه، لكي لا تكون مصدر فتنة للرجال.

فلماذا إذن فرض الحجاب وأمرت المرأة بعدم إبداء زينتها أمام الرجال، وأمرت بغض بصرها وعدم الخضوع في قولها، إذا كانت ممنوعة من حضور محافل الرجال؟.

- القول بأن المرأة ناقصة العقل قليلة الرأي مردود عليه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين ما المقصود من نقصان العقل، فوضح بأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل لأن المرأة لم يكن عندها اهتمام كبير بالمسائل الخارجية فكانت تمر على هذه المعاملات عابرة دون أن تلقي لها بالا.

المطلب الثاني:

مدى ارتباط قضاء المرأة بشهادتها:

أي لماذا ربط الحنفية بين قضاء المرأة وشهادتها؟

ونصوا على أن المرأة يجوز لها القضاء فيما تجوز لها الشهادة فيه فقط.

- حيث يجوز للمرأة القضاء في الأموال وما يقصد به المال، لأنه يجوز لها الشهادة في ذلك، لقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" البقرة: 282.

- ويجوز للمرأة القضاء في الأحوال الشخصية، حيث نص الحنفية على أن للنساء مدخل في الشهادة على غير الحقوق المالية من نكاح وطلاق ورجعة (29)، ولهن مدخل في الشهادة على الرضاع (30) وينفرد ن في الشهادة على العيوب الخفية (31).

فهذه الأمور التي يكون للنساء فيها مدخل في الشهادة يجوز لها القضاء فيها.

أما المسائل التي لا تقبل فيها شهادتها، فلا يجوز لها القضاء فيها، حيث لا يجوز لها القضاء في مسائل الحدود والقصاص، حيث لا تقبل شهادتها في ذلك (32).

- وبما أن الحنفية ربطوا بين قضاء المرأة وشهادتها، نتساءل ما هي الأسباب التي جعلتهم يقيدون قضاء المرأة في المسائل التي يجوز لها فيها الشهادة فقط؟ أما المسائل التي لا تجوز لها فيها الشهادة، فلا يقبل في ذلك قضاؤها.

وجواب الحنفية نجده في كتبهم حيث نصوا على أنه ينبغي أن يكون القاضي أهلا للشهادة ليكون أهلا للقضاء، وعلى ذلك فالذي لا يكون أهلا للشهادة، لا يكون أهلا للقضاء، كما أن الأهل للشهادة، أهل للقضاء، لأنه بهاتين الصفتين تثبت الولاية على الغير، فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، فكل منهما من باب الولاية (33)، إذ بشهادة الشاهد يُلزم القاضي على الحكم وبسبب حكم القاضي يلزم خصم المدعي، فأصبح كلاهما من باب واحد، فكل منهما مستفاد من الآخر (34).

إذن فالحنفية قاسوا قضاء المرأة على شهادتها، فنصوا على قبول قضاء المرأة في المسائل التي تقبل فيها شهادتها، لأن القضاء والشهادة يشتركان في أن كلا منهما من باب الولاية على الغير، فمن تتوفر فيه شروط الشهادة، يكون أهلا للقضاء.

---

29 - الجصاص: أحكام القرآن. جـ 1 ص 501. 502، والكساني: بدائع الصنائع جـ 6 ص 279، والقدوري: الكتاب. جـ 4 ص 56، والعيني: البناية. جـ 4 ص 28. جـ 7 ص 127، والسرخسي: المبسوط. جـ 5 ص 32 - 33، وجـ 6 ص 149.

30 - الكاساني: بدائع الصنائع. جـ 4 ص 14، وابن عابدين: حاشية رد المحتار. جـ 3 ص 225، والعيني: البناية. جـ 4 ص 366.

31 - القدوري: الكتاب. جـ 4 ص 56، والميداني: اللباب. جـ 4 ص 56، وحاشية الطحطاوي. جـ 3 ص 231، والعيني: البناية . جـ 7 ص 130، والكاساني: بدائع الصنائع . جـ 4 ص 14.

32 - حاشية الطحطاوي. جـ 3 ص 230، والجصاص . جـ 1 ص 501، والكاساني: بدائع الصنائع. جـ 6 ص 279، والميداني: اللباب . جـ 4 ص 55.

33 - الكاساني: بدائع الصنائع. جـ 7 ص 3، وابن عابدين: حاشية رد المحتار. جـ 5 ص 440، والقدوري: الكتاب جـ 4 ص 77، والعيني: البناية . جـ 3 ص 112، والمرغيناني: الهداية . جـ 3 ص 112.
علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام . جـ 4 ص 584.

34 - علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام . جـ 4 ص 584.

المبحث الثاني:

أسس تقدير شهادة المرأة (عند تناقضها مع شهادة الرجال) :

قد يتساءل الإنسان: ماهي الأسس التي يعتمد عليها في تقدير شهادة المرأة، خاصة عند تناقضها مع شهادة الرجال، هل تقدم في ذلك شهادة النساء أم الرجال؟

والجواب على ذلك يتمثل في كون أساس تقدير شهادة المرأة إذا تناقضت مع شهادة الرجال يختلف باختلاف المسائل المشهود عليها ولذا فدراستنا لهذا المبحث تستوجب منا تقسيمه للمطالب الآتية:

المطلب الأول:

المسائل المتعلقة بشؤون النساء :

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الطهارة والعفة والستر، وتحرص على حماية أفراد المجتمع من الفساد وبالتالي حرمت الإطلاع على العورات، فهناك أمور هي من اختصاص النساء ولهن الخِبْرَةُ في ذلك مثل مسائل الحيض والنفاس والبكارة والثيوبة، فلا يجوز للرجال الإطلاع على هذه الأمور، رغم أن الواقع الآن يسمح للرجال بالتخصص في الأمور المتعلقة بالنساء، حيث نجد أطباء متخصصين في مجال أمراض النساء، كالحمل والولادة والحيض،... الخ.

وكان من المفروض أن هذه التخصصات تترك للنساء ومن الواجب على المرأة المسلمة أن تتخصص في هذه الأمور لخدمة نساء مجتمعها.

فإذا تناقضت شهادة النساء مع الرجال في هذه الأمور فإن الشريعة الإسلامية تقدم شهادة النساء على الرجال، فلو ادعى زوج بأنه قد غرر به في زواجه وأن زوجته تعاني من أمراض جنسية تمنع حتى من استمتاعه بها، ويرفع أمره إلى القاضي، فإن القاضي لكي يتسنّ

له معرفة الحقيقة، يلجأ إلى خبرة النساء في ذلك، وتقبل شهادتهن على الإنفراد (1)، لأن هذه الأمور لا يجوز للرجال الإطلاع عليها، إلا في حالة الضرورة القصوى، وانعدام النساء المتخصصات في هذا المجال.

مع ملاحظة أن القانون الوضعي لا يفرق ولو في هذه الأمور بين شهادة المرأة وشهادة الرجل، فإذا رفعت إلى القاضي قضايا تستعدي الكشف على امرأة لمعرفة الحقيقة، فإن القاضي يلجأ إلى الإستعانة بالخبراء بغض النظر عن كونهم رجالا أو نساء ،مع العلم أن قول الخبير لا يعتبر شهادة بل من باب الإخبار (2).

المطلب الثاني:

مسائل الحدود:

من المعلوم أن الحدود عقوبات شديدة، ولذا نجد الشارع احتاط لاثباتها على المتهم، وخرج بذلك عن قواعده العامة في الإثبات، ووضع قاعدة رئيسية هامة هي "درء الحدود بالشبهات (3)ولوجود الشبهة في شهادة النساء قدمنا شهادة الرجال عليها، فإذا حدث التناقض بين شهادة الرجال والنساء في مجال الحدود كان الترجيح لشهادة الرجال، فلو شهدت مجموعة من النساء على إثبات حد من الحدود وشهدت مجموعة من الرجال على نفيه كان الترجيح لشهادة الرجال، وذلك لكون الحدود من المسائل التي يحتاط لدرئها واسقاطها بالشبهات (4) ومعلوم أن في شهادة النساء شبهة، وذلك لقوله تعالى: "أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" البقرة:282 حيث إنهن جبلن على السهو والغفلة فيورث ذلك الشبهة بخلاف الأحكام الأخرى، إذ تجب مع الشبهة (5).

---

1 ـ يراجع في ذلك شهادة المرأة على العيوب الخفية.

2 ـ بكوش يحي: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي . ص 246.

3 ـ أحمد فتحي بهنسي: تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية الحديثة . ص 175.

4 ـ ابن قدامة: المغني جـ 12 ص 6، والكاساني: بدائع الصنائع جـ 6 ص 279. والعيني: البناية جـ 7 ص126.

5 ـ الكاساني: بدائع الصنائع. جـ 6 ص 279.

المطلب الثالث:

المسائل التي تشارك فيها المرأة الرجل في الشهادة :

إذا وقع التناقض بين شهادة النساء والرجال في المسائل التي تشارك المرأة فيها الرجل في الشهادة، كمسائل الأموال، أو ما يقصد به الأموال فإننا نلجأ إلى أسس نقدر بناء عليها شهادة المرأة من حيث ترجيحها على شهادة الرجال عند التناقض أو ترجيح شهادة الرجال عليها، هذا ما سنتناوله وفق النقاط الآتية.

1- زيادة العدالة :

وقبل الكلام عن التناقض في الشهادة لابد وأن نعرف ما المقصود بالعدالة.

يعرف العدل لغة بأنه : هو الذي لا يميل به الهوى، فيجور في الحكم، ولم تظهر منه ريبة (6).

أما في الإصطلاح الشرعي: فإن المتتبع لتعريف مصطلح العدل في الكتب الفقهية يستخلص بأن معنى العدل هو من يكون مجتنبا للكبائر، غير مصر على الصغائر، وصلاحه أكثر من فساده، مع كونه ظاهر الأمانة، محافظا على مروءته، مؤديا للفرائض، مجتنبا للمحارم(7).

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد، وهو المنصوص عن الحنفية (8) والمالكية (9) والشافعية (10) والحنابلة (11)، والظاهرية (12)،والإمامية (13)

---

6 - ابن منظور: لسان العرب ، مادة "عدل". جـ 2 ص 706.

7 - ويمكن الرجوع إلى تعاريف الفقهاء لمصطلح العدالة في المصادر الآتية: ابن عابدين: رد المحتار. جـ 5 ص 465 والجصاص: أحكام القرآن جـ 1 ص 504، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن جـ 3 ص 396، وابن رشد: بداية المجتهد. جـ 2 ص 496، وابن جزي: القوانين الفقهية. ص 296، والحصيني: كفاية الأخيار. جـ 2 ص 261 - 262، وابن قدامة - شمس الدين - الشرح الكبير جـ 12 ص 37، وأبو البركات: المحرر جـ 2 ص 247 - 248، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 393، والطبرسي: مجمع البيان . جـ 1 ص 378، واطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 12، قحطان عبد الرحمن الدوري: الشورى بين النظرية والتطبيق . ص 110 - 111.

8 - القدوري: الكتاب جـ 4 ص 57، والكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 266، والعيني: البناية . جـ 7 ص134.

9 - ابن رشد: بداية المجتهد. جـ 2 ص 469، وابن العربي: أحكام القرآن. جـ 1 ص 254، والباجي: المنتقى . جـ 5 ص 190، 191 وابن جزي: القوانين الفقهية . ص 295.

10 - الحصني: كفاية الأخيار. جـ 2 ص 261، والمنهاج بزاد المحتاج. جـ 4 ص 534، والشيرازي: التنبيه . ص 269، والبكري: حاشية اعانة الطالبين. جـ 4 ص 277.

11 - أبو البركات: المحرر . جـ 2 ص 247، وابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 28.

12 - ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 393.

13 - الحلي: شرائع الاسلام . جـ 2 ص 232.

والإباضية (14) استنادا إلى قوله تعالى: "ممن ترضون من الشهداء" البقرة: 282 وقوله أيضا: "يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" الحجرات: 6، وقوله أيضا: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" الطلاق: 2.

بعد معرفة صورة العدالة واتضاحها نقول بأن من كان أكثر عدالة قدمت شهادته، سواء أكانت العدالة في صف النساء أو في صف الذكور، فلو شهدت مجموعة من النساء أن فلانا توفي وأوصى بمال لشخص، وشهدت مجموعة من الرجال بما يناقض شهادتهن، أي أنه لم يوص فهنا يلجأ في تقدير شهادة كلا الطرفين، إلى البحث عن الفئة الأكثر عدالة من الأخرى، وترجح شهادة من هم أكثر عدالة على الطرف الآخر، الأقل عدالة.

قال القرافي في كتابه "الفروق" : إذا تعارضت البينتان في الشهادة، يقبل الترجيح بالعدالة، والمشهور أنه لا يرجح بكثرة العدد. والفرق: أن الحكومات إنما شرعت لدرء الخصومات، ورفع التظالم والمنازعات، فلو رجحنا بكثرة العدد، لأمكن للخصم أن يقول: أنا أزيد في عدد بينتي، فنمهله حتى يأتي بعدد آخر، فإذا أتى به قال خصمه: أنا أزيد في العدد، فنمهله حتى يأتي بعدد آخر، فيطول النزاع، وينتشر الشغب، ويبطل مقصود الحكم.

أما الترجيح بالأعدلية، فلا يمكن للخصم أن يسعى في أن تصير بينته أعدل من بينة خصمه بالديانة، والعلم، والفضيلة، وأما العدد فليس بابه منسداً فيقدر أن يأتي بمن يشهد ولو بالزور، والحاكم لا يعلم ذلك، والأعدلية لا تستفاد إلا من الحاكم، فلا تسلط للخصم على زيادتها، فانسدّ الباب(15)، أي أن الترجيح يكون استنادا إلى الزيادة في العدالة لا في زيادة العدد.

2 ـ التهمة :

إذا حدث التناقض بين شهادة النساء والرجال، فإننا نلجأ عند تقدير شهادة المرأة إلى قاعدة "نفي التهمة"، بحيث نرجح شهادة النساء إذا كانت التهمة لصيقة بشهادة الرجال، ونرجح شهادة الرجال إذا كانت التهمة لصيقة بشهادة النساء، فلو كان من ضمن الرجال الذين شهدوا بما يناقض شهادة النساء، من يجر لنفسه بشهادته نفعا، أو يشهد لأحد أقاربه

---

14 ـ اطفيش: شرح النيل، جـ 13 ص 117.

15 ـ القرافي: الفروق، جـ 1 ص 16.

ـ القرافي: أبو العباس، شهاب الدين: أحمد بن ادريس المشهور بالقرافي: فقيه، أصولي، مفسر، أحد علماء المالكية، مات بمصر سنة: 684 هـ.

نهويض عادل: معجم المفسرين، جـ 1 ص 28.

كشهادته لأصله، أو فرعه، أو لزوجته أو لشريكه أو لصديقه، فهنا نرجح شهادة النساء على شهادة الرجال لوجود التهمة، والعكس، وذلك لكونها لها تأثيرها في الشهادة خصوصا وفي الأحكام الشرعية الأخرى عموما مثل اجتماعهم على أن لا يرث القاتل المقتول وذلك لتهمة استعجال الميراث، فعوقب على ذلك بالحرمان، ومثل توريث المبتوتة إذا وقع بتها في مرض الموت، وذلك لتهمة الفرار من الميراث (16).

ولما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم" (17).

ومن خلال هذا الحديث يتبين لنا رد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لشهادة الخائن على الحقوق سواء تعلقت بحق الله تعالى أو بحق البشر، وكذا لمن يضمر الحقد والعداوة أو من يجر لنفسه نفعا بشهادته كالخادم والتابع، وذلك لكون المال المتحصل عليه للمشهود له تعود منفعته للشاهد وذلك كالإنفاق عليه منه (18).

وعلى هذا الأساس ترجح شهادة النساء أو الرجال بحسب انتقاء التهمة على أي طرف منهما.

3 ـ زيادة ضبط الشهود ويقظهم :

لقد اتفق الفقهاء من حنفية، ومالكية وشافعية وحنابلة وإمامية، وإباضية، على اشتراط اليقظة في الشاهد ورد شهادة المغفل (19).

---

16 ـ ابن رشد: بداية المجتهد جـ 2 ص 498.

17 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن جـ 5 ص 411، وعزاه لأبي داود وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو داود: السنن ـ بعون المعبود ـ كتاب الشهادات، باب: "من ترد شهادته"، واللفظ له كما أخرجه ابن ماجه: السنن، كتاب: الأحكام، باب: "من لا تجوز شهادته" جـ 2 ص 792.

ـ الغمر هو : الحقد والعداوة.

العظيم آبادي: عون المعبود جـ 10 ص 9، وموفق الدين بن قدامة: المغني جـ 12 ص 56، وشمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير جـ 12 ص 80 والكوهجي: زاد المحتاج جـ 4 ص 586، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن جـ 5 ص 411.

ـ القانع : المنقطع لخدمة القوم بحيث يكون في حوائجهم كالاجير والوكيل، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن جـ 5 ص 411.

18 ـ العظيم آبادي: عون المعبود. جـ 10 ص 8 ـ 9.

19 ـ ابن عابدين: رد المحتار. جـ 5 ص 462، وابن جزي: القوانين الفقهية. ص 295، والكوهجي: زاد المحتاج. جـ 4 ص 576، والشيرازي: التنبيه. ص 269، وأبو البركات: المحرر. جـ 2 ص 247، والبهوتي: كشاف القناع. جـ 6 ص 416، وشرح منتهى الإرادات. جـ 3 ص 546، والحلي شرائع الإسلام. جـ 2 ص 231، واطفيش: شرح النيل. جـ 13 ص 116.

فإذا حدث التناقض بين شهادة النساء والرجال، فإنه يلجأ في ترجيح شهادة أحد الطرفين على الآخر إلى أساس زيادة الضبط واليقظة وعدم الغفلة، فمتى توفر ذلك في طرف رجحت شهادته على الطرف الآخر، إذ أنمبنى أهلية الشهادة قائم على أسس متى توفرت قبلت الشهادة ومتى عدمت لم تقبل وتتمثل هذه الأسس في المشاهدة والضبط والأداء..(20).

4 ـ قوة الإقناع :

إذا توفرت جميع شروط الشهادة في كلا الطرفين ـ النساء والرجال ـ وتناقضت شهادتهما، فيرجع إلى القاضي في تقدير شهادة كل منهما، وربما يكون أحد الشهود هو أكثر إقناعا من الآخر فيقضي له على حساب الآخر.

عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرتها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها"(21).

---

20 ـ العيني: البناية جـ 7 ص 128، والميداني: اللباب جـ 4 ص 56.

21 ـ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب:الأحكام، باب "من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا". جـ 9 ص 130، واللفظ له، وأبوداود: السنن، كتاب: الأقضية، باب: "في قضاء القاضي إذا أخطأ". جـ 2 ص 115، والنسائي: السنن،كتاب: آداب القضاة، باب: "الحكم بالظاهر" جـ 8 ص 625، وابن ماجه: السنن ، كتاب: الأحكام ، باب: "قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا" جـ 2 ص 777.

ـ ابن شهاب الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته واتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة: 124 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 2 ص 207، وتهذيب التهذيب. جـ 9 ص 445، والذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 108، وما بعدها، وسير أعلام النبلاء . جـ 9 ص 509، وابن سعد: الطبقات . جـ ـ 2 ص 388 ـ 389.

ـ عروة بن الزبير : عروة بن الزبير بن العوام، كان ثقة، كثير الحديث، فقيها، مأمونا، تفقه بخالته عائشة، مات سنة :94 هـ

ابن سعد: الطبقات. جـ 5 ص 178، والذهبي: تذكرة الحفاظ . جـ 1 ص 62، وسير أعلام النبلاء. جـ 4 ص 433 و436، وابن حجر: تهذيب التهذيب. جـ 7 ص 180، وتقريب التهذيب. جـ 2 ص 19، والعجلي: معرفة الثقات . جـ 2 ص 133، وابن العماد: شذرات الذهب . جـ 1 ص 103.

ـ زينب : زينت بنت أبي سلمة عبد الله: بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم. ربيبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولدت بأرض الحبشة، وتزوج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأمها، وهي ترضعها بعدما حلت من عدة وفاة زوجها أبي سلمة، وقد كانت من النساء الفقيهات.

ابن حجر: الاصابة. جـ 4 ص 317.

ام سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم المؤمنين، مات عنها زوجها وابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، وهي صاحبة المشورة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الحديبية، ماتت سنة: 59 هـ.

ابن حجر: الاصابة. جـ 4 ص 458 ـ 459.

وعن عمر بن الخطاب، أنه خطب فقال: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا آمناه، وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه، ولم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة (22).

فمن خلال الحديث النبوي الشريف والأثر المروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يتبين لنا بأن القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، وعليه: إذا تعارضت شهادة الشهود يرجح القاضي شهادة الشخص الذي يكون أكثر إقناعا من الآخر بغض النظر عن كونه رجلا أو امرأة .

5 ـ العرف والعادة :

إذا تناقضت شهادة الرجال مع النساء، فيمكن تحكيم العرف في ذلك، فمثلا: لو شهدت نسوة على رجل بأنه لم يدفع المهر لزوجته ودخل بها، وشهد مع الزوج رجال بأنه دفع المهر قبل الدخول، فيلجأ إلى العرف والعادة فإذا كان العرف قضى على دفع المهر قبل الدخول أخذ بشهادة الرجال، وإذا كان العرف يقضي بدفع المهر بعد الدخول فيؤخذ بقول النساء في ذلك.

6 ـ قوة الحجة :

فتقدم شهادة الرجلين على الشاهد واليمين، وتقدم الشهادة الأصلية على الشهادة السماعية، فشهادة رجل وامرأتين تقدم على شهادة شاهد مع اليمين، وتقدم شهادة النساء الأصلية على شهادة الرجال السماعية.

من خلال هذا المبحث تبين لنا بأن هناك أسسا معينة يستند عليها عند تناقض شهادة الرجال مع النساء وبالتالي ترجح شهادة طرف على حساب الطرف الآخر بناء على الأسس السالفة الذكر.

---

22 ـ الصنعاني: سبل السلام . جـ 4 ص 1479، وعزاه للبخاري وأثر عمر بن الخطاب في البخاري: الجامع الصحيح ، كتاب الشهادات باب "الشهداء العدول" جـ 3 ص 333 ـ 334.

المبحث الثالث:

مكانة شهادة المرأة في اثبات الحقوق الشرعية:

أعطى الإسلام للمرأة مكانة سامقة، في شتى ميادين الحياة، ومن ذلك مكانتها في الشهادة على الحقوق الشرعية، والتي سنبرز دور شهادتها في اثباتها أو نفيها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

- *المطلب الأول* : مكانة المرأة في الشهادة السماعية.
- *المطلب الثاني* : شهادة المرأة على الخط.
- *المطلب الثالث* : مكانة المرأة في الترجمة.

المطلب الأول:

مكانة المرأة في الشهادة السماعية :

إنّ الشهادة: هي اخبار الشخص عن شيء سمعه،أو رآه، أو حضره أمام مجلس القضاء، وهذه تسمى بالشهادة المباشرة، إلا أن هناك شهادة أخرى، تسمى بالشهادة غير المباشرة، أو بالشهادة على الشهادة، أو بالشهادة في الدرجة الثانية، وهي أن يدلى الشخص بما نقل إليه شخص آخر يكون قد حضر، أو شاهد، أو سمع وقوع مسألة ما من المسائل.

بعد معرفة ماهية هذه الشهادة نتساءل عن مكانة شهادة المرأة في اثباتها، وهل تقبل هذه الشهادة مطلقا، أم لابدّ من توفّر شروط معينة لقبولها.

هذا ما سنتناوله في النقطتين الآتيتين:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ أولاً: حكم شهادة المرأة السماعية : (الشهادة على الشهادة)

تضاربت آراء الفقهاء في ذلك، إذ منهم المانع، ومنهم المجيز، وهذا ما سيُوضّح فيما يأتي:

أ ـ عدم قبول شهادة النساء في الشهادة على الشهادة بحال من الأحوال، سواء أكان الحق، مما تقبل فيه شهادتهن أم لا، وبه قال أحمد (1)، والشافعية (2) والثوري (3) وفي قول للامامية(4) بيتما قيد مالك، وابن القاسم، وأشهب عدم القبول بالأشياء التي لا تقبل فيها شهادتهن أصالة عندهم: كالحدود، والقصاص، والطلاق (5).

ودليلهم على ما ذهبوا إليه ما يأتي:

1 ـ لا يكون للنساء مدخل في الشهادة على الشهادة، لأن فيها ضعفا، وهذا الضعف يزداد بشهادتهن عليه ضعفا على ضعفه، وذلك لما يعتريهن من الغفلة، والنسيان (6)، ولكن يردّ على هذا الدليل:

بأن شهادتهن على الشهادة ليس فيها ضعف، بل هي كالشهادة الأصلية، فإذا شهدت امرأتان مع رجل شهادة أصلية، أم فرعية، قبلت لانتفاء الضعف، والشبهة الناتجين عن الغفلة والنسيان، وذلك لاخبارهما بالعدد، كما هو موضح في قوله تعالى: "أن تضل إحداهما

---

1 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 93، وابن تيمية: النكت . جـ 2 ص 341 ـ 342.

2 ـ الشافعي: الأم جـ 7 ص 51، والكوهجي: زاد المحتاج. جـ 4 ص 607، والشيرازي: التنبيه . ص 272، والأنصاري: فتح الوهاب . جـ 2 ص 225، والنووي: المجموع . جـ 20 ص 268، والحموي: أدب القضاء . ص 416.

3 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 93.

ـ الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق، ثقة كوفي، رجل صالح زاهد، عابد، ثبت في الحديث، فقيه صاحب سنة واتباع، وكان من أقوى الناس بكلمة شديدة عند سلطان يتقي، مات سنة: 161 هـ.

العجلي: معرفة الثقات. جـ 1 ص 407، وابن حجر: تهذيب التهذيب. جـ 4 ص 111، وتقريب التهذيب. جـ 1 ص 311، والذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 203، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد. جـ 9 ص 162، وابن خلكان: وفيات الأعيان . جـ 2 ص 386.

4 ـ الحلي: شرائع الاسلام . جـ 2 ص 239.

5 ـ مالك: المدونة . جـ 4 ص 83، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 395.

ـ ابن القاسم : عبدالرحمن بن القاسم، تتلمذ على الإمام مالك، كما روى عن الليث، وابن الماجشون، روى عنه أصبغ، وسحنون، وثقة ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي، روى المدونة عن مالك، توفي بمصر سنة: 191 هـ.

عياض: ترتيب المدارك. جـ 3 ص 244، وابن خلكان: وفيات الأعيان. جـ 2 ص 311 ـ 312، والزركلي: الأعلام . جـ 4 ص 97.

ـ اشهب ابو عمر: أشهب بن عبد العزيز، روى عن الليث، ومالك، والفضيل بن عياض، وعنه: الحارث بن مسكين، ويونس الصدفي، وسحنون بن سعيد، توفي بعد الشافعي بمصر سنة: 204 هـ.

عياض: ترتيب المدارك . جـ 3 ص 262 ـ 271، والزركلي: الأعلام . جـ 1 ص 335.

6 ـ أبو البركات: المحرر . جـ 2 ص 342، وابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 94.

فتذكر إحداهما الأخرى" البقرة: 282.

2 ـ إن عدم قبول شهادة النساء على الشهادة مرده إلى أن شهادة الفرع تكون مثبتة لشهادة الأصل، لا لما شهد به الأصل (7).

ولكن يرد عليه:

بأن الغرض من الشهادة على الشهادة: هو إثبات الحق، وإعانة أصحابه في الوصول إليه، وليس الشحذة على ما شهد به الأصل، لأن ـ الشهادة على ما شهد به الأصل ـ لا تترتب عليها أحاكم قضائية توصل أصحاب الحقوق إليها، مما يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق، والجني على أصحابها.

3 ـ إن الشهادة على الشهادة، ليست بمال، ولا ما يقصد به المال، وهي مما يطلع عليه الرجال(8) فأشبهت الحدود والقصاص، وهذان الأخيران لا تقبل فيهما شهادتهن عليهما أصالة، فتقاس عليهما الشهادة على الشهادة في عدم القبول (9).

ب ـ قبول شهادتهن على الشهادة، فيما يكون لهن فيه مدخل ـ بحيث يكون المشهود به يثبت بشهادتهن في الأصل ـ كالشهادة على الأموال، والعيوب الخفية، وبه قال الحنفية(10)، والمالكية (11)، وهو المنصوص عن مالك، وابن القاسم، وأشهب (12)، ونمير بن أوس، وفي رواية ثانية لأحمد (13)، والإباضية(14) وهناك من قيد قبول شهادتهن على الشهادة، بما تقبل فيه شهادتهن على الإنفراد، كشهادتهن على العيوب الباطنة، والاستهلال، وبه قال الحنابلة (15)، والامامية (16) في قولين آخرين لهما (17).

---

7 ـ الكوهجي: زاد المحتاج. جـ 4 ص 607، وابن قدامة: المغني جـ 12 ص 294، وابن تيمية: النكت جـ 2 ص 342.

8 ـ النووي: المجموع . جـ 20 ص 268، وابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 94، وابن تيمية: النكت . جـ 2 ص 342.

9 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 94، وابن تيمية: النكت . جـ 2 ص 342.

10 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 282، والميداني: اللباب . جـ 4 ص 68.

11 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 395.

12 ـ مالك: المدونة . جـ 4 ص 83، وحاشية الدسوقي . جـ 4 ص 206.

13 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 94.

ـ نمير بن أوس: نمير بن أوس الأشعري، قاضي دمشق، ثقة، ووهم من عده من الصحابة، روى عن أم الدرداء، ومالك بن مسروح، روى عنه إبراهيم بن سليمان، مات سنة 122 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 2 ص 307، والرازي: الجرح والتعديل . جـ 8 ص 498.

14 ـ اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 215.

15 ـ البهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 440، وابن تيمية: النكت . جـ 2 ص 342، وابن قدامة : المغني . جـ 12 ص 94.

16 ـ الحلي: شرائع الإسلام. جـ 2 ص 239.

17 ـ المراجع السابقة في هامشي: (15) و (16).

ودليلهم على ما ذهبوا إليه ما يأتي:

1. قوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" البقرة: 282.

ووجه الاستدلال من خلال هذه الآية، يتضح في:

أن ظاهر الآية يقتضي دخول النساء مع الرجال في الشهادة على الإطلاق، من غير فصل، أو تحديد، وغير جائز أن يكون التقييد إلا بدليل، كما هو الشأن في الحدود، والقصاص، إذ اشترط في شهود الأصل الذكورة، كما وضحه حديث الزهري، الذي مفاده: بأن السنة مضت بعدم قبول شهادة النساء في الحدود، والقصاص (18)، وذلك لتمكن الشبهة في شهادتهن، وإذا كانت الشهادة الأصلية عليهما لا تقبل منهن لوجود الشبهة فمن باب أولى أن لا تقبل شهادتهن على الشهادة، لتمكن زيادة شبهة ثانية في شهادة الفروع، فتصير الشبهة في الشهادتين، ولذا: لا تجوز شهادتهن فيهما أصالة، ولا نيابة، بخلاف الأموال، والحقوق الأخرى، فإنهما يثبتان بالشبهة على أصل القياس، وعليه: تقبل شهادتهن على الشهادة فيهما (19).

2 ـ إن المقصود الأساسي من شهادة النساء على الشهادة هو: إثبات الحقوق التي شهد بها شهود الأصل، فيكون للنساء مدخل فيه، كما لو شهدن بأصل الحق (20).

هذا ما ورد في الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بقبول، أو رد شهادة المرأة في مسألة الشهادة على الشهادة، أما الناظر في القانون الوضعي، فإنه يجده لا يفرق بين الرجل والمرأة في الشهادة، كما أنه يجده تطرق هو الآخر لمسألة: الشهادة على الشهادة، وسماها بالشهادة السماعية، أي: الشهادة غير المباشرة، وتسمى أيضا بالشهادة في الدرجة الثانية، فالشاهد يشهد بما سمع رواية عن غيره، ومن ثم كانت الشهادة سماعية، وهو أن يشهد أنه سمع الواقعة يرويها له شاهد، يكون هو الذي رآها بعينه، أو سمعها بأذنه، ومثال ذلك: أن يشهد شخص أمام القضاء أنه سمع شخصا آخر يروي له حادث السيارة، وقد رآه بعينه، أو سمع شخصا آخر يروي له التعاقد على البيع، أو القرض، وقد سمعه بأذنه (21).

---

18 ـ الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 502، والكاساني: بدائع الصنائع. جـ 6 ص 279، والميداني: اللباب . جـ 4 ص 55، والبهوتي: كشاف القناع . جـ6 ص 434، ولم يعزه أحد منهم، والعيني: البناية. جـ 7 ص 125 وعزاه لابن ابي شيبة.

وحديث الزهري أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب: الحدود ، باب: "في شهادة النساء في الحدود" جـ 10 ص 58.

19 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 282.

20 ـ البهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 440، وابن قدامة: المغني . جـ 1 ص 94، وابن تيمية: النكت . جـ 2 ص342.

21 ـ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . جـ 2 ص 312.

والشهادة السماعية جائزة، حيث تجوز الشهادة الأصلية، ويقدر القاضي قيمتها، كما يقدر الشهادة الأصلية، وقد يراها تعدل الأصلية في القيمة، ولكن الغالب: أن تكون الشهادة السماعية، دون الشهادة الأصلية، من حيث اقتناع القاضي بها (22).

والملاحظ أن القانون الوضعي، رأى قبول الشهادة على الشهادة، ونص على أن مرد قيمتها القضائية يرجع لتقدير القاضي، إذ قد يقتنع بها ويراها معادلة للشهادة الأصلية، كما أنه نص على أنها في الغالب تكون الشهادة الأصلية، من حيث اقتناع القاضي، أو عدم اقتناعه بها، بينما الناظر لآراء القائلين بقبولها في الشريعة الإسلامية، يجدهم وضعوا لذلك تقييدات: إذ منهم من خص قبولها، فيما يكون لهن فيه مدخل، كالأموال، والعيوب الخفية، وهناك من قال بقبولها فيما تجوز فيه شهادتهن على الإنفراد.

وبالموازنة بين ما ورد في بعض أقوال الفقهاء، والقانون الوضعي، يلاحظ قبول كل منهما للشهادة على الشهادة، مع الاختلاف في التقييدات الواردة في كل منهما.

والخلاصة : أن خلاف الفقهاء يعود إلى:

أن منهم من اعتبر آية الدين مطلقة في قبول شهادة النساء مع الرجال في جميع الحقوق، لقيام الاثنتين منهما مقام الرجل الواحد، إضافة إلى أن الغرض من شهادتهن عليها ليس الشهادة على ما شهد به الأصل، وإنما إثبات الحقوق التي شهد بها شهود الأصل، وعليه: قالوا بقبولها.

ومن اعتبر أن الشهادة على الشهادة يعتريها الضعف، وأنها تزداد بشهادتهن ضعفا وذلك لما ينتابهن من الغفلة والنسيان، إضافة إلى أنهم رأوا أن الشهادة على الشهادة غرضها إثبات شهادة الأصل، لا ما شهد به الأصل قالوا بعدم قبول شهادة النساء عليها مطلقا.

أما القانون الوضعي فلم يفرق بين الرجل والمرأة في قبول الشهادة على الشهادة، كما أنه أطلق عليها إسم الشهادة المساعية، كأن يشهد بأنه سمع الواقعة يرويها شاهد يكون هو الذي رآها بعينه، أو سمعها بأذنه، كما وضح بأنه تجوز في المواطن التي تجوز فيها الشهادة

---

22 ـ المرجع السابق . جـ 2 ص 313، وبكوش يحي أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي . ص191.

الأصلية للمرأة، وأن القاضي هو صاحب السلطة التقديرية، إذ قد يراها تعدل الأصلية، وقد يراها دونها، كما بين بأنها في أغلب الأحيان لا تعدل الشهادة الأصلية.

القول المختار:

بعد عرض القولين الواردين في المسألة أرى اختار القول الثاني، الذي مفاده: قبول شهادتهن على الشهادة فيما يكون لهن فيه مدخل وذلك لما يأتي:

أ ـ إن الغرض من شهادتهن على الشهادة هو إثبات الحقوق المشهود بها من قبل شهود الأصل، وعليه: تكون شهادة الفرع كأنها شهادة بأصل الحق.

ب ـ إن الشرط الأساسي في قبول الشهادة، أو ردها ـ سواء أكانت شهادة أصلية، أو شهادة على الشهادة، وسواء أكان الشاهد ذكرا، أو أنثى ـ هو الرضى عن الشاهد، لتوفر شرط العدالة فيه، فإذا توفر هذا الشرط قبلت شهادته أصلية كانت، أم فرعية، وذلك لقوله تعالى: "ممن ترضون من الشهداء" البقرة: 282.

ثانيا: شروط قبول الشهادة السماعية : (الشهادة على الشهادة)

ومما يجدر بي هنا توضيح: أن من قال بجواز قبول الشهادة السماعية، قيد ذلك بشروط أجملها كالآتي:

الشرط الأول: تعذر شهادة الأصل.

اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط، أو عدم اعتباره إلى قولين هما:

ـ *القول الأول*: لا تقبل الشهادة، إلا عند تعذر شهادة الأصل، لموت، أو مرض أو غيبة، أو حبس، وبه قال أبو حنيفة (23) والمالكية، وهو المنصوص عن سحنون (24)، والشافعية (25)، والحنابلة (26)، والامامية (27)، والاباضية (28).

---

23 ـ المرغيناني: الهداية . جـ 7 ص 228، والكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 282.

24 ـ حاشية الدسوقي . جـ 4 ص 200.

ـ سحنون : عبد السلام بن سعيد التونخي، الملقب بسحنون، قرأ على ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ولي قضاء افريقية، ويقي به إلى أن مات في رجب سنة: 240 هـ.

عياض: ترتيب المدارك . جـ 4 ص 45، وابن خلكان: وفيات الأعيان . جـ 2 ص 352 ـ 353.

25 ـ الشافعي: الأم . جـ7 ص54، والكوهجي: زاد المحتاج . جـ4 ص 606 ـ 608، والحموي: أدب القضاء . ص 413 ـ 414، والشيرازي: التنبيه . ص 272، والأنصاري: فتح الوهاب . جـ 2 ص 226، والنووي: المجموع . جـ 20 ص 268.

26 ـ البهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 438.

27 ـ الحلي: شرائع الاسلام . جـ 2 ص 238.

28 ـ اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 207.

- *القول الثاني* : تقبل الشهادة على الشهادة، مع القدرة على شهادة الأصل، قياسا على الرواية، وأخبار الديانات، وهو المروي عن محمد بن الحسن، وبه قال السرخسي، والسعدي (29)، والظاهرية (30)، ونص عن مطرف من المالكية على أن شهادة المرأة تنقل، ولو كانت حاضرة (31).

الشرط الثاني : العدالة في شهود الأصل :

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في شهود الأصل والفرع وبهذا قال: الحنفية (32)، والمالكية (33)، والشافعية (34)، والحنابلة (35)، والظاهرية (36)، والامامية (37)، والاباضية (38).

---

29 - العيني: البناية . جـ 7 ص 229.

- **محمد بن الحسن الشيباني:** مولى لبني شيبان، جالس أبا حنيفة، وسمع منه، ونظر في الرأي، فغلب عليه، وعرف به، ولاه هارون الرشيد قضاء الرقة، ثم عزله، مات بالري سنة: 189 هـ.

ابن سعد: الطبقات . جـ7 ص 336، والذهبي: ميزان الاعتدال . جـ3 ص 513، وابن خلكان: وفيات الأعيان. . جـ 3 ص324.

- **السرخسي:محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، قاض، من كبار علماء الحنفية، من أشهر كتبه المبسوط توفي سنة:** 483 هـ / 1090م.

الزركلي: الاعلام . جـ 5 ص 315.

- **السعدي : علي بن خلف بن خليل بن عطاء الله، علاء الدين السعدي، الفزي، الشافعي، مفسر، مؤرخ، اختصر تاريخ الاسلام، وله البيان في تفسير القرآن توفي سنة:** 792 هـ/ 1390م.

نويهض عادل: معجم المفسرين . جـ 1 ص 360، والزركلي: الأعلام . جـ 4 ص 285.

30 - ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 439.

31 - الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 201.

- **مطرف:مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب المدني ابن أخت مالك، ثقة، روى عن خاله مالك، وابن أبي ذئب، وعنه البخاري، وأبوزرعة، مات سنة:** 220 هـ.

الذهبي: ميزان الاعتدال . جـ 4 ص 124 - 125، وابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 2 ص 253.

32 - المرغيناني: الهداية - بالبناية . جـ 7 ص 228، والكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 282.

33 - حاشية الدسوقي . جـ 4 ص 200.

34 - الكوهجي: زاد المحتاج . جـ 4 ص 608، والشيرازي: التنبيه . ص 272، والحموي: أدب القضاء . ص 410.

35 - البهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 441، وابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 90.

36 - ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 439.

37 - الحلي: شرائع الإسلام . جـ 2 ص 239.

38 - اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 208 - 209.

الشرط الثالث : استرعاء شاهد الأصل لشاهد الفرع .

اتفق الفقهاء على عدم قبول الشهادة على الشهادة، إلا إذا استرعى شاهد الأصل شاهد الفرع على شهادته، بأن يقول له: أشهد على شهادتي، بأني أشهد أن لفلان على فلان كذا، أو أشهدك على شهادتي، وأطلب منك أن تشهد عليها، وبه قال الحنفية (39)، والمالكية(40) والشافعية (41)، والحنابلة(42)، والامامية (43)، والاباضية (44).

الشرط الرابع: تعيين شهود الفرع لشهود الأصل .

لابد لشهود الفرع، من تعيين شهود الأصل، وذلك بتسميتهم، إلا أن ابن جرير الطبري لم يعتبر ذلك، ومستنده:

أنّ الغرض معرفة الصفات دون العين، إلا أنه ردّ عليه: بأن ما ذهب إليه ليس بصحيح، وذلك لكون الشهود، قد يكونون عدولا عند فئة، مجروحين عند أخرى، إضافة لكون المشهود عليه، ربما أمكنه الطعن في عدالة الشهود، وإذا لم يكن عارفا لأعيانهم تعذّرعليه ذلك (45).

الشرط الخامس : العدد المطلوب توافره في شهود الفرع .

للفقهاء في ذلك قولان هما:

- *القول الأول:* يجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع، أي بمعنى: جواز شهادة واحد على واحد، فيشهد شاهدافرع على شاهدي

---

39 - المرغيناني: الهداية - بالعناية . جـ 7 ص 225، والكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 281.

40 - حاشية الدسوقي . جـ 4 ص 204.

41 - الشافعي: الأم. جـ 7 ص 54، والكوهجي: زاد المحتاج. جـ 4 ص 605 - 606، والشيرازي: التنبيه . ص 272، والأنصاري: فتح الوهاب . جـ2 ص 226، والنووي: المجموع . جـ20 ص 270، والحموي: أدب القضاء ص400.

42 - ابن تيمية: النكت. جـ2 ص 337، والبهوتي: كشاف القناع. جـ6 ص 439، وابن قدامة: المغني . جـ12 ص91.

43 - الحلي: شرائع الإسلام. جـ 2 ص 238.

44 - اطفيش: شرح النيل. جـ 13 ص 207.

45 - ابن قدامة: المغني. جـ 12 ص 91.

أصل، وبه قال الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي، واسحاق (46)، وشريح، والثوري (47)، وابن شبرمة (48)، والشعبي، ونمير بن أوس (49)، وعبد الله بن حسن العنبري (50) والزهري والنخعي، والليث، ويزيد بن أبي حبيب (51)،

---

46 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 439، والعيني: البناية . جـ 7 ص 225، وابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 65.

ـ ابن ابي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كوفي، صدوق، ثقة، وكان فقيها، صاحب سنة، ولي قضاء الكوفة لبني أمية، ثم وليه لبني العباس، وكان مفتيا بالرأي، مات سنة: 148 هـ.

العجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 243، وابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 2 ص 184، وتهذيب التهذيب. جـ 9 ص 301، والذهبي: تذكرة الحفاظ . جـ 1 ص 171، وميزان الاعتدال . جـ 3 ص 613، وسير أعلام النبلاء . جـ 6 ص 312.

ـ البتي : عثمان البتي بن سليمان بن جرمون، وكان ثقة، صاحب أحاديث ورأي وفقه، وكان من أهل الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، فنزلها، وكان لبني زهرة، وكان يبيع البتوت ـ كساء غليظ ـ فقيل: البتي.

ابن سعد: الطبقات . جـ 7 ص 257، وابن حجر: تهذيب التهذيب . جـ 7 ص 153.

ـ ابن راهويه : اسحاق بن ابرهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المرزوي، ثقة حافظ، تغير قبل موته بيسير، مات سنة: 238 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب جـ 1 ص 54، والذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 433، وميزان الاعتدال. جـ 1 ص 182، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل . جـ 2 ص 209.

47 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 95، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 439.

ـ شريح بن الحارث : ابن قيس القاضي، الكوفي، الفقيه، استقضاه عمر على الكوفة، ثم علي، فمن بعده استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج، توفي سنة: 74 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 59، وابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 1 ص 349، وتهذيب التهذيب. جـ 4 ص 326، وابن سعد: الطبقات . جـ 6 ص 131 وما بعدها.

48 ـ العيني: البناية . جـ 7 ص 225، وابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 95.

ـ ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة الضبي، ولاه عيسى بن موسى قضاء أرض الخراج، كان ثقة، فقيها، قليل الحديث، مات سنة: 144 هـ.

ابن سعد: الطبقات . جـ 6 ص 350 ـ 351، والعجلي: معرفة الثقات . جـ 2 ص 33.

49 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 9 ص 95.

50 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 95، والعيني: البناية . جـ 7 ص 225.

51 ـ ابن حزم: المحلى. جـ 9 ص 439.

ـ الليث بن سعد : مولى لقيس، كان ثقة، كثير الحديث، صحيحه، كما استقل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان سريا من الرجال، نبيلا، سخيا، له ضيافة، مات في خلافة المهدي سنة: 165 هـ، وفي التقريب سنة: 175 هـ.

ابن سعد: الطبقات. جـ 7 ص 517، وابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 2 ص 138، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد . جـ 13 ص 13، والعجلي: معرفة الثقات . جـ 2 ص 230.

ـ يزيد بن ابي حبيب : أبو رجاء، مصري، تابعي، ثقة مات سنة: 128 هـ، وقد قارب الثمانين

العجلي، معرفة الثقات. جـ 2 ص 334، وابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 2 ص 320، وتهذيب التهذيب. جـ 11 ص 59، والذهبي: سير أعلام النبلاء . جـ 8 ص 290.

وأحمد(52)، والظاهرية (53)، والإمامية (54) وفي قول للإباضية، مقيدين ذلك ـ أي قبول شهادة فرع واحد على شهادة أصل واحد ـ لحالة الضرورة (55).

ودليلهم في ذلك نجمله فيما يأتي:

1ـ إن أغلب الحقوق تثبت بشاهدين، وقد شهد اثنان بما يثبتها، فيكون ذلك كما ولو شهدا بنفس الحق (56).

2ـ إن شاهدي الفرع يعتبران بدلين من شاهدي الأصل، فيكفي في عدد الشهود، ما يكفي في شهادة الأصل (57).

3ـ إن شاهدي الفرع، لاينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما، فوجب أن يقبل فيه قول واحد على واحد، كأخبار الديانات (58).

ـ *القول الثاني*:لا يقبل على كل شاهد أصل، إلا شاهدا فرع، بمعنى أنه لا تجوز شهادة الواحد، على شهادة الواحد، بل لابد أن يكون عدد شهود الفرع اثنين على كل شاهد أصل، وبه قال أبو حنيفة (59)، ومالك (60)، والشافعية (61)، وربيعة الرأي (62)، وفي قول ثان للإمامية (63)، والمعتمد عند الإباضية (64).

ووضع بعض أصحاب هذا القول تقييدات بخصوص شهود الفرع على شهود الأصل، إذ هناك من قال بجواز قبول كون شاهدي الفرع اللذين شهدا على شهادة شاهد الأصل الأول،

---

52 ـ البهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 440، وابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 95.

53 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 439.

54 ـ الحلي: شرائع الاسلام . جـ 2 ص 238.

55 ـ اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 213.

56، 57، 58 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 95.

59 ـ المرغيناني: الهداية . جـ 7 ص 223، والكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 282.

60 ـ مالك: المدونة . جـ 4 ص 83، وحاشية الدسوقي . جـ 4 ص 205.

61 ـ الكوهجي: زاد المحتاج . جـ 4 ص 207 ـ 208، والحموي: أدب القضاء . ص 404.

62 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 439.

ـ **ربيعة الرأي**:ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فروخ، الامام الفقيه، كان إماما حافظا، فقيها، مجتهدا، بصيرا بالرأي، ولذلك يقال له: ربيعة الرأي، به تفقه مالك، مات سنة: 136 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 157، وابن خلكان: وفيات الأعيان. جـ 2 ص 50، والدجلي: معرفة الثقات. جـ 1 ص 358، وابن حجر: تهذيب التهذيب . جـ 3 ص 258، وتقريب التهذيب . جـ 1 ص 247.

63 ـ الحلي: شرائع الاسلام . جـ 2 ص 238، والطوسي: النهاية . ص 328.

64 ـ اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 214.

يشهدان على شهادة شاهد الأصل الثاني، وبه قال أبو حنيفة (65)، ومالك (66)، وفي قول للشافعية (67)، والامامية (68) وفي قول آخر للشافعية اشترطوا أن يكون على شهادة كل واحد من شهود الأصل شاهدا فرع، بمعنى: أن يكون عدد شهود الفرع أربعة، إذا كان الحق يثبت بشهادة اثنين أصليين، أو ثمانية، إذا كانت الشهادة تثبت بأربعة، كما هو الشأن في حد الزنا (69).

ودليلهم:

1 ـ إن الشهادة حق ثابت في الذمة، والمعروف أن الحقوق الثابتة في الذمم، لا ينقلها للقاضي إلا شاهدان (70).

2 ـ إن مهمة شاهدي الفرع، تتمثل في إثبات شهادة شاهدي الأصل، ولذا فلا تثبت شهادة كل منهما بأقل من شاهدين (71)

3 ـ إن كل شاهدين يقومان مقام شاهد واحد، إذ لا تتم حجة القضاء بدون ذلك، فصار كالمرأتين، لما قامتا مقام رجل واحد، ولذا: فلم تتم حجة القضاء بشهادتهما على الإنفراد، فيما تشهد عليه مع الرجال، ونفس ما قيل عن المرأة يقال عن شهود الشهادة على الشهادة (72).

والخلاصة :

أن هذه الشروط من مكملات مسألة الشهادة على الشهادة، إذ ليس قبول شهادة الفرع ـ ذكرا كان أم أنثى ـ على شهادة الأصل، على إطلاقه بل لابد لقبول ذلك، من توفر شروط معينة في شاهد الفرع، سواء تعلقت هذه الشروط بالعدد، أو بمواصفات فيه، ولذا: أوردتها لتكون صورة المسألة متكاملة.

ورغم إيرادي لها، إلا أني رأيت إيرادها مقتضبة، موضحة فيها أقوال الفقهاء دون اللجوء للموازنة بينها في مواطن الخلاف، للوصول إلى القول المختار في ذلك.

---

65 ـ المرغيناني: الهداية . جـ 7 ص 223، والكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 282.

66 ـ مالك: المدونة . جـ 4 ص 83، وحاشية الدسوقي . جـ 4 ص 205.

67 ـ الشيرازي: التنبيه . ص 272، والكوهجي: زاد المحتاج . جـ 4 ص 608.

68 ـ الحلي: شرائع الاسلام . جـ 2 ص 238.

69 ـ الكوهجي: زاد المحتاج . جـ 4 ص 608، والشيرازي: التنبيه . ص 272.

70 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 282.

71 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 95.

72 ـ المرغيناني: الهداية ـ بالنهاية . جـ 7 ص 223.

المطلب الثاني:

شهادة المرأة على الخط :

في هذا المطلب سوف نتناول شهادة الشاهد ـ ذكرا كان أو أنثى ـ على خطه إذا رآه وعرفه، وهل يشترط في ذلك أن يتذكر الشهادة أم لا؟

والجواب عن ذلك نستعرضه من خلال اختلاف العلماء فيها، عبر النقطتين الآتيين:

أ ـ إن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا أرى خطه ، إلا إذا تذكر تلك الشهادة، فإذا كان لا يحفظها، فلا يشهد، وبه قال أغلب الفقهاء (1) حيث ذهب ابن بطال، ومحمد بن الحارث، ومحمد بن عبد الله بن عبد الكريم، وأبو علي الكرابيسي (2)، وأبو حنيفة (3)، وما استقر عليه مالك (4)، وفي قول ابن القاسم وأصبغ (5)، والشافعية (6)، وفي رواية عن أحمد (7).

---

1 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 401، وابن حجر: فتح الباري . جـ 13 ص 144.

2 ـ ابن حجر: فتح الباري . جـ 13 ص 144.

ـ **ابن بطال** : أبو الحسن: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، المالكي المتوفي سنة: 449 هـ.

الزركلي: الأعلام . جـ 4 ص 285.

ـ **محمد بن الحارث** : بن راشد بن طارق، الأموي، البصري، المؤذن، صدوق يغرب، مات سنة 141 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 2 ص 152.

ـ **ابن عبد الحكم**:محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري: روى عن أنس بن عياض، وابن وهب وغيرهما، صدوق ثقة، أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك، توفي سنة: 268 هـ.

الذهبي: ميزان الاعتدال جـ 3 ص 611 ـ 612، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل جـ 7 ص 300 ـ 301، وعادل نويهض: معجم المفسرين . جـ 2 ص 556.

ـ **الكرابيسي** : أبوعلي الكرابيسي، نسبة لبيع الكرابيس، وهي الثياب، روى عن زيدهارون، وأهل العراق، وروى عنه الحسن بن سفيان وغيره، كان عالما في الفقه والحديث، وله تصانيف في الجرح والتعديل.

ابن الأثير: اللباب . جـ 3 ص 88.

3 ـ المرغيناني: الهداية. جـ 7 ص 149 ـ 150، والعيني: العناية. جـ 7 ص 149 ـ 150، والكاساني: بدائع الصنائع جـ 6 ص 272، والكمال بن الهمام: شرح فتح القدير. جـ 7 ص 386، والبابرتي: شرح العناية على الهداية. جـ 7 ص 386.

4 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 16 ص 181، وابن حجر: فتح الباري. جـ 13 ص 144، والباجي: المنتقى . جـ 5 ص 199.

5 ـ الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 199.

ـ **اصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي** : مولاهم الفقيه المصري، أبو عبد الله، ثقة، مالكي المذهب، مات مستترا أيام المحنة سنة:225هـ.

العسقلاني: معرفة الثقات. جـ 1 ص 223، وابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 1 ص 81، وتهذيب التهذيب جـ 1 ص 361، والذهبي: تذكرة الحفاظ . جـ 2 ص 458، وسير أعلام النبلاء . جـ 10 ص 657.

6 ـ الحموي: أدب القضاء . ص 123.

7 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 22.

وقد استدلوا على ذلك من المنقول بما يأتي:

أولا : من القرآن الكريم :

1ـ **قوله تعالى:** "ولا تقف ما ليس لك به علم" **الإسراء:** 36.

ـ **وجه الاستدلال:**

أرشدت الآية الإنسان إلى أن لا يتبع ما لا يعلم، ولا يتبع الحدس والظنون (8).

2 ـ **قوله تعالى:** "ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا" **البقرة** :282.

ـ **وجه الاستدلال:**

ـ **إن قوله تعالى:** "وأقوم للشهادة" دليل على أن الشاهد **إذا رأى الكتاب، ولم يذكر الشهادة، لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدي إلا ما يعلم، لكنه يقول: هذا خطي، ولا أذكر الآن ما كتبت فيه** (9).

3 ـ **قوله تعالى:** " إلا من شهد بالحق وهم يعلمون" **الزخرف:** 86.

ـ **وجه الاستدلال:**

إن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالما بها (10).

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

عن ابن عباس قال: ذكر عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **الرجل يشهد بشهادة، فقال: أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس، وأومى** رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده إلى الشمس (11).

ـ **وجه الاستدلال:**

بين هذا الحديث بأن لا اعتماد على الخط والختم (12) **لأن الخط يشبه الخط** (13)،

---

8 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 10 ص 259 ـ 260.

9 ـ المرجع السابق. جـ 3 ص 401.

10 ـ المرجع السابق. جـ 16 ص 123.

11 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 16 ص 123، والكاساني: بدائع الصنائع. جـ 6 ص 272 ـ 273، والقرطبي: ذكر الحديث بلفظ: "إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع" ، والكاساني: ذكره بلفظ: "إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع" ولم يعزواه لأحد.

وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي: السنن الكبرى : الشهادات، باب: "التحفظ في الشهادة والعلم بها". جـ 10 ص 156.

12 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 272 ـ 273.

13 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ6 ص 273، والمرغيناني: الهداية ـ بالعناية . ج7 ص 149. والعيني: العناية. جـ7 ص 149، والباربتي: شرح العناية على الهداية . ج7 ص 386، والكمال بن الهمام: شرح فتح القدير . جـ 7 ص 386.

والختم يشبه الختم، ويجري فيه الاحتيال والتزوير (14).

ب ـ جواز شهادة الشخص ـ رجلا كان أو امرأة ـ على خطه إذا عرفه، ولم يتذكر الشهادة، وبه قال ابن المبارك (15)، وابن أبي ليلى (16)، وأبو يوسف، ومحمد بن الحنفية (17)، ومالك (18)، مقيدا جواز ذلك بحالة ما إذا لم يكن في الكتاب محو، ولا ريبة، وبه قال ابن حبيب، وابن الماجشون، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن عبد الحكم، وابن وهب (19)،

---

14 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 272 ـ 273.

15 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 401.

ـ ابن المبارك : عبد الله بن المبارك، خراساني ثقة، ثبت في الحديث، كان جامعا للعلم، مات سنة 181 هـ، وله ثلاث وستون سنة.

العجلي: معرفة الثقات جـ 2 ص 54، وابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 1 ص 445، وتهذيب التهذيب. جـ 5 ص 382، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد . جـ 10 ص 155.

16 ـ الحموي: أدب القضاء . ص 123.

17 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 272، والمرغيناني: الهداية ـ بالنهاية . جـ 7 ص 149 ـ 150، والكمال ابن الهمام: شرح فتح القدير . جـ 7 ص 387، والبابرتي: شرح العناية على الهداية . جـ 7 ص 376.

18 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 401، وكذا جـ 16 ص 181، وابن حجر: فتح الباري . جـ 13 ص 144، الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 199، والكشناوي: أسهل المدارك جـ 3 ص 223، وعليش: شرح منح الجليل . جـ 4 ص 265.

ـ ابو يوسف القاضي: أبو يوسف، الامام العلامة، فقيه العراقين، يعقوب ابن ابراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه: محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، مات سنة: 182 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ . جـ 1 ص 292، وابن خلكان: وفيات الأعيان . جـ 5 ص 421.

ـ ابن الحنفية : محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية، المدني، ثقة، عالم، مات بعد الثمانين للهجرة.

ابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 2 ص 192.

19 ـ الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 199.

ـ ابن حبيب أبو مروان، عبد الملك بن حبيب الأندلسي، الفقيه، المشهور، صدوق، ضعيف الحفظ، كثير الغلط، أخذ عن ابن الماجشون، وأصبغ، مات سنة: 238 هـ. وقيل: 239 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 1 ص 518، والذهبي: تذكرة الحفاظ . جـ 2 ص 537.

ـ ابن الماجشون : أبو مروان: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ميمون، الماجشون، المدني، التيمي بالولاء، والماجشون هو أبو سلمة، وهي كلمة فارسية، معناها المورّد، وسمي كذلك لحمرة في وجهه، أخذ عن أبيه، ومالك مات سنة 212 هـ وقيل غير ذلك.

ابن حجر: تهذيب التهذيب . جـ 6 ص 407.

ـ ابن أبي حازم: لعله قيس بن أبي حازم الأحمسي، من ولد أحمس بن الغوث بن أنمار بن أراش يكنى: أبا عبد الله، من كبار التابعين، شهد أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وسمع منه، وروى عنه، قال: أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبايعه، فوجدته قد قبض، وأبو بكر قائم مقامه، مات سنة: 97 أو 98 هـ.

له ترجمة في ابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 2 ص 127.

ـ ابن دينار : عبد الله بن دينار، أحد ثقات التابعين، ومن كبار علمائهم، مات سنة: 127 هـ .

العجلي: معرفة الثقات . جـ 2 ص 27، وابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 1 ص 413.

ـ ابن وهب : أبو محمد: عبد الله بن وهب المالكي، صحب الامام مالك عشرين سنة، صنف الموطأ الكبير، والصغير، وروى عن مالك، والليث، وابن أبي ذئب، وعنه أصبغ وسحنون، وابن بكير، مات بمصر سنة: 197 هـ.

عياض: ترتيب المدارك . جـ 3 ص 228 ـ 243، وابن خلكان: وفيات الأعيان . جـ 2 ص 140 ـ 142.

وفي رواية للامام أحمد مقيدا ذلك بما إذا كان الشاهد ردئ الحفظ (20).

ودليلهم في ذلك من المنقول والمعقول يتمثل فيما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم.

1 ـ قوله تعالى:"وما شهدنا إلا بما علمنا" يوسف: 81.

ووجه الاستدلال من الآية، وضحه القرطبي في قوله: "تضمنت هذه الآية جواز الشهادة بأي وجه حصل العلم بها، فإن الشهادة مرتبطة بالعلم عقلا وشرعا، فلا تسمع إلا ممن علم، ولا تقبل إلا منهم، وهذا هو الأصل في الشهادة"، ولهذا قال أصحابنا: شهادة الأعمى جائزة، وشهادة المستمع جائزة، وشهادة الأخرس إذا فهمت إشارته، وكذلك الشهادة على الخط إذا تيقن أنه خطه، أو خط فلان (21).

ثانيا : من المعقول :

1 ـ لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسعه أن يشهد على خطه وإن لم يتذكر(22).

2 ـ وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه حكم في أشياء بالدلائل والشواهد، وعن الرسل من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب (23).

3ـ إن النسيان أمر جبل عليه الإنسان خصوصا عند طول المدة بالشيء إذ طول المدة ينسي، فلو شرط تذكر الحادثة لأداء الشهادة لانسد باب الشهادة، مما يؤدي إلى تضييع الحقوق، وهذا لا يجوز (24).

والخلاصة :

إن خلاف الفقهاء في هذه المسألة يعود إلى:

أ ـ عدم ورود نص صريح في مسألة الشهادة على الخط إذا عرف الشخص خطه، ونسي الشهادة.

---

20 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 22.

21 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 9 ص 245.

22، 23 ـ المرجع السابق . جـ 3 ص 401.

24 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 272.

ب ـ كون الآيات التي استشهد بها كل فريق ليست واضحة الدلالة في جواز، أو عدم جواز الشهادة على الخط، مما أدى إلى اختلاف فهم كل فريق للآيات، مما نتج عنه الخلاف في قوليهما.

القول المختار:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أرى اختيار القول الثاني، القاضي: بقبول شهادة الشخص على خطه إذا عرفه، ولو لم يتذكر الشهادة وذلك لما يأتي:

أ ـ كون الحديث الذي استند إليه أصحاب القول الأول ـ حديث: فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس ـ والمروي عن ابن عباس: فيه محمد بن سليمان بن مسمول وقد تكلم فيه الحميدي، وبين بأنه لم يرو من وجه يعتمد عليه (25).

ب ـ كون الشهادة على الخط يمكن الرجوع فيها إلى خبراء الخطوط للتأكد من صحة الشهادة لأن النسيان من صفات الإنسان خاصة عند طول المدة، لا سيما وأن رد الشهادة على الخط قد يؤدي إلى تضييع الحقوق.

---

25 ـ البيهقي: السنن الكبرى . جـ 10 ص 156.

ـ محمد بن سليمان بن مسمول: محمد بن سليمان بن مسمول المكي، المخزومي، روى عن نافع مولى ابن عمر وعبيد الله بن سلمة، وحزام بن هشام، وإبراهيم بن نافع وعبد الجبار بن الورد، وجعفر بن محمد بن عباد، روى عنه ابن نفيل الحراني، ومحمد بن عباد المكي، ليس بالقوي، ضعيف الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه.

الرازي: الجرح والتعديل . جـ 7 ص 267، والذهبي: ميزان الاعتدال . جـ 3 ص 569.

ـ الحميدي: محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي: أبو عبد الله، حافظ الحديث وعالم أهل الري، زار بغداد، وأخذ عنه كثير من الأئمة: كابن حنبل، وابن ماجه، والترمذي، توفي سنة: 248 هـ.

الذهبي: ميزان الاعتدال . جـ 3 ص 49، والزركلي: الأعلام . جـ 6 ص 110 ـ 111.

المطلب الثالث:

مكانة المرأة في الترجمة.

ناقش الفقهاء مسألة الترجمة بوجه عام، واختلفوا: هل هي مجرد اخبار ينقله المترجم أم هي شهادة تستدعي توفر الشروط المطلوبة في الشاهد؟ فمن نص على أنها اخبار قبل ترجمة المرأة عليها بدون قيود، ومن نص على أنها شهادة قبلها في المواطن التي تقبل فيها شهادة المرأة، وهذا ما سوف نستعرضه في القولين الآتيين:

ـ *القول الأول*: الترجمة رواية وخبر، ومعلوم أن الخبر تقبل فيه رواية العدل الواحد ـ رجلا كان أو امرأة ـ دون النظر إلى جنسه، وبه قال الحنفية (1)، ومالك، وابن الماجشون، ومطرف (2)، وفي رواية للشافعي من طريق الكرابيسي (3)، وفي رواية عن أحمد (4)، وهو اختيار أبي بكر، والبخاري (5)، وابن المنذر (6)، وفي رأي للاباضية. (7).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: من المأثور:

1ـ عن زيد بن ثابت: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه.

وقال عمر: وعنده علي، وعبد الرحمن، وعثمان، ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها، وقال أبو جمرة، كنت أترجم بين ابن عباس

---

1 ـ حاشية الطحاوي . جـ 3 ص 235، وابن حجر: فتح الباري. جـ 13 ص 188، وظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي . جـ 2 ص 424.

2 ـ الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 213.

3 ـ ابن حجر: فتح الباري . جـ 13ص 188.

4 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 9 ص 65، وجـ 11 ص 475، وابن القيم: الطرق الحكمية . ص 154.

5 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 11 ص 475.

6 ـ ابن حجر: فتح الباري . جـ 13 ص 186، وابن قدامة: المغني . جـ 11 ص 475.

7 ـ اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 73.

وبين الناس، وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمَيْن (8).

2 ـ وعن ابن عباس، أن أبا سفيان بن حرب، أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، ثم قال لترجمانه: قل لهم: إني سائل هذا فإن كذبني فكذبوه، فذكر الحديث، فقال للترجمان: قل له: إن كان ما تقول حقا، فسيملك موضع قدمي هاتين (9).

3 ـ وما نقله الكرابيسي أن الخلفاء الراشدين، والملوك من بعدهم، لم يكن لهم إلا ترجمان واحد (10).

ـ وجه الاستدلال:

الناظر لهذه المرويات يجد أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اكتفى بترجمة زيد بن ثابت، واعتمد عليها فيما يرد عليه، وما يرسله من كتب، ونفس الشيء بالنسبة لقبول عمر لترجمة عبد الرحمن بن حاطب، وكذا في قصة أبي جمرة مع ابن عباس، وترجمان هرقل مع أبي سفيان، وقبول الخلفاء الراشدين ومن بعدهم لترجمان واحد، والناظر لهذه الوقائع كلها يرى أنه اكتفي فيها جميعا بترجمة الواحد، فدل على أنها خبر وليست شهادة، ومعلوم أن الخبر يقبل فيه قول المخبر ـ ذكرا كان أم أنثى ـ (11).

---

8 ـ ابن حجر: فتح الباري جـ 13 ص 188، وقد أخرج هذه الآثار البخاري في: الجامع الصحيح. كتاب: الأحكام، باب: "ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟" جـ 9 ص 137، وابن القيم: الطرق الحكمية . ص 154.

ـ صنع بها: أي: ارتكب معها فاحشة الزنا، ودرأ عمر ـ ض ـ الحد عنها، لجهلها بتحريم الزنا.

ابن حجر: فتح الباري. جـ 13 ص 188.

ملاحظة: إن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ تكثر مخالفته للحنفية إلا أنه لحسن أدبه وعلو أخلاقه، لا ينكر اسم أبي حنيفة، أو أصحابه في المسائل التي خالفهم فيها، وإنما يقول: خلافا لبعض الناس، أو قال بعض الناس.

الحسيني عبد المجيد هاشم: الإمام البخاري محدثا وفقيها . ص 192.

ـ زيد بن ثابت : زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، صاحب راية بني النجار يوم تبوك، كتب الوحي للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وتولى قسمة غنائم اليرموك، كان من أفرض الصحابة، مات سنة 45 هـ وقيل غير ذلك.

العجلي: معرفة الثقات . جـ 1 ص 376 ـ 377، وابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 1 ص 272، وتهذيب التهذيب . جـ 3 ص 399، والاصابة . جـ 1 ص 561 ـ 562.

ـ عبد الرحمن بن حاطب : عبد الرحمن بن حاطب، من كبار ثقات التابعين وقيل له صحبة، روى عن عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح، وروى عنه عروة بن الزبير، وابنه يحي بن عبد الرحمن، توفي سنة 68 هـ.

العجلي: معرفة الثقات . جـ 2 ص 76، وابن حجر: الاصابة. جـ 3 ص 66، تقريب التهذيب . جـ 1 ص 476، وتهذيب التهذيب . جـ 6 ص 158، والرازي: الجرح والتعديل . جـ 5 ص 222.

ـ أبو جمرة: نصرة بن عمران بن عاصم الضبعي، البصري نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الثالثة، روى عن ابن عباس، وأنس بن مالك وغيرهما، وروى عنه أيوب السختياني، وشعبة، وهشام بن حسان، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

العجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 392، وابن حجر، تهذيب التهذيب . جـ 10 ص 432، وتقريب التهذيب. جـ 2 ص 300 و407، والرازي: الجرح والتعديل . جـ 8 ص 465.

9 ـ المرجع السابق المهمش بالرقم (8).

10 ـ ابن حجر: فتح الباري . جـ 13 ص 189.

11 ـ المرجع السابق. جـ 13 ص 188، وابن قدامة: المغني . جـ 11 ص 475 ـ 476.

ثانيا: من المعقول :

2ـ إن الترجمة مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، بمعنى أن الترجمان لا يحتاج أثناء أداء مهمته إلى أن يقول: أشهد، بل يكفيه مجرد الاخبار، إضافة إلى كون ما يترجمه، هو عبارة عن تفسير لما يسمعه، فيقبل فيه الواحد ـ ذكرا كان أو أنثى ـ كالخبر (12).

ـ *القول الثاني:* الترجمة شهادة وبالتالي تقبل فيها ترجمة النساء في المواطن التي تجوز فيها شهادتهن، وبهذا قال الحنفية، وهو المنصوص عن محمد بن الحسن وأبي يوسف وزفر (13)، ومالك (14)، والشافعي (15) وفي رأى للحنابلة (16)، وفي رواية للإباضية (17)، وهؤلاء جميعا اشترطوا أن يكون عدد المترجمين اثنين مع بعض التقييدات، إذ المنصوص عن محمد بن الحسن (18)، والحنابلة (19)، والإباضية (20)، قبول ترجمة رجلين، أو رجل وامرأتين، أما الإمام مالك فقد قبل ترجمة المرأتين على الإنفراد (21)(22).

ودليلهم ما يأتي:

1ـ إن مالم يفهمه القاضي، أو الحاكم يعتبر وجوده كالعدم عندهما، فإذا ترجم لهما اعتبر ذلك كنقل لهما من غير مجلسهما، وما هو مقرر في الفقه: أن ذلك لا يقبل إلا من شاهدين، وعليه: تكون الترجمة شهادة، تتطلب كل الشروط الواجب توافرها في هذه الأخيرة(23)، وعليه: تقبل ترجمة النساء في مواطن قبول شهادتهن.

2 ـ إن الترجمة تعتبر شهادة، ولا يمكن اعتبارها خبرا بحال من الأحوال، وذلك لكونها

---

12 ـ ابن حجر: فتح الباري . جـ 13 ص 188، وابن قدامة: المغني . جـ 11 ص 475 ـ 476.

13 ـ ابن حجر: فتح الباري . جـ 13 ص 188.

14 ـ الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 213.

15 ـ الكوهجي: المنهاج بزاد المحتاج. جـ 4 ص 530، وظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي . جـ 2 ص 424، والماوردي: ادب القاضي . جـ 1 ص 424.

16 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 9 ص 65 وجـ 11 ص 474.

17 ـ اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 73.

18 ـ ابن حجر: فتح الباري . جـ 13 ص 188.

19 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 11 ص 474.

20 ـ اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 73.

21 ـ الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 213.

22 ـ ونص عن سحنون من المالكية قبول ترجمة الاثنين من الرجال، ورد ترجمة النساء مطلقا.
الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 213.

23 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 11 ص 475، وابن حجر: فتح الباري . جـ 13 ص 186.

تتعلق بالخصومات، بخلاف أخبار الديانات، والمعروف أن ما تعلق بالخصومة أمام القاضي يعد إشهادا لا إخبارا، وعليه: تقبل فيه ترجمة المرأة فيما يجوز لها الشهادة عليه(24)(25).

والخلاصة:

أن خلاف الفقهاء ـ في هذه المسألة يرجع إلى نظرة كل فريق للترجمة، إذ هناك من اعتبرها شهادة، وهناك من اعتبرها مجرد اخبار، وعلى هذا الأساس: فمن رأى أنها من الاخبار والرواية اكتفى فيها بقول الواحد ـ ذكرا كان أو أنثى ـ، ومن رأى أنها شهادة اشترط فيها كل ما يجب توافره في الشهادة من شروط، كما رأى قبولها من النساء، في المواطن التي تجوز فيها شهادتهن.

القول المختار:

بعد التعرف على القولين الواردين في المسألة، أرى اختيار القول الأول الذي مفاده: أن الترجمة اخبار، ولذا لا يشترط فيها جنس، أو عدد معين، وذلك للأمور الآتية:

أ ـ قوة أدلة هذا القول وذلك لورودها في صحيح البخاري، هذا من جهة، وإقرار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمحتواها من جهة أخرى، إذ لو كانت الترجمة شهادة لما اجتزأ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقبول ترجمة زيد لوحده.

ب ـ اكتفاء الصحابة ـ رضوان الله عنهم ـ بترجمان واحد، كما هو وارد عن الخلفاء الراشدين، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة، إذ اكتفى عمر بترجمة عبد الرحمن بن حاطب، واكتفى ابن عباس بترجمة أبي جمرة، فدل هذا على أنها اخبار، وليست شهادة، وذلك

---

24 ـ ابن قدامة: المغني. جـ 11 ص 476.

25 ـ *ملاحظة* :

تتميما للفائدة ارتأيت توضيح بعض الفروق الجوهرية بين الخبر والشهادة، وذلك في النقاط الآتية:

أولا : إذا كان المخبر عنه أمرا عاما، لا يختص بمعين، فهو خبر، أما إذا اختص بمعين انقلب إلى شهادة.

ثانيا : ما ذكر دون لفظ أشهد فهو خبر، وما ذكر فيه لفظ الشهادة ومشتقاتها فهو شهادة.

ثالثا : لا يشترط في الخبر العدد، ولا الذكورة والأنوثة، بخلاف الشهادة.

رابعا : الخبر أطلق على ما لا خصومة فيه، فإن تعلق بخصومة كان شهادة.

اطفيش: شرح النيل. جـ 13 ص 219 ـ 220.

خامسا : خبر الرجل والمرأة سواء، بينما شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل.

الجصاص: أحكام القرآن. جـ 1 ص 496.

للإكتفاء فيها بالواحد.

جـ ـ عدم افتقارها للفظ الشهادة، إذ يكتفي فيها الترجمان بمجرد الاخبار، ولو تعلق الأمر بالخصومات، وذلك لكون مؤدّي الشهادة يشترط فيه تحمله لها، والترجمان لم يتحملها، وإنما هو ناقل ومخبر عما قاله أحد الخصمين، وعليه: يقبل فيه اخبار الواحد ـ ذكرا كان أو أنثى ـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع :

مميزات شهادة المرأة :

مما لاشك فيه أن لشهادة المرأة جوانب سلبية، تتمثل في المعوقات التي تقف في طريق أدائها لشهادتها وجوانب إيجابية تتمثل في إبراز مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، واشراكها للرجل في المحافل الحياتية إضافة إلى زيادة التوثيق، وسنتناول هذه الجوانب خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:

الجانب السلبي في شهادة المرأة

(معوقات شهادة المرأة)

من المُسَلَّمَ به أن هناك عوائق كثيرة، تقف حجر عثرة أمام أداء المرأة لشهادتها على الوجه الأكمل، وسنحاول التعرض إليها، وإبرازها في هذا المطلب، خلال النقاط الآتية:

أولا: الحيض، والحمل، والنفاس:

مما لاشك فيه أن المرأة تتعرض لظروف مرتبطة بانوثتها، تؤثر عليها، كالحيض، والحمل، والنفاس، ومعلوم أن هذا التأثير يختلف من امرأة لأخرى، ولذا نجد الله عزوجل قد رأف بالمرأة، وأسقط عنها بعض التكاليف الشرعية، كالصلاة، والصوم أثناء فترتي حيضها، ونفاسها، ووردت نصوص شرعية كثيرة للدلالة على ذلك، والتي منها:

1 ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أليس إذا حاضت المرأة، لم تصل، ولم تصم"(1).

2 ـ عن قتادة قال: "حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟، فقالت: أحرورية أنت(2)كنا نحيض مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا

---

1 ـ البخاري: الجامع الصحيح. كتاب: الحيض. باب "ترك الحائض الصوم" . جـ 1 ص 136 ـ 137، وكتاب الشهادات، باب: "الشهادة في الدين وما في معناها مما يكون مالا أو يقصد به المال". جـ 10 ص 148 ـ 149.

2 ـ *الحروري* : منسوب إلى حروراء، بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري، لأن أول فرقة خرجت عن علي ـ رضي الله عنه ـ ذهبت لهذه البلدة، فسموا كذلك نسبة إليها.

ابن حجر: فتح الباري . جـ 1 ص 422.

ـ *أتجزئ احدانا صلاتها إذا طهرت؟* : المقصود به: أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة، وهي طاهرة، ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض. ابن حجر: فتح الباري. جـ 1 ص 422.

يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله" (3).

بينما نجده لم يسقط الصلاة مثلا على الرجل، ولو في حالة مرضه، إذ أمَره بأدائها، حسب قدرته، واستطاعته، خلافا للمرأة، إذ لم يأمرها حتى بأدائها.

ومما لاشك فيه أن المرأة في فترة حيضها أو حملها، أو نفاسها، تكون في حالة مرضية، تؤدي بها إلى الاجهاد، وعدم التركيز، مما يكون ذلك عائقا أمام أداء شهادتها على الوجه الأكمل.

هذا فضلا من كون أداء شهادتها قد يستدعي منها سفرا، إذ غالبا ما توجد المحاكم في الأماكن ذات التجمعات السكانية الكبرى، وقد تكون المرأة من قاطني الريف، فإذا دعيت للشهادة، يستلزم منها القيام بأدائها السفر الذي قد يؤثر على صحتها، وعلى صحة جنينها، وقد تمتنع عن السفر حفاظا على حملها، مما يقف عائقا أمام أداء الشهادة، التي قد تكون سببا في ارجاع حق، أو في أمر بمعروف، ونهي عن منكر.

ثانيا: بعد المحاكم عن أماكن الإقامة:

قد تكون المرأة من ساكني القرى والأرياف، والمناطق النائية، وأداؤها للشهادة يستدعي منها السفر للقيام بهذه المهمة، إذ ما نشاهده في واقعنا المعيش أن المحاكم غالبا ما تكون متمركزة في المناطق الحضرية، ذات التجمعات السكانية الكبرى.

وسفرها للادلاء بشهادتها أمام مجلس القضاء، يتطلب استصحاب المحرم لها، إذ لا يجوز لها السفر بمفردها، كما نص على ذلك جمهور الفقهاء (4)، وذلك لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" (5).

واحتياجها لمرافقة المحرم لها، فيه إتعاب لغيرها، وتعطيل لمصالحه، وقد يرفض المحرم مصاحبتها، مما يعوق أداء شهداتها.

بينما الرجل يستطيع أن يسافر بمفرده، وإذا تأخر في المحكمة، ولم يجد المواصلات للعودة إلى منزله، يستطيع أن ينام في أي مكان، بينما الأمر يختلف مع المرأة.

---

3 ـ البخاري: كتاب: الحيض . باب: "لا تقضي الحائض الصلاة". جـ 1 ص 144.

ـ صعافة: هي ليلى الغفارية، صحابية جليلة، كانت تخرج مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مغازيه، تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، وقد روت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض الأحاديث.

ابن حجر: الاصابة . جـ 4 ص 402 و409.

4ـ النووي: شرح مسلم. جـ 9 ص 104، والمجموع. جـ 17 ص 66 ـ 67، وابن حجر: فتح الباري . جـ 4 ص 76.

5 ـ البخاري: الجامع الصحيح . كتاب: الحج، أبواب: المحصر، باب: "حج النساء". جـ 3 ص 47.

ثالثا : الظروف الاجتماعية :

من المعوقات التي تقف حجر عثرة في طريق أداء المرأة لشهادتها تلك الظروف الاجتماعية، المتمثلة في العادات والأعراف المنتشرة في بعض المناطق من البلاد الاسلامية، إذ تعتبر من العار أن تقف المرأة في المحاكم للادلاء بشهادتها في مسألة من المسائل.

ومعلوم أن المرأة إما أن تكون تحت ولاية رجل، من أب، أو أخ، أو عم، أو تحت عصمة زوج، وقد يمنعها من الوقوف أمام مجلس القضاء لأداء الشهادة تطبيقا منه للعرف المتوارث، ولو كان مخالفا للشريعة الاسلامية، خوفا من لحوق العار به، مما يكون سببا في إعاقة المرأة عن أداء شهادتها.

ويلحق بهذا الغيرة المفرطة لبعض الازواج، إذ لا يرضى أن تقف زوجته في محافل الرجال للادلاء، بشهادتها، بل إنه يجبرها على عدم الذهاب لأداء الشهادة، مما يقف عائقا أمام اثبات الحقوق، وارجاعها لأصحابها، وردع الظلمة.

هذا إضافة إلى ارتباطاتها الأسرية المتعددة، إذ قد تكون أمّا تشرف على رعاية أطفال، وقد يكون لديها رضيع، وخروجها للادلاء بشهادتها قد يعطل مصالح بيتها، أو القيام بشؤون أطفالها، وقد تضطرها التزاماتها الأسرية إلى أن تمانع من الذهاب للادلاء بشهادتها أمام مجلس القضاء.

وفي ختام هذا المطلب: أقول: إنه رغم هذه المعوقات، التي تعترض طريق أداء المرأة للشهادة، إلا أنه لا ينبغي لها أن تتخذ منها حجة لعدم الادلاء بشهادتها حتى لا تكون سببا في اضاعة حقوق الناس، لا سيما إذا كان المتحمل [illegible] للشهادة في مسألة من المسائل النسائية دون غيرهن، خاصة وأن أداء الشهادة يدخل ضمن قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ بأدائها يتعرف القاضي على الظالم من المظلوم، وعن صاحب الحق، من المدعي، وبالتالي تحفظ حقوق الناس من الضياع، والاهدار.

المطلب الثاني:

الجانب الإيجابي في شهادة المرأة :

إن ادخال المرأة في الشهادة، واشراكها للرجل في تحملها، وأدائها، له عدة جوانب إيجابية، سوف نتناولها في هذا المطلب من خلال النقطتين الآتيتين:

أولا : إبراز مكانة المرأة :

إن الشريعة الاسلامية اعتبرت بأن المرأة لها نفس أهلية الرجل، إذ اعطتها الحق في الادلاء بشهادتها في المحافل القضائية، شانها في ذلك شان الرجل، وفي ذلك ابراز لمكانتها في المجتمع، وتعزيز لشخصيتها خاصة، ونحن نعرف الظروف التي كانت تعيشها قبيل مجيء الاسلام، حيث كانت مسلوبة الحقوق من جميع الجوانب.

إذ لم يكن لها الحق في التملك، أو الميراث، وكانت تخضع لسلطة الرجل، بل الأدهى من ذلك أنها كانت تعامل على أنها إرث كبقية الأموال، إذ للابن الأكبر إذا مات والده الحق في الزواج من أرملة أبيه، فجاء الاسلام، وحرم ذلك، حيث قال تعالى: "ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا" النساء: 22.

كما كانوا يتشاءمون من ميلادها، ويئدونها وهي حية، وقد سجل القرآن الكريم صنيعهم هذا في قوله تعالى: " إذا بشّر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بُشّر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون" النحل: 58- 59

وقال أيضا: "وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت" التكوير.8.

فجاء الاسلام ورفع عنها الظلم، ووسع المرأة عدله، إذ أعطاها مكانتها التي تليق بها فاشركها في محافل الحياة، وفي مقدمة ذلك قبول شهادتها.

قال ابن القيم:"ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد، في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق،وأنه لا عدل فوق

عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها" (1).

نعم لقد جاء الاسلام بسياسته العادلة، فنفض عنها غبار الظلم، الذي اكتنفها طيلة قرون متتابعة من الزمان، وأعطاها يَعَدْ لِه المكانة اللائقة بها، إذ أعطاها حقوقها كاملة، في شتى مناحي الحياة، وفي طليعة ذلك مشاركتها للرجل في الادلاء بالشهادة، التي يتبنى عليها اثبات الحقوق، واعانة أصحابها على تحصيلها.

ثانيا : زيادة التوثيق :

إن الاعتداد بشهادة المرأة في محافل القضاء، فيه زيادة لتوثيق الحقوق، وعدم ضياعها، إذ لا نجد النصاب الكافي من الرجال في بعض المسائل، فيلجأ للنساء لاثبات تلك الحقوق، والمحافظة عليها من الضياع، إذ من مقاصد الشريعة الاسلامية جلب المصالح، ودرء المفاسد.

بل إن هناك كثيرا من المسائل، لا يكون المتحمّل لها النساء، وعدم قبول شهادتهن فيه ضياع للحقوق، وقبولها فيه زيادة للتوثيق، وقد حكم بعض الصحابة بشهادتهن على الانفراد، ومن ذلك ما روي عن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت: كنت في نسوة، وصبي مسجّى، قالت: فمرت امرأة، فوطأته، قالت: أم الصبي، قتلته والله، قالت: فشهدن عند علي عشرة نسوة، وأنا عاشرتهن، فقضى عليها بالدية، وأعانها بألفين" (2).

---

1 ـ ابن القيم: الطرق الحكمية. ص 5.

2 ـ ابن حزم: المحلي. جـ 9 ص 398، وعزاه لابن أبي شيبة، وأثر هند بنت طلق أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف. كتاب: الديات، باب: "النسوة يشهدن على القتل". جـ 9 ص 452.

الفصل الثالث:

شهادة المرأة على العبادات والجنايات، والأموال وما يقصد به الأموال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

شهادة المرأة على العبادات والجنايات، والأموال وما يقصد به الأموال.

من المعلوم أن مجالات الشهادة كثيرة ومتنوعة، إذ تشمل جوانب متعددة كالجانب العبادي، والجنائي، والمالي، وغير ذلك من الجوانب. وللمرأة اسهام معتبر، في إثبات هذه الحقوق أو نفيها تبعا لشهادتها، ولذا عقدنا هذا الفصل للكشف عن مدى قبول أو عدم قبول شهادتها في هذه المسائل، قصد الوصول لمعرفة مدى اسهامات المرأة في الجانب القضائي، وسنتناول هذا الفصل عبر المباحث الثلاثة الآتية:

- *المبحث الأول* : شهادة المرأة على العبادات.
- *المبحث الثاني* : شهادة المرأة على المسائل الجنائية.
- *المبحث الثالث* : شهادة المرأة على المعاملات المالية وما يقصد به المال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

شهادة المرأة في العبادات:

إن العبادة المرتبطة بالشهادة هي الصيام، ولقد أوجب الله تعالى على من شهد هلال شهر رمضان، وكان حاضرا مقيما في بلده، صحيحا في جسده، حين دخل الشهر أن يصومه، وذلك لقوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" البقرة: 184، ولكن هذا الصوم يحتاج إلى الشهادة على رؤية الهلال، ونفس الشيء بالنسبة للإفطار، وبالتالي نتساءل: هل يجب الصيام أو الإفطار بشهادة المرأة على رؤية الهلال أم لا؟ وإذا كان يجب فهل يكفي في ذلك شهادة المرأة الواحدة أم يشترط تعددهن؟ وإذا كان لا يجب، فماهي الأسباب الموضوعية التي تمنع من قبول شهادتها؟

وهذه التساؤلات سوف نجيب عنها ـ بإذن الله تعالى ـ في المطلبين الآتيين:

ـ *المطلب الأول* : شهادة المرأة على رؤية هلال رمضان.

ـ *المطلب الثاني* : شهادة المرأة على رؤية هلال شوال.

المطلب الأول:

شهادة المرأة على رؤية هلال رمضان:

تضاربت أقوال الفقهاء، في قبول شهادة المرأة على رؤية هلال رمضان، أو عدم قبولها، وذلك تبعا لاختلاف نظرتهم للمسألة، إذ هناك من جعلها شهادة على حق من حقوق الله تعالى، فشبهها بالحدود، وعليه: رفض شهادتها فيها، وهناك من رأى أنها من باب الاخبار، وعليه: قبل شهادتها فيها، لأن باب الاخبار لا يشترط فيه العدد، ولا الجنس، وسنتناول هذه الأقوال بشقيها المجيز، والمانع لشهادتها على رؤية هلال رمضان وفق الأقوال الثلاثة الآتية:

ـ *القول الأول*عدم قبول شهادة النساء في ثبوت هلال رمضان، بل لابد لذلك من شهادة رجلين عدلين وبه قال الأوزاعي (1) والليث والثوري، والحسن بن حي (2)، واسحاق بن راهويه (3)، وفي أحد قولي الشافعية (4)، واشترط الحنفية في ذلك بأن تكون في السماء علة (5) وقيّد المالكية ذلك بالمكان الذي يعتني فيه بالرؤية (6)، وللامامية قولان: أولهما يقضي بقبول شهادة الرجلين في ثبوت هلال رمضان مطلقا، وثانيهما: قيّد بما إذا كانت في السماء علة، والأول منهما، هو الأظهر عندهم (7).

ودليلهم:

أولا : من السنة النبوية الشريفة :

ـ عن أبي مالك الأشجعي، أخبرنا حسين بن الحارث الجدلي ـ من جديلة قيس ـ أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ننسك للرؤيا، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ فقال لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأومأ بيده إلى رجل قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال هذا عبد الله بن عمر، وصدق، وكان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ـ صلى الله

---

1 ـ الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 205، والعظيم آبادي: عون المعبود . جـ 6 ص 465.

ـ الاوزاعي : أبو عمرو: عبد الرحمن بن عمر بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ، من قبيلة الأوزاع، من مؤلفاته: السنن، المسائل، سمع من الزهري، وعطاء، وروى عنه الثوري، وابن المبارك ويحي القطان، مات سنة: 157 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ . جـ 1 ص 178، وميزان الاعتدال . جـ 2 ص 580، وابن سعد: الطبقات . جـ 7 ص 488.

2 ـ الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 205.

ـ الحسن بن حي:صالح بن صالح، كان ناسكا، عابدا، فقيها، شيعي المذهب، اختفى من المهدي سبع سنين، إلى أن مات بالكوفة، سنة: 167 هـ.

ابن سعد: الطبقات. جـ 6 ص 375، والذهبي: ميزان الاعتدال . جـ 1 ص 496، وتذكرة الحفاظ . جـ 1 ص 216 - 217، والعجلي: معرفة الثقات . جـ 1 ص 296، وابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 1 ص 165 و360.

3 ـ العظيم آبادي: عون المعبود . جـ 6 ص 465.

4 ـ الشافعي: الأم . جـ 7 ص 50 - 51، والنووي: المجموع . جـ 6 ص 275 - 277.

5 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 2 ص 80، والجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 202.

6 ـ ابن رشد: بداية المجتهد. جـ 1 ص 377، والزرقاني: شرح الموطإ جـ 2 ص 85، وخليل: المختصر بجواهر الاكليل . جـ 1 ص 144، وعليش: شرح منح الجليل . جـ 2 ص 385، والآبي: الثمر الداني . ص 294.

7 ـ الحلي: شرائع الاسلام . جـ 1 ص 103.

عليه وسلم ـ (8).

ـ وعن الحسين بن الحارث قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول: إنا صحبنا أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم، فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا، وانسكوا" (9).

ـ وجه الاستدلال: من خلال الروايتين يتضح أن جملتي (شاهدا عدل) و(شهد ذوا عدل) لا تصلحان إلا للمذكر.

ـ الرد: رد ابن حزم حيث قال: بأن حديث الحارث بن حاطب، من رواية حسين بن الحارث،وهو مجهول، ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا قبول إثنين، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن لا يقبل الواحد (10).

---

8 ـ أثر حسين بن الحارث ذكره النووي: المجموع جـ 6 ص 275 ولم يعزه، والعظيم آبادي: عون المعبود. جـ 6 ص 463، والجصاص: أحكام القرآن جـ 1 ص 205، وعزياه لأبي داود، وهو في أبي داود: السنن، كتاب الصيام، باب: "شهادة رجلين على رؤية هلال شوال". جـ 2 ص 301، واللفظ له. والدارقطني: السنن، كتاب الصيام، باب: "الشهادة على رؤية الهلال". جـ 2 ص 167.

ـ أبو مالك الأشجعي : أبو مالك الأشجعي، لا يعرف اسمه، قال الحاكم أبو أحمد حديثه في الحجاز، وليس هو الكوفي يعني سعد بن طارق التابعي، وقال أبو عمر واسمه عمرو بن الحارث بن هانئ، ورد عليه بأن هذا قيل في أبي مالك الأشعري.
ابن حجر: الإصابة . جـ 4 ص 172.

ـ حسين بن الحارث الجدلي : أبو القاسم، روى عن عمر والحارث بن حاطب، والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد روى عنه عطاء بن السائب وأبو مالك الأشجعي وزكريا بن أبي زائدة وحجاج بن ارطاة.
الرازي: الجرح والتعديل . جـ 3 ص 50.

ـ جديلة قيس :بطن في قيس، وهم: فهد، وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان، وبطن آخر في الأزد، وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدي بن عمرو بن مازن بن الأزد.
العظيم آبادي: عون المعبود . جـ 6 ص 463.

ـ الحارث بن حاطب:الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حسين الجمحي، صحابي صغير ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات سنة ست وستين.
ابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 1 ص 140.

ـ محمد بن حاطب :محمد بن حاطب الجمحي، أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ وروى عنه أبو بلج وسماك بن حرب، وأبو عون الثقفي وابن ابنه عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب.
الرازي: الجرح والتعديل . جـ 7 ص 224 - 225.

9 ـ رواية الحسين بن الحارث ذكرها الجصاص: أحكام القرآن جـ 1 ص 205، ولم يعزها لأحد وذكرها مختصرة. وأخرجها الدارقطني: السنن ، كتاب: "الصيام" باب: "الشهادة على رؤية الهلال". جـ 2 ص 168.

10 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 6 ص 235.

ـ الرد على ابن حزم: الطعن في حديث الحارث بن حاطب لوجود مجهول فيه، وهو الحسين بن الحارث لا يسلم بذلك، وذلك لتوثيق ابن حبان، والدراقطني له (11).

2 ـ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له" (12).

ـ وجه الاستدلال: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (حتى تروه) أي: الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس، بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم، وهو العدد الذي يثبت به "الحقوق"، وهو عدلان، ولا يثبت بعدل واحد (13).

ثانيا : من المعقول :

1 ـ إن الشهادة على رؤية هلال رمضان، تعتبر شهادة على حق من حقوق الله تعالى، فتكون شبيهة بالحدود، التي نص جماهير الفقهاء على عدم قبول شهادتهن فيها (14).

2 ـ إن الشهادة على رؤية هلال رمضان ليست بمال، ولا ما يقصد به المال، فلا تقبل شهادتهن فيها (15).

ـ *القول الثاني* : قبول شهادة العدل الواحد ـ ذكرا كان أو أنثى ـ ولو عبدا، أو أمة،

---

11 ـ الدراقطني: السنن . جـ 2 ص 167.

ـ ابن حبان : أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، التميمي، البستي، كان على قضاء سمرقند زمانا، وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم، صنف: المسند الصحيح، والتاريخ، وكتاب الضعفاء، حدث عنه الحاكم ومنصور بن عبد الله الخالدي، وأبو معاذ ـ حكموا عليه بالزندقة عندما قال النبوة علم وعمل، مات في شوال سنة 354 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ . جـ 3 ص 920 ـ 922.

ـ الدراقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمدبن مهدي البغدادي، الحافظ الشهير، صاحب السنن، سمع البغوي، وابن أبي داود ومحمد بن القاسم المحاربي وغيرهم، حدث عنه الحاكم وأبو حامد الأسفراييني، وتمام الرازي، وغيرهم. له مؤلفات عديدة منها: العلل، الافراد، توفي سنة: 285 هـ.

ـ ابن كثير: البداية والنهاية . جـ 11 ص 317، والذهبي: تذكرة الحفاظ . جـ 3 ص 991 ـ 993.

12 ـ حديث عبد الله بن عمر ذكره الزرقاني: شرح الموطإ . جـ 2 ص 85، وعزاه للإمام مالك وأخرجه مالك: الموطإ ، كتاب: الصيام ، باب: "ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان". ص 194.

13 ـ الزرقاني: شرح الموطإ . جـ 2 ص 85.

14 ـ مالك: المدونة . جـ 4 ص 83، والشافعي: أحكام القرآن . جـ 2 ص 130، والجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 501، والقدوري: الكتاب . جـ 4 ص 55، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 395، وابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 5.

15 ـ مالك: المدونة جـ 2 ص 137، وابن جزي: التسهيل جـ 1 ص 96، والآبي: الثمر الداني . ص 608. والشافعي: الأم. جـ 7 ص 50.

وبه قال الحنفية مقيدين ذلك بوجود العلة في السماء (16)، والمالكية مقيدين قبول ذلك، في المكان الذي لا يعتنى فيه برؤية الهلال(17)، وممن قال بقبول شهادة العدل ـ ذكرا كان أو أنثى ـ دون قيود الشافعية في القول الثاني لهم(18)، وهو المنصوص عن الشافعي في رواية المزني (19) والحنابلة (20)، والظاهرية (21) وفي رأي للإباضية (22).

ودليلهم:

أولا : من المأثور :

1 ـ عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟" قال : نعم، قال: "قم يا بلال، فأذن في الناس أن يصوموا غدا" (23).

ـ وجه الاستدلال: قال الكاساني معلقا على حديث ابن عباس، ولنا في رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسوة حسنة، ولأن هذا ليس شهادة، بل هو إخبار، بدليل أن حكمه يلزم الشاهد، والإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه، فدل أنه ليس بشهادة، بل هو

---

16 ـ الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 202 و204، والكاساني: بدائع الصنائع . جـ 2 ص 81.

17 ـ الصاوي: بلغة السالك . جـ 1 ص 224، وعليش: شرح منح الجليل. جـ 1 ص 387، والأبي: جواهر الاكليل . جـ 1 ص 144، والثمر الداني . ص 294.

18 ـ الشافعي: الأم جـ 7 ص 50 ـ 51، والحصني: كفاية الأخيار جـ 2 ص 267، والكوهجي: المنهاج بزاد المحتاج. جـ 4 ص 590، والنووي: المجموع. جـ 6 ص 275، والبكري: إعانة الطالبين جـ 4 ص 273، وأحمد الحصري: علم القضاء . جـ 1 ص 108.

19 ـ ابن رشد: بداية المجتهد . جـ 1 ص 377.

ـ المزني : أبو ابراهيم: اسماعيل بن يحي بن اسماعيل، والمزني: نسبة إلى مزنية من مضر، صاحب الامام الشافعي، من أهل مصر، من كتبه: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي بمصر سنة: 264 هـ.

ابن خلكان: وفيات الأعيان . جـ 1 ص 217، وابن الأثير: اللباب . جـ 3 ص 205.

20 ـ موفق الدين بن قدامة: المغني. جـ 3 ص 94، وشمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير، جـ 3 ص 10، والبهوتي: شرح منتهي الارادات . جـ 1 ص 440.

21 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 6 ص 235.

22 ـ اطفيش: شرح النيل . جـ 3 ص 317.

23 ـ حديث ابن عباس ذكره الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 2 ص 81، ولم يعزه، والجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 204، وابن حزم: المحلى. جـ 6 ص 237، وعزياه لأبي داود، وأخرجه أبو داود السنن ، كتاب: الصوم، باب: "في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان". جـ 2 ص 302، وابن ماجه: السنن كتاب: الصوم، باب: "ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال". جـ 1 ص 529، واللفظ له، والبيهقي: السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: "الشهادة على رؤية هلال رمضان". جـ 4 ص 211 ـ 212، وإن حديث ابن عباس أخرجه أبوداود وسكت عنه، ومن عادته في أغلب الأحيان السكوت عن الحديث إذا كان حسنا.

اخبار، والعدد ليس بشرط في الاخبار، إلا أنه اخبار في باب الدين، فيشترط فيه الإسلام، والعقل، والبلوغ، كما في رواية الاخبار (24).

ـ الرد: علق الزرقاني على حديث ابن عباس، بأن ابن عبد البر أعله بأن أكثر الرواة يرسله عن عكرمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدون ابن عباس (25).

2 ـ **عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أني رأيته ، فصام، وأمر الناس بصيامه** (26).

3ـ **عن فاطمة بنت الحسين ـ رضي الله عنها ـ أن رجلا شهد عند علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ على رؤية هلال رمضان، فصام وأحسبه قال: "وأمر الناس أن يصوموا" وقال :"أصوم يوما من شعبان، أحب إلى من أفطر يوما من رمضان"** (27).

---

24 ـ **الكاساني: بدائع الصنائع** . جـ 2 ص 81.

25 ـ **الزرقاني: شرح الموطإ** . جـ 2 ص 85.

ـ **الزرقاني** : **محمد بن عبد يوسف** بن احمد بن علوي الزرقاني، المصري، الأزهري المالكي، **أبو عبد الله**، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، **مولده ووفاته** بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان (من قرى مصر) من كتبه: **تلخيص المقاصد الحسنة وشرح البيقونية، وشرح المواهب اللدنية، وشرح موطإ الإمام** مالك وغيرها، **توفي سنة**: 1122 هـ/ 1710م.

الزركلي: **الأعلام** . جـ 6 ص 184.

ـ **ابن عبد البر** : **أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم** النمري القرطبي، **دأب في طلب الحديث، وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، وله مؤلفات عديدة منها: التمهيد، وكتاب الإستذكار وهو اختصار التمهيد، والإستيعاب في الصحابة ، والأنباء عن قبائل الرواة، وكتاب الكنى، والمغازي، وغيرها، مات سنة**: 463 هـ **واستكمل خمسا وتسعين**

الذهبي: **تذكرة الحفاظ** . جـ 3 ص 1128 ـ 1130.

26 ـ والحديث المروي عن ابن عمر ذكره الجصاص: **أحكام القرآن** جـ 1 ص 204 **وعزاه لأبي داود**، والحصني: **كفاية الأخيار** . جـ 2 ص 267 وعزاه لأبي داود وابن حبان، والدارقطني والحاكم والزرقاني: **شرح الموطإ**. جـ 2 ص 85 وعزاه لأبي داود وابن حبان، وابن حزم: **المحلى** . جـ 6 ص 236 **ولم يعزه لأحد** وقال هذا خبر صحيح.

والحديث أخرجه أبو داود: **السنن**،كتاب:الصوم، باب: "**في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان**". جـ 2 ص 302، والبيهقي: **السنن الكبرى** ، كتاب: الصيام، باب: "الشهادة على رؤية هلال رمضان". جـ 4 ص 212.

27 ـ والأثر المروي عن فاطمة بنت الحسين ذكره الشافعي: **الأم** . جـ 7 ص 51 **ولم يعزه لأحد**.

وأخرجه الدراقطني: **السنن**،كتاب: الصيام، باب: "الشهادة على رؤية الهلال". جـ 2 ص 170، واللفظ له، والبيهقي: **السنن الكبرى** ، كتاب: **الصيام** ، باب: "الشهادة علي رؤية هلال رمضان". جـ 4 ص 212.

ـ **فاطمة بنت الحسين**: فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، تزوجها ابن عمها حسن بن علي بن أبي طالب، وروي أنها كانت تسبح بخيوط معقود فيها.

ابن سعد: **الطبقات** . جـ 8 ص 473 ـ 474.

ثانيا: من المعقول:

إن الشهادة على ثبوت هلال رمضان تعتبر خبرا دينيا، فأشبه الرواية، والاخبار على الأمور الدينية الأخرى(28) كالاخبار عن القبلة، ودخول وقت الصلاة، ومعلوم أن باب الاخبار لا تجري عليه أحكام الشهادة، ولذا تقبل فيه شهادة الواحد ـ ذكرا كان أو أنثى ـ، كما تقبل شهادة الواحد احتياطا للعبادة (29).

ـ *القول الثالث* : لا تقبل في الشهادة على رؤية هلال رمضان، إلا الجماعة المستفيضة التي يوجب خبرها العلم، وهو المروي عن الحنفية مقيدين ذلك بحالة عدم وجود العلة في السماء، كما حكي عن أبي يوسف تقييدها بخمسين رجلا (30) ونفس هذا التقييد مروي عن الإمامية، إلا أنهم نفوا قبول شهادة النساء عليه، ولو كثرن، ومع اشتراطهم لهذا العدد ولو كانت في السماء علة (31)، والمروي عن خلف بن أيوب اشتراط خمسمائة (32).

ودليلهم:

1ـ إن الشهادة على ثبوت هلال شهر رمضان فرض، وقد عمت الحاجة إليه لا سيما وأن الناس مأمورون بطلب الهلال، فغير جائز أن يطلبه العدد الكثير من الناس، ولا علة في السماء، مع توافي الهمم، والحرص على رؤيته، ثم يُرى من طرف العدد اليسير منهم، ولا يراه الباقون مع سلامة أبصارهم، وانتفاء الموانع عنهم، وعليه: إذا أخبر النفر القليل منهم دون الكفاية، علم يقينا أنهم مخطئون، غير مصيبين لأنهم إما أن يكونوا خيّل لهم في الرؤية، أو تعمدوا الكذب، خاصة وأن جواز ذلك عليهم غير ممتنع (33).

2 ـ إن ما كان من أحكام الشريعة الإسلامية للناس به حاجة، وضرورة إلى معرفته، فإنه ينبغي أن يكون سبيل ثبوته الاستفاضة والاخبار الموجبة للعلم، ولا يجوز اثباته باخبار الآحاد، كما نص على ذلك علماء الحنفية (34).

---

28 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 2 ص 80، والبهوتي: شرح منهى الارادات . جـ 1 ص 440.

29 ـ النووي: المجموع . جـ 6 ص 275.

30 ـ الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 202 ـ 205، والكاساني: بدائع الصنائع . جـ 2 ص 80.

31 ـ الطوسي: النهاية . ص 151، والحلي: شرائع الإسلام . جـ 1 ص 103.

32 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 2 ص 80.

ـ خلف بن أيوب : خلف بن أيوب العامري، أبو سعد البلخي، فقيه من أهل الرأي، ضعفه يحي بن معين، ورمي بالإرجاء، روى عن عوف ومعمر وجماعة، وعنه أحمد وأبو كريب، مات سنة: 205 هـ على الصحيح وقيل غير ذلك.

ابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 1 ص 225، والذهبي: ميزان الإعتدال . جـ 1 ص 659، والرازي: الجرح والتعديل . جـ 3 ص 370.

33 ـ الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 202 ـ 203.

34 ـ المرجع السابق.

ـ هذا ما ورد في الفقه الإسلامي في هذه المسألة، بينما الناظر في القانون الوضعي، يجده لم يتطرق لها، ولم يعالجها في مواده ونصوصه.

القول المختار:

بعد عرض الأقوال الواردة في المسألة أرى اختيار القول الثاني القاضي بقبول شهادة الواحد العدل ـ ذكرا كان أو أنثى ـ وذلك للنقاط الآتية:

أ ـ عدم سلامة أدلة المخالفين من الطعن والإنتقاد كما هو موضح في ثنايا المسألة.

ب ـ إن الشهادة على رؤية هلال رمضان من اخبار الديانات، ومعلوم: أن هذه الأخيرة تقبل فيها شهادة الواحد ـ ذكرا كان أو أنثى ـ

جـ ـ إن القول بقول شهادة الواحد ـ ذكرا كان أم أنثى ـ فيه احتياط للعبادة، إذ قد يصوم الإنسان يوما من شعبان، خير له من أن يفطر يوما من رمضان.

المطلب الثاني:

شهادة المرأة على هلال شوال:

اختلف العلماء في قبول شهادة المرأة على رؤية هلال شوال ومرد ذلك يرجع إلى أن من ردّ شهادتها على الأموال فيكتفي بقبولها فيها، إذ شهادتها على رؤية هلال شوال ليست بمال، أو ما يقصد به المال، أما من قبل شهادتها فيه، فمنهم من قاسها على قبول شهادتها في الأموال، ومنهم من رأى أنها من باب الاخبار، وعليه فلا يخصص في قبول الشهادة جنس دون الآخر، وينتج عن اختلافهم هذا ثلاثة أقوال نعرضها على النحو الآتي:

ـ *القول الأول* : رد شهادة النساء في ثبوت هلال شوال، واشتراط شهادة عدلين، وبه قال الحنفية (1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4)، والأوزاعي (5)، والثوري، والليث، والحسن بن حي (6)، وإسحاق (7).

---

1 ـ الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 205 وما بعدها: بدائع الصنائع . جـ 2 ص 81.

2 ـ ابن رشد: بداية المجتهد جـ 1 ص 376 ـ 377، وابن العربي: أحكام القرآن جـ 1 ص 83، وابن جزي: القوانين الفقهية . ص 118، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 2 ص 294، والزرقاني: شرح الموطا . جـ 2 ص85.

3 ـ الشافعي: الأم جـ 7 ص 50 ـ 51، والأنصاري: فتح الوهاب جـ1 ص 119، والنووي: المجموع جـ 6 ص275.

4 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 3 ص 94، والبهوتي: شرح منتهى الارادات . جـ 1 ص 440 ـ 441.

5 ـ العظيم آبادي: عون المعبود . جـ 6 ص 465، والجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 202.

6 ـ الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 202.

7 ـ العظيم آبادي: عون المعبود . جـ 6 ص 465.

ودليلهم:

أولا: من المأثور:

1 ـ **عن أبي مالك الأشجعي، أخبرنا حسين بن الحارث الجدلي ـ من جدلية قيس ـ، أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ننسك للرؤيا، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما**(8).

2 ـ عن ربعي بن خراش، عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهلا الهلال أمس عشية، فامر رسول الله ـ أن يفطروا** (9).

3 ـ **عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر بخانقين: "إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا، حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس"** (10).

4 ـ **عن طاووس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس، قال: فجاء رجل إلى وَالِيها، فشهد عنده على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن**

---

8 ـ **الجصاص: أحكام القرآن** جـ 1 ص 205، والعظيم آبادي: **عون المعبود**. جـ 6 ص 465، وعزياه لأبي داود، والنووي: **المجموع**. جـ 6 ص 275 ولم يعزه، وحديث أبي مالك الأشجعي رواه أبو داود: **السنن** كتاب: الصيام، باب: "شهادة رجلين على رؤية هلال شوال". جـ 2 ص 301، واللفظ له، والدارقطني: السنن، كتاب: الصيام، باب: "الشهادة على رؤية الهلال". جـ 2 ص 167، والبيهقي: **السنن**، كتاب: الصيام، باب: "من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين". جـ 4 ص 247 ـ 248.

9 ـ **العظيم آبادي: عون المعبود** . جـ 6 ص 465 وعزاه للدارقطني.

وحديث ربعي بن خراش أخرجه الدارقطني: **السنن**كتاب: الصيام، باب: "الشهادة على رؤية الهلال". جـ 2 ص 192، والبيهقي: **السنن الكبرى** ، كتاب: الصيام، باب: "من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عادلين". جـ 4 ص 248.

ـ **ربعي بن خراش** : ربعي بن خراش، كوفي، تابعي، ثقة، من كبار التابعين، يقال أنه لم يكذب كذبة قط، مات سنة: 100 هـ، وقيل غير ذلك.

ابن حجر: تهذيب التهذيب . جـ 3 ص 273، وتقريب التهذيب . جـ 1 ص 243، والذهبي: سير أعلام النبلاء . جـ 4 ص 360، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد . جـ 8 ص 33، والعجلي: معرفة الثقات . جـ 1 ص 350.

10 ـ **الأنصاري: فتح الوهاب** . جـ 1 ص 119 وعزاه للدراقطني.

ورواية شقيق أخرجها: **الدارقطني**: السنن، كتاب: الصيام، باب: "الشهادة على رؤية الهلال". جـ 2 ص 168، واللفظ له، وأبو داود: **السنن** كتاب: الصوم، باب: "شهادة رجلين على رؤية هلال شوال". جـ 2 ص 301، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: "من لم يقبل على هلال الفطر إلا شاهدين عادلين". جـ 4 ص 248.

ـ **شقيق** : أبو وائل، شقيق بن سلمة الأسدي، من أصحاب عبد الله، ثقة، رجل صالح، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وغيرهم، وروى عنه الأعمش ومنصور وغيرهم، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة.

ابن حجر: تهذيب التهذيب. جـ 4 ص 362، وتقريب التهذيب. جـ 1 ص 354، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد . جـ 9 ص 271، والعجلي: معرفة الثقات . جـ 1 ص 459 إلى 460.

شهادته، فأمراه أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان، وقالا: وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين (11).

قال الكاساني معلقا على هذا الأثر: "لأن هذا من باب الشهادة، ألا ترى أنه لا يلزم الشاهد شيء بهذه الشهادة ، بل له فيه نفع، وهو إسقاط للصوم عن نفسه، فكان منهما، فيشترط فيه العدد نفيا للتهمة، بخلاف هلال رمضان، فإن هناك لا تهمه، إذ الإنسان لا يتهم في الاضرار بنفسه بالتزام الصوم (12).

5 ـ عن عمرو بن دينار قال: أبى عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة، أو غيره على رؤية الهلال (13).

ثانيا: من المعقول :

1 ـ لقد نص الله تعالى على قبول شهادة المرأة مع الرجل في الأموال بنص آية الدين، والشهادة على رؤية الهلال ليست شهادة على المال، ولا ما يقصد به المال، ولذا: فلا مدخل للنساء فيها (14).

2 ـ إن الشهادة على هلال شوال، مما يطلع عليه الرجال، إضافة إلى كونها شهادة

---

11 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 2 ص 81، ولم يعزه.

ورواية طاووس أخرجها البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب: الصيام، باب: "الشهادة على رؤية هلال رمضان". جـ 4 ص 212.

ـ طاووس : طاووس بن كيسان اليماني، ثقة، فقيه فاضل، شيخ أهل اليمن ومفتيهم، وكان كثير الحج، فاتفق موته بمكة، قبل التروية بيوم سنة: 106 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 90، وابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 1 ص 377، وتهذيب التهذيب. جـ 5 ص 8، وابن سعد: الطبقات. جـ 5 ص 537، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 1 ص 477، وابن خلكان: وفيات الأعيان. جـ 2 ص 194.

12 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 2 ص 81.

13 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 6 ص 238.

ـ عمرو بن دينار : عمرو بن دينار المكي، تابعي، ثقة، سمع جابرا، وكان سفيان بن عيينة من أروى الناس عنه، مات سنة: 126 هـ.

ابن سعد: الطبقات . جـ 5 ص 497 ـ 480، والذهبي: سير أعلام النبلاء. جـ 5 ص 301، والعجلي: معرفة الثقات جـ 2 ص 175، وابن حجر: تهذيب التهذيب . جـ 8 ص 29، وتقريب التهذيب . جـ 2 ص 69.

ـ هاشم بن عتبة : هاشم بن عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة بن عبد مناف الزهري الشجاع المشهور، المعروف بالمرقال، ابن أخي سعد بن أبي وقاص، قال الدولابي لقب بالمرقال: لأنه كان يرقل في الحرب أي يسرع من الإرقال وهو ضرب من العدو، أسلم يوم الفتح وحضر مع عمه حرب الفرس بالقادسية وله بها آثار مذكورة، قتل يوم صفين.

ابن حجر: الاصابة . جـ 3 ص 593، وابن عبد البر: الإستيعاب . جـ 3 ص 616 ـ 617.

14 ـ موفق الدين بن قدامة: المغني . جـ 3 ص 94، وشمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير . جـ 3 ص 10.

على حق من حقوق الله تعالى، فأشبهت الشهادة على الحدود، إذ لا مدخل للنساء في هذه الأخيرة عندهم، فتقاس عليها الشهادة على هلال شوال (15).

وقد ناقش ابن حزم أصحاب هذا القول بما يأتي:

1 ـ إن تعليقكم في التفريق بين هلالي رمضان، وشوال بخبري: ابن عمر، وابن عباس في كونهما وردا في هلال رمضان دون شوال، فيرد عليكم بالآتي:

أ ـ إن حديث الأعرابي، فهو من رواية سماك، ولا نحتج به (16).

ب ـ لم يجيء النص بالمنع في هلال شوال، وأنتم أصحاب قياس، فهلا قستم هلال شوال على هلال رمضان، أما قولكم بأن الشاهد في هلال رمضان لا يجر إلى نفسه، والشاهد في هلال شوال يجر لنفسه، قلنا، فردوا بهذا الظن بعينه شهادة الشاهدين في شوال أيضا، لأنهما يجران إلى نفسيهما، كما تفعلون في سائر الحقوق، إضافة إلى أن من يكذب في مثل هذا، لا يبالي قبل، أو رد، كما أنكم إذا صمتم بشهادة واحد، فغم الهلال بعد الثلاثين، أتصومون أحدا وثلاثين ؟، فهذه طامة، وشريعة ليست من دين الله تعالى، أم تفطرون عند تمام الثلاثين، إن لم تروا الهلال؟ فقد أفطرتم بشهادة واحد، وتناقضتم، وبالله التوفيق (17).

أما ما استندتم إليه من حديث الحارث بن حاطب، فهو من رواية حسين بن الحارث، وهو مجهول، وأما حديث أبي عثمان، فهو مرسل، وأما خبر عمر، فقد صح عن عمر في هذا خلافه، إذ روى البراء بن عازب: أن عمر بن الخطاب كان ينظر إلى الهلال، فرآه رجل، فقال عمر: يكفي المسلمين أحدهم، فأمرهم، فأفطروا، أو صاموا (18).

---

15 ـ الحصني: كفاية الأخيار . جـ 2 ص 267.

16 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 6 ص 237.

ـ سماك : سماك بن حرب البكري، كوفي، جائز الحديث، وكان له علم بالشعر وكان فصيحا، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، سئل يحي بن معين عن سماك بن حرب، فقال: ثقة، وعاب عليه أنه أسند أحاديث لم يسندها غيره، كان سفيان الثوري يضعفه بعض الضعف.

العجلي: معرفة الثقات. جـ 1 ص 436 ـ 437، ابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 1 ص 332، وتهذيب التهذيب. جـ 4 ص 323، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد جـ 9 ص 216، والذهبي: سير أعلام النبلاء جـ 5 ص 247، وميزان الإعتدال . جـ 2 ص 232، والرازي: الجرح والتعديل . جـ 4 ص 279 ـ 280.

17 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 6 ص 237.

18 ـ المرجع نفسه، ص 238.

ـ البراء بن عازب: البراء بن عازب الأنصاري، من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ استصغر يوم بدر، مات سنة: 72هـ.

العجلي: معرفة الثقات جـ 1 ص 245، ابن حجر: الاصابة جـ 1 ص 142، وتقريب التهذيب جـ 1 ص 94، وتهذيب التهذيب جـ 1 ص 425، والسيوطي: إسعاف المطا برجال الموطا . ص 8 ، وابن عد البر: الاستيعاب ـ بالاصابة . جـ 1 ص 139.

- *القول الثاني* : قبول شهادة العدل الواحد، وبه قال أبو ثور (19).

ودليله:

قياس قبول شهادة الواحد في هلال شوال، على قبول شهادة الواحد في هلال رمضان، الذي وردت في قبولها فيه مرويات عدة سبق ذكرها في شهادة المرأة على هلال رمضان(20).

- *القول الثالث*: قبول شهادة النساء في هلال شوال، وبه قال أبو حنيفة (21)، وابن حزم (22) ، ولكل منهما تقييداته في ذلك، إذ رأى أبو حنيفة قبول شهادة رجل وامرأتين، سواء أكانت في السماء علة، أو لم تكن (23)، كما رأى ابن حزم، قبول شهادة الواحد - ذكرا كان أو أنثى - (24).

ودليلها:

1 - استدل أبو حنيفة لقوله بقياس الشهادة على هلال شوال على الشهادة على الأموال، ومعلوم قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال، وأن الله أقام فيها المرأتين مقام الرجل الواحد (25).

2 - أما ابن حزم، فنظر إليها على أنها من باب الاخبار، ومعروف اختلاف الشهادة عن الخبر، إذ لا يشترط في الخبر عدد، ولا جنس معين من الشهود، إذ يثبت بأخبار الواحد - ذكرا كان أو أنثى - ومعلوم: أن خبر الواحد من الدين، وقد صح قبوله في كل مكان، إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا (26).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى اختيار القول الأول القاضي بعدم قبول شهادة النساء في ثبوت هلال شوال، بل لا بد لثبوته من شهادة رجلين عدلين وذلك لما يأتي:

---

19 - موفق الدين بن قدامة: المغني . جـ 3 ص 94، شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير. جـ 3 ص 10، وابن جزي: القوانين الفقهية . ص 118، والزرقاني: شرح الموطإ . جـ 2 ص 85.

20 - ابن رشد: بداية المجتهد . جـ 1 ص 376.

21 - الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 2 ص 81.

22 - ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 402.

23 - الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 2 ص 81.

24 - ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 402.

25 - الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 2 ص 81.

26 - ابن حزم: المحلى . جـ 6 ص 236.

أ ـ لما فيه من الاحتياط في العدد والجنس، إذ مما لا يختلف فيه إثنان، أن من الحيطة للعبادة أن يكون الفطر بشهادة عدلين إثنين، وأن لا يكون للنساء فيه مدخل، وذلك لما يطرأ عليهن من الغفلة والنسيان.

ب ـ لورود التصريح باشتراط الرجلين في بعض أدلته، كما هو الشأن في رواية ابن عمر، وابن عباس.

جـ ـ كون ما ورد في بقية الأدلة من ألفاظ ـ (شاهدان)، (أعرابيان)ـ لا تصلح بحسب وضعها إلا للمذكر.

د ـ لعدم ورود نصوص تدل على قبول شهادة الواحد في هلال شوال، وورودها في هلال رمضان، فيكون حكمها قاصرا عليه.

والخلاصة:

إن تعدد الأقوال في مسالتي الشهادة على رؤية هلالي رمضان، وشوال مرده إلى:

أ ـ اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، إذ منها الذي ينص على اشتراط العدلين، لثبوت هلال رمضان، ومنها الذي نص على قبول العدل الواحد، وبناء على هذه الآثار، وقع الاختلاف في التعامل معها، إذ من العلماء من سلك فيها مسلك الترجيح، كما هو الشأن عند الإمام مالك، إذ قال بشهادة عدلين في الصوم والفطر، مشبها ذلك بالشهادة على الحقوق، بينما ذهب الشافعي إلى الجمع بين الروايات الواردة في المسألة، إذ جمع بين رواية ابن عباس، التي تقتضي شهادة العدل الواحد في إثبات الصوم، وبين رواية ربعي بن خراش، المقتضية قبول شهادة عدلين، فأعمل الروايتين على ظاهرهما، وعليه: أوجب الصوم برؤية الواحد، والفطر برؤية الإثنين، بينما أعمل أبوثور الحديثين معا، ولم ير تعارضا بين الروايتين، إذ في الرواية الأولى قضاء بشهادة الواحد، وفي الثانية بشهادة الإثنين، وهذا للدلالة على جواز الأمرين جميعا.

وعليه قال بشهادة الواحد في الموطنين، وأنه لا يفهم من ذلك التعارض بين الروايتين، أو أن القضاء الأول مختص بالصوم، والثاني بالفطر (27).

27 ـ ابن رشد: بداية المجتهد . جـ1 ص 378.

ب ـ التردد في الخبر الوارد في الروايتين، بين أن يكون ذلك من باب الشهادة، أو من باب العمل بالأحاديث، التي يشترط فيها العدد (28).

جـ ـ الاختلاف في الأخذ برواية ابن عباس المرسلة، إذ هناك من ردها وهناك من أخذ بها عاملا بأصله في الأخذ بالمراسل (29).

د ـ الاختلاف الواقع في التفريق بين هلال الصوم، وهلال الفطر، وذلك لكون التهمة التي تعرض للناس في هلال شوال، لا تعرض لهم في هلال رمضان، وبهذا يسد الباب على الفساق، وضعاف التدين إذ لا يتم لهم الفطر إلا بالرؤية اليقينية (30).

هـ ـ كما أن الاختلاف في العدد الذي تثبت به الرؤية، مرجعه إلى أن من قال بالخمسين، رأى أن الصيام فرض تتطلع نفوس الناس لرؤيته، ومن غير المنطقي، أن يترقبه الجمع الغفير من الناس، ولا يراه إلا العدد اليسير منهم، ومن قال بالعدلين، ذهب إلى قياس ذلك على ثبوت الشهادة على الحقوق الأخرى، ومن قال بالواحد بنى ذلك على مبدإ الاحتياط للعبادة.

---

28 ـ المرجع السابق: جـ 1 ص 377.

29 ـ المرجع السابق: جـ 1 ص 378.

30 ـ المرجع السابق: جـ 1 ص 379.

المبحث الثاني:

أحكام شهادة المرأة على المسائل الجنائية:

إن علماء الأصول، قسموا أفعال العباد، إلى حقوق هي خالصة لله تعالى، كالحدود، وأخرى هي خالصة لعباده كالديات وثالثة يتردد فيها حق الله تعالى ، وحق العباد وحق الله هو الغالب، ورابعة يتردد فيها الحقان، وحق العباد هو الغالب وللمحافظة على هذه الحقوق ـ سواء المتعلق منها بحقوق الله عزوجل أو بحقوق العباد ـ جعل الله عزوجل عقوبات، تسلط على كل من تسول له نفسه انتهاكها، أو النيل منها، ولتطبيق هذه العقوبات، لابد من التأكد من ارتكاب الشخص للجريمة، وعليه: احتلت الشهادة المرتبة الأولى في إثبات هذه الجرائم، كما أن طبيعة بحثنا تستوجب منا معرفة مكانة شهادة المرأة في اثبات هذه الجرائم.

هذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطلبين الآتيين:

- *المطلب الأول* : شهادة المرأة على الحدود.
- *المطلب الثاني* : شهادة المرأة على ما يوجب القصاص والدية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:

شهادة المرأة على الحدود:

لقد حافظ الإسلام على كل ما يمس بأمن المجتمع، وسلامته من انتشار الفواحش فيه، فشرع لذلك حدودا للجرائم، من زنا، وقذف، وسكر، وردة وسرقة، وحرابة، وبغي، وشنع على مرتكبيها، معدا لهم العقوبة الرادعة في ذلك.

وللفقهاء في جواز شهادة المرأة على الحدود ثلاثة أقوال هي:

- *القول الأول* : عدم قبول شهادة النساء في الحدود مطلقا: سواء اشتركن مع الرجال، أو انفردن بالشهادة -، وبه قال الحنفية (1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة(4)، والإمامية (5)، والإباضية (6).

ودليلهم:

أولا : من القرآن الكريم :

1 - قوله تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا" النساء :15.

2 - وقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون" النور: 4.

3 - وقوله تعالى: "لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون" النور: 13.

---

1 - الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 501، والعيني: البناية. جـ 7 ص 125، والكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 279 وجـ 7 ص 46، والقدوري: الكتاب. جـ 4 ص 55، والميداني: اللباب. جـ 4 ص 55، وحاشية الطحطاوي جـ 3 ص 230.

2 - مالك: المدونة . جـ 4 ص 83، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 395 وجـ 5 ص 83 - 84، وابن رشد: بداية المجتهد . جـ 2 ص 498، وابن جزي: القوانين الفقهية . ص 297.

3 - الشافعي: أحكام القرآن. جـ 2 ص 130، والأم جـ 7 ص 46، والكوهجي: المنهاج بزاد المحتاج. جـ 4 ص 590، والنووي: المجموع . جـ 20 ص 252، والدمياطي: حاشية إعانة الطالبين. جـ 4 ص 273، والحصني: كفاية الأخيار . جـ 2 ص 266 - 267، وابن حجر: فتح الباري . جـ 5 ص 266، والحموي: أدب القضاء من 424.

4 - ابن قدامة: المغني. جـ 10 ص 175 وجـ 12 ص 6، والبهوتي: كشاف القناع. جـ 6 ص 433 - 434، وشرح منتهى الارادات . جـ 3 ص 556.

5 - الحلي: شرائع الإسلام . جـ 2 ص 237، والطوسي: النهاية . ص 333.

6 - اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 118 - 119 - 120.

ـ وجه الاستدلال: إن الله تعالى اشترط غاية الشهادة، وهي أربعة ذكور. في غاية المعصية، لأن هذه المعصية من أعظم الحقوق حرمة، وعليه: ظاهر الآيات يبين عدم الاكتفاء بأقل من أربعة شهود ذكور، وحجة ذلك: قوله تعالى: "بأربعة" إذ لفظ: "أربعة" مؤنث، والمعروف عند علماء اللغة أن العدد يفارق المعدود في التذكير والتأنيث، فدل ذلك على أن يكون المقصود أربعة شهود ذكورا (7).

ثانيا : من المأثور :

1 ـ عن سلمة بن المحبق قال: قيل لأبي ثابت، سعد بن عبادة، حين نزلت آية الحدود، وكان رجلا غيورا: أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا، أي شيء كنت تصنع؟، قال: كنت ضاربهما بالسيف، أنتظر حتى أجيئ بأربعة، إلى ماذاك قد قضى حاجته وذهب، أو أقول: رأيت كذا وكذا، فتضربوني الحد، ولا تقبلوا لي شهادة أبدا، قال: فذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: كفى بالسيف شاهدا، ثم قال: "إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران" (8).

---

7 ـ ابن العربي: أحكام القرآن . جـ 1 ص 356.

إن تعديد الشهود بأربعة في الزنا، حكم ثابت في التوراة، والإنجيل، والقرآن، وذلك لما رواه أبو داود: عن جابر بن عبد الله قال: جاء اليهود برجل وامرأة قد زنيا، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني صوريا، فَنَشَدَهما الله، كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟"، قالا: نجد في التوراة: إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: "فما يمنعكما أن ترجموهما؟" قالا: ذهب سلطاننا، وكرهنا القتل، فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشهود، فجاءوا وشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرجمهما".

ابن العربي: أحكام القرآن . جـ 1 ص 356.

8 ـ الشافعي: الأم. جـ 7 ص 47 وص 93، ونكره مختصرا ولم يعزه، وابن قدامة: المغني . جـ 10 ص 175 وعزاه لمالك وأبي داود، والكوهجي: زاد المحتاج . جـ 4 ص 590، نكره مختصرا، وعزاه لمسلم.

وحديث سعد بن عبادة رواه: مالك: الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: "القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا" ص 523، وكتاب: الحدود، باب: "الرجل يجد مع امرأته رجلا". جـ 2 ص 868 - 869 واللفظ له.

ـ سلمة بن المحبق : سلمة بن المحبق الهذلي وقيل اسمه المحبق وقيل ربيعة وقيل عبيد، يكنى أبا سنان، له رواية، سكن البصرة روى عنه ابنه سنان وجون بن قتادة وقبيصة والحسن البصري وغيرهم، وذكر أبوسليمان بن زبر في الصحابة أن سلمة لما بشر بابنه سنان وهو بحنين قال لسهم أرمي به عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحب إليّ مما بشرتموني به.

ابن حجر: الاصابة . جـ 2 ص 67 - 68، وابن عبد البر: الاستيعاب . جـ 2 ص 89.

ـ سعد بن عبادة : سعد بن عبادة الأنصاري، سيد الخزرج، شهد العقبة، وكان أحد النقباء كما كان صاحب راية الأنصار، مات بحوران سنة: 15 وقيل 16 هـ.

ابن حجر: الاصابة . جـ 2 ص 30، وابن عبد البر: الاستيعاب . جـ 2 ص 35 - 41، وابن سعد: الطبقات . جـ 7 ص 389 - 391.

2 ـ عن الحكم، عن إبراهيم أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود..." (9).

3 ـ عن الزهري أنه قال: "مضت السنة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود" (10).

ثالثا : من الإجماع :

ذهب ابن قدامة إلى أن المسلمين مجمعون على عدم قبول شهادة النساء في الزنا، إذ لا يقبل فيه أقل من أربعة ذكور، عدول ظاهرا وباطنا (11).

رابعا : من المعقول :

1 ـ إن الحدود مما يحتاط لدرئها واسقاطها بالشبهات (12)، ومعلوم أن في شهادة النساء شبهة، وذلك لقوله تعالى: "أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" البقرة : 282 (13)، حيث إنهن جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين، فيورث ذلك الشبهة، بخلاف الأحكام الأخرى، إذ تجب مع الشبهة، ولذا لا تجوز شهادتهن في الحدود (14).

2 ـ لا تجوز شهادتهن على الزنا لأنه لا يحل لهن أن ينظرن إلى عورة (15).

3 ـ ما نص عليه الكاساني: "... ولأن جواز شهادة النساء على البدل مع شهادة الرجال، والابدال في باب الحدود غير مقبولة، كالكفارات، والوكالات (16).

وقد رد ابن حزم على أصحاب القول الأول بما يأتي:

1 ـ إن ادعاء الإجماع في عدم قبول شهادة النساء في الزنا، لا يسلم به، وذلك لوجود

---

9 ـ أثر إبراهيم أخرجه: البيهقي: السنن الكبرى كتاب: الشهادات، باب: "الشهادة في الطلاق والرجعة، وما في معناهما من النكاح والقصاص، والحدود". جـ 10 ص 148.

10 ـ الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 502، والميداني: اللباب . جـ 4 ص 55، والكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 279، والبهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 434، ولم يعزه أحد منهم، والعيني: البناية . جـ 7 ص 125 وعزاه لابن أبي شيبة.

وأثر الزهري أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف ، كتاب: الحدود، باب: "في شهادة النساء في الحدود". جـ 9 ص 87.

11 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 6.

12 ـ ابن قدامة: المغني جـ 12 ص 6، والكاساني: بدائع الصنائع جـ 6 ص 279، والعيني: البناية . جـ 7 ص 126.

13 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 6.

14 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 279.

15 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 397.

16 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 279.

المخالف في هذه المسألة كعطاء وغيره (17).

ولكن رد عليه: بأن عطاء قد خالف قول الجمهور، فأجاب عن ردهم: بأنهم هم أيضا قد خالفوا في الرضاع، إذ ذهبوا إلى عدم قبول شهادة النساء فيه منفردات ـ وهذا الرد موجه بشكل خاص للحنفية ـ على الرغم من قبول جمهور الفقهاء لقبول شهادتهن في ذلك (18).

والحق: أن الاحتجاج بكون الجمهور على هذا القول، ولا تسوغ مخالفته، فلا يعد دليلا شرعيا، إذ ليس في الأدلة الشرعية ما يدل على أن قول الجمهور حجة تضاف إلى القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الإجماع، والمتأمل في أقوال العلماء قديما وحديثا، من عهد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى الآن مستقرئا أحوالهم وأقوالهم يجدهم مجمعين على تسويغ مخالفة الجمهور، ويجد بأن لكل منهم أقوالا عدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يستثني من ذلك أحد، ولكن الإختلاف في كون بعضهم يستكثر من ذلك، وبعضهم يقلل، ولو تتبعنا أقوال الفقهاء التي خالفوا فيها الجمهور لطال ذلك (19).

2 ـ أما دعوى أن المرأة لا يحل لها أن تنظر إلى عورة المرأة، إلا كالذي يحل للرجل من النظر، ومعلوم: أنه لا يجوز ذلك إلا عند الشهادة، أو حالات الضرورة الداعية لذلك، كالنظر لعورة الزانيين، والرجال والنساء في ذلك سواء بسواء (20).

ـ *القول الثاني* : قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود، وبه قال عطاء، وحماد (21) والإمامية في قول لهم (22) مع ورود بعض التقييدات: إذ قبلوا شهادة الرجل والمرأتين في جميع الحدود باستثناء حد الزنا (23)، كما وردت بعض التقييدات عن الشيعة الامامية، إذ رأوا: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتين على الزنا ثبت بهذه الشهادة الجلد والرجم، أما إذا شهد رجلان وأربع نسوة قبلت شهادتهن، ولا يثبت الرجم، بل يثبت بها الجلد فقط، وأما إذا شهد رجل واحد وست نسوة، لم تقبل شهادتهم، وحدوا جميعا حد القذف (24).

ودليلهم:

---

17 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 401.

18 ـ المرجع السابق.

19 ـ ابن القيم: زاد المعاد . جـ 4 ص 49.

20 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 403.

21 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 10 ص 175 وجـ 12 ص 5، والعيني: البناية . جـ 7 ص 125.

22 ـ الطوسي: النهاية . ص 333، والحلي: شرائع الإسلام . جـ 2 ص 237 وجـ 2 ص 244.

23 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 6، والطوسي: النهاية . ص 333.

24 ـ الطوسي: النهاية . ص 333. والحلي: شرائع الإسلام . جـ 2 ص 237 وجـ 2 ص 244.

ـ قوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" البقرة: 282.

ـ وجه الاستدلال : إن الله سبحانه وتعالى قبل شهادة المرأتين مكان الرجل الواحد في الأموال، وما يقصد به الأموال، فتقاس عليها الشهادة في الزنا (25).

ـ *القول الثالث*: قبول شهادة النساء منفردات على جميع الحدود، ولو على حد الزنا، وبه قال الظاهرية (26).

قال ابن حزم: "ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلا واحدا وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط، ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء، وما فيه القصاص، إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك...." (27).

ودليلهم:

قوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" البقرة: 282.

ـ وجه الاستدلال: إن هذه الآية عامة تشمل شهادة النساء على الحقوق المالية، وغير المالية كالحدود، وعليه: تقام المرأتان مقام الرجل في سائر الحقوق، من غير تخصيص لحق دون آخر (28).

أما الناظر في القانون، فيجده يعطي للقاضي سلطة واسعة في تقدير شهادة الشهود (29) فله أن يقرر ما إذا كانت البينة كافية، وهو بذلك لا يتقيد بعدد الشهود، ولا بجنسهم، ولابسنّهم ـ عكس ماهو الشأن في الشريعة الإسلامية ـ، وقد يقنعه شاهد واحد، ولا يقنعه شاهدان أو أكثر، وقد يصدق المرأة ولا يصدق الرجل (30)، وقد تكون شهادة

---

25 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 6.

26 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396.

27 ـ المرجع السابق. جـ 9 ص 395 ـ 396.

28 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396.

29 ـ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . جـ 2 ص 322 ـ 323، ومحمد زهدور: الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات . ص 70، والعشماوي: إجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية. ص31.

30 ـ السنهوري: الوسيط جـ 2 ص 322 ـ 323، وبكوش يحي: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي . ص 193 ـ 194.

صبي صغير أبلغ في إقناعه من شهادة رجل كبير، وقد كان للشهادة في القديم نصاب محدد: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شهود أربعة، أو نحو ذلك، فزال هذا النصاب، لا في المسائل الجنائية فحسب، بل أيضا في المسائل المدنية والتجارية (31).

وعليه: يتضح الاختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية، وبين ماهو وارد في القانون الوضعي، من أن الأول ينص على مواصفات معينة في الشاهد من جنس وعدد، وأهلية، بينما القانون الوضعي لا يتقيد بهذه المواصفات، وإنما يرجع تقدير ذلك للقاضي.

والخلاصة :

أن تعدد أقوال الفقهاء في هذه المسألة مرده إلى:

أن من قاس شهادتها في الحدود على شهادتها في الأموال، قال بقبولها، معتبرا أن آية الدين عامة، تشمل المال، وغيره من سائر الحقوق، وبه قال أصحاب القول الثاني والثالث.

ومن استند للآيات المتحدثة عن الحدود قال برد شهادتها، على أساس أن الشهادة على الحدود، قيدت بقبول شهادة الرجال دون النساء، وبه قال أصحاب القول الأول.

القول المختار :

مما تقدم أرى اختيار القول الأول: القاضي بعدم قبول شهادتهن في الحدود مطلقا وذلك لما يأتي:

أ ـ قوة أدلة هذا القول، إذ كل الآيات التي استندوا إليها ذكرت العدد: "أربعة" بصيغة المؤنث، ومعلوم لغة أن العدد يخالف المعدود في التذكير والتأنيث، وعليه: فلا تقبل إلا شهادة الرجال.

ب ـ الآثار الكثيرة، المصرحة بعدم قبول شهادتهن في الحدود.

جـ ـ كون الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادة النساء فيها شبهة الضلال، المتمثل في السهو، والنسيان، الغالب على طباعهن، بسبب ما يطرأ عليهم من تغيرات في أمزجتهن بسبب ما يعتريهن من حيض ونفاس، وعلى هذا يرد قياس المخالفين لشهادتهن عليها على

---

31 ـ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . جـ 2 ص 322 ـ 323.

شهادتهن على الأموال لأن الأولى تدرأ مع الشبهة، والثانية ـ أي الأموال ـ تقبل شهادتهن عليها، ولو مع وجود الشبهة.

المطلب الثاني:

شهادة المرأة على ما يوجب القصاص والدية :

اختلفت نظرة الفقهاء في قبول أو رد شهادة المرأة، على ما يوجب القصاص أو الدية وذلك تبعا للأصل الذي بنى كل فريق حكمه عليه، إذ هناك من شبه شهادتها في هذه المواطن على شهادتها في الأموال، وذلك لكون الدية تعتبر مالا، وهناك من ألحقها بالحدود لكونها شهادة على جناية، مما أدى إلا الاختلاف الوارد في المسألة على النحو الآتي:

ـ *القول الأول* : قبول شهادة رجل وامرأتين فيما كان موجبه المال، وبه قال المالكية(1)، وهو المنصوص عن ابن القاسم، وابن الماجشون (2)، والشافعية (3)، وجمهور الحنابلة (4)، كما وردت بعض التقييدات في قبول شهادة المرأتين مع الرجل، فقيدها سحنون من المالكية ببقاء البدن قائما مع شهود البينة عليه وذلك برؤيته قتيلا (5)، ورأى الحنابلة زيادة عن قبولهم لشهادة النساء في قتل الخطإ، قبولها في العمد، الذي يكون في حق من لا يكافئه ـ كالعبيد مع الأحرار ـ وفي شبه العمد (6)كما أطلق الظاهرية (7)، والإمامية (8) قبول شهادتهن في القتل سواء أكان عمدا، أو خطأ(9)ورغم هذا التوافق في رأييهما إلا أنهما اختلفا في بعض التقييدات،فرأى الظاهرية قبولها منهن، ولو كن على الإنفراد(10)،

---

1 ـ مالك: المدونة . جـ 4 ص 83، والباجي: المنتقى . جـ 5 ص 215، وحاشية الدسوقي . جـ 4 ص 188.

2 ـ الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 215.

3 ـ الشيرازي: التنبيه . ص 270، والحصني: كفاية الأخيار . جـ 2 ص 264.

4 ـ ابن قدامة: المغني جـ 10 ص 42، وأبو البركات: المحرر جـ 2 ص 322، والنكت جـ 2 ص 322، والبهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 334.

5 ـ مالك: المدونة . جـ 4 ص 83.

6 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 10 ص 42، وأبو البركات: المحرر . جـ 2 ص 322، والنكت السنية . جـ 2 ص 322، والبهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 334.

7 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396.

8 ـ الطوسي: النهاية . ص333.

9 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396، والطوسي: النهاية . ص 333.

10 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396.

وقيد الامامية القبول منهن، إذا كن مع الرجال (11) هذا فيما يتعلق بالقتل سواء أكان عمدا، أم خطأ، أما ما يتعلق بشهادتهن على جراح العمد، فقبلها من المالكية ابن الماجشون، وسحنون وفي قول لابن القاسم (12) والشافعية (13) والظاهرية (14)، والإمامية(15)، مع الإطلاق الوارد عنهما (16).

بينما ورد التقييد عن عبد الملك بن حبيب من المالكية، بما صغر كالموضحة (17)، ونص الحنابلة على قبولها في الجائفة والمأمومة وما دون الموضحة وشريك الخاطئ، وأشباه هذه (18) الأشياء (19).

ودليلهم:

1 ـ عن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت: "كنت في نسوة، وصبي مسجى، قالت: فمرت امرأة فوطأته ، قالت أم الصبي: قتلته والله، قالت: فشهدن عند علي عشر

---

11 ـ الطوسي: النهاية . ص 333.

12 ـ الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 215.

13 ـ الشافعي: الأم . جـ 7 ص 51.

14 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396.

15 ـ الطوسي: النهاية . ص 333.

16 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396، والطوسي: النهاية . ص 333.

17 ـ الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 215

ـ *الموضحة لغة* : التي تبدي وضح العظم.

الرازي: مختار الصحاح ، مادة: "و ض ح" ص 726.

ـ *شرعا* : وهي التي توضح العظم.

ابن حزم: المحلى . جـ 10 ص 461، وابن رشد: بداية المجتهد . جـ 2 ص 452.

18 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 10 ص 42.

ـ *الجائفة لغة هي* : الطعنة التي تبلغ الجوف.

ابن منظور: لسان العرب ، مادة: "جوف" جـ 1 ص 534.

ـ *شرعا* : هي التي نفذت إلى الجوف - يلاحظ التطابق بين المعنى اللغوي والشرعي - .

ـ ابن حزم: المحلى . جـ 10 ص 461.

ـ *المأمومة لغة هي* : الشجة التي تصل إلى أم الدماغ.

الفيومي: المصباح المنير ، مادة: "أم" ص 31، والرازي: مختار الصحاح ، مادة: "أ م م" ص 26.

ـ *شرعا* : هي التي تصل إلى أم الدماغ - يلاحظ الإتفاق بين المعنى اللغوي والشرعي - بداية المجتهد . جـ 2 ص 452، والمحلى . جـ 10 ص 461، والمغني . جـ 10 ص 419.

19 ـ مع ملاحظة أن الحنابلة قبلوا شهادة المرأة الواحدة، إذا كانت عدلة في الجراحات، التي تكون في الحمام، أو العرس ونحوهما، مما لا يحضره الرجال.

البهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 436.

نسوة، وأنا عاشرتهن، فقضي عليها بالدية، وأعانها بألفين" (20).

2 ـ أن هذه الأشياء لا توجب إلا المال، إذ قتل العمد إذافقد فيه التكافؤ، أو شبه العمد، أو الخطإ، كلها لا توجب إلا الدية، سواء أكانت مغلظة، أو مخففة، ومعلوم، أن الدية تعد مالا، وبالتالي: تقبل شهادتهن هنا، كما لو شهدن على مال، أو ما يقصد به المال(21).

3ـ إن هذا حق آدمي، لا يتعلق بتفويت نفس، أو ملك منافعها، فاشبه الشهادة على البيع، وهذا الأخير ـ أي البيع ـ تقبل شهادتهن فيه بنص آية الدين (22).

ـ *القول الثاني*: عدم قبول شهادة النساء في جناية العمد، والخطإ، التي لا قود فيها بحال من الأحوال، أو التي يكون القود في بعضها، كالمأمومة، والهاشمة، وبه قال الحنابلة(23)وأما المنصوص عن سحنون من المالكية عدم قبول شهادتهن على قتل الخطإ إذا دفنت الجثة (24)، وروي عن ابن القاسم في قول ثان له تقييده بما دون النفس، بينما رأى عبد الملك بن حبيب عدم القبول إذا كانت الشهادة على جراح العمد، التي يخشى فيها تلف النفس (25).

ودليلهم:

1 ـ عن عبد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن ابن محيصة أصبح قتيلا على أبواب خيبر، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته، قال : يا رسول الله أنّى أصيب شاهدين، وإنما

---

20 ـ ابن حزم: المحلى ـ 9 ص 398، وعزاه لابن أبي شيبة، وأثر هند بنت طلق أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف . كتاب: الديات، باب: "النسوة يشهدن على القتل". جـ 9 ص 452.

21 ـ مجمد الدين ابن تيمية: النكت . جـ 2 ص 322.

22 ـ الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 215.

23 ـ أبو البركات: المحرر. جـ 2 ص 322، والنكت.جـ 2 ص 322، وابن قدامة: المغني. جـ 12 ص 14، والبهوتي: شرح منتهى الارادات . جـ 3 ص 557.

ـ *الهاشمة لغة* التي تهشم اليابس.

الفيومي : المصباح المنير ، مادة: "هشم" ص 877 ـ 878.

ـ *شرعا* : هي الشجة التي تهشم العظم.

ابن حزم: المحلى . جـ 10 ص 461، وابن رشد: بداية المجتهد . جـ 2 ص 452.

24 ـ مالك: المدونة . جـ 4 ص 83.

25 ـ الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 215.

أصبح قتيلا على أبوابهم" (26).

- وجه الاستدلال: إن النساء ليس لهن مدخل في القسامة (27) في العمد، أو شبه العمد، أو الخطإ الموجبين للمال، فدل على أنّلامدخل لهن في الشهادة على دم (28).

2 - إن الشهادة على مثل هذه الأشياء، دون شك شهادة على جناية، فأشبهت الشهادة على القصاص، ولا تقبل شهادتهن على القصاص عندهم (29).

هذا فيما يتعلق بشهادتهن على ما يوجب القصاص والدية في الشريعة الإسلامية، أما المطلع على القانون الوضعي، فلا يجد فيه التقييدات الواردة في الشريعة الإسلامية، والمتعلقة بالعدد، والجنس، والأهلية، وإنما أعطى للقاضي سلطات واسعة في كيفية اختيار الشهود، وعددهم، ومواصفاتهم مخالفا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، كما بيناه في المسألة السابقة، فلا داعي لتكراره هنا (30).

والخلاصة :

أن تعدد هذه الأقوال في المسألة مرده إلى:

أن قاس شهادتهن في هذه الأمور على شهادتهن على الأموال لكونها موجبة للدية دون القود، قبل شهادتهن عليها، كما هو الشأن في الأموال وبه قال أصحاب القول الأول.

ومن قاسها على الحدود باعتبارها جناية، قال: بعدم قبول شهادتهن فيها، وبه قال أصحاب القول الثاني.

---

26 - ابن حجر: فتح الباري . جـ 12 ص 233 وص 237، ولم يعزه.

وحديث عمرو بن شعيب أخرجه: النسائي: السنن، كتاب: القسامة، باب: "ذكر اختلاف الناقلين لخبر سهل". جـ 8 ص 830 واللفظ له، وبألفاظ متقاربة في: البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: "الشهادة في الطلاق والرجعة، وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود". جـ 10 ص 148.

- ابن محيصة : عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري،الحارثي، له ذكر في حديث سهل بن أبي خيثمة أنه قتل بخيبر فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل يتكلم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر كبر.

ابن حجر: الاصابة . جـ 2 ص 322.

27 - *القسامة لغة هي* : الأيمان على الأولياء في الدم.

الرازي: مختار الصحاح ، مادة: "قسم" ص 535.

- *شرعا* : هي الأيمان المكررة في دعوى القتل.

ابن قدامة: المغني . جـ 10 ص 2.

28 - ابن قدامة: المغني . جـ 10 ص 42.

29 - ابن تيمية - مجد الدين - المنتقى . جـ 2 ص 322.

30 - يراجع في هذا ما ذكر في مسألة: شهادة المرأة على الحدود، الفقرات المهمشة بالأرقام: 29، 30، 31.

القول المختار :

بعد عرض القولين الواردين في المسألة أرى اختيار القول الأول، الذي سفاده: قبول شهادتهن على ما يوجب القصاص والدية، مع تقييد هذا القبول بكونهن لسن على الإنفراد، وذلك لما يأتي:

أ ـ لقضاء الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ بذلك، حيث قبل شهادتهن على قتل الصبي، كما هو موضح في المسألة.

ب ـ إن هذه الأشياء لا توجب إلا المال، فتشبه الشهادة عليها بالشهادة على المال، ومعلوم: أن الشهادة على المال مقبولة بنص آية الدين، وعليه: تقبل شهادتهن على القصاص والدية الموجبين للمال، كما هو الشأن في الأموال، وما يقصد به الأموال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث:

شهادة المرأة على المعاملات المالية وما يقصد به المال:

لقد أعطى الدين الإسلامي المرأة أهليتها الكاملة، في جميع التصرفات المالية، حين تبلغ سن الرشد، وجعلها في ذلك كالرجل، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب، أو زوج، ومع هذا، فإننا نجده قد فرق بينهما في بعض المجالات، كالميراث، والدية، إذ جعلهما بالنسبة للمرأة على النصف مما يستحقه الرجل، كما فرق بينهما في الخلافة إذا يحتّم الإسلام باتفاق الفقهاء أن تكون هذه الأخيرة للرجل، دون المرأة، كما يفرق بينهما في الشهادة إذ جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، في الحقوق المالية كالدين والقرض والقراض... وعقود المعاوضات كالبيع، والصرف، والسلم، والرهن ولكن في هذه المجالات المالية والتي يقصد بها المال تطرح تساؤلات بالنسبة لشهادة المرأة: هل تقبل شهادة النساء على الأموال منفردات؟ وما حكم شهادة المرأة إذا تحملها الرجال؟ وما حكم شهادة النساء على الوكالة والوصية؟ وما حكم شهادة المرأتين مع يمين المدعي؟ ـ لأن الشهادة مع اليمين لا تقبل إلا في الأموال ـ وهل هناك اتفاق أم اختلاف بين شهادة المرأة ـ في هذا المجال ـ بين الشريعة والقانون الوضعي أم لا؟ هذا ما سوف نجيب عنه في المطالب الآتية.

ـ *المطلب الأول* : حكم شهادة النساء في الأموال.

ـ *المطلب الثاني* : حكم شهادة المرأة إذا تحملها الرجال والنساء.

ـ *المطلب الثالث* : حكم شهادة المرأة على الوكالة والوصية.

ـ *المطلب الرابع* : حكم شهادة المرأتين مع يمين المدعي.

ـ *المطلب الخامس* : الموازنة بين الشريعة والقانون في أحكام شهادة المرأة على الأموال وما يقصد به المال.

المطلب الأول:

حكم شهادة النساء في الأموال:

اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال وبهذا قال الحنفية (1)، والمالكية (2) والشافعية (3) والحنابلة (4) والظاهرية (5) والإمامية (6)، والإباضية(7)، وجماهير المفسرين (8).

ودليلهم

قوله تعالى: "... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" البقرة: 282.

ولكنهم اختلفوا في قبول شهادتهن في الأموال على الإنفراد إلى قولين سنتناولهما ضمن القولين الآتيين:

- *القول الأول:* عدم قبول شهادة النساء في الأموال على الإنفراد بل يشترط أن

---

1 - القدوري: الكتاب. جـ 4 ص 56، والعيني: البناية جـ 7 ص 128، والكاساني: بدائع الصنائع. جـ 6 ص 279، والجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 501.

2 - ابن رشد: المقدمات . جـ 2 ص 292. وابن رشد: بداية المجتهد جـ 2 ص 498، والباجي: المنتقى جـ 5 ص 212، وابن جزي: القوانين الفقهية ص297، والكشناوي: أسهل المدارك . جـ3 ص221، والأبي: الثمر الداني ص608.

3 - الشافعي: الأم . جـ 7 ص 50، والحصني: كفاية الأخيار . جـ 2 ص 264، والكوهجي: المنهاج بزاد المحتاج . جـ 4 ص 591، والشيرازي: التنبيه . ص 270، والشافعي: أحكام القرآن. جـ 2 ص 132 - 134، وابن حجر: فتح الباري . جـ 5 ص 266، والأنصاري: فتح الوهاب . جـ 2 ص 222، والنووي: المجموع . جـ 20 ص 254.

4 - أبو البركات: المحرر . جـ 2 ص 312 - 313، والبهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 434، وابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 9.

5 - ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396.

6 - الحلي: شرائع الإسلام . جـ 2 ص 237، والطوسي: النهاية . ص 333.

7 - اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 120.

8 - الطبري: جامع البيان . جـ 3 ص 81 - 82، وابن العربي: أحكام القرآن . جـ 1 ص 225 - 226، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم . جـ 1 ص 596، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 391، والبيضاوي: أنوار التنزيل . جـ 1 ص 270، وابن الجوزي: زاد المسير. جـ 1 ص 338، والجصاص: أحكام القرآن. جـ 1 ص 501، وابن جزي: التسهيل. جـ 1 ص 96، والرازي: التفسير الكبير. جـ 7 ص 123، والثعالبي: الجواهر الحسان. جـ 1 ص 278، وابن عاشور: التحرير والتنوير . جـ 3 ص 109.

يكون معهن رجل وبه قال جمهور الفقهاء (9).

ودليلهم:

قوله تعالى: "... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" البقرة: 282.

- وجه الاستدلال:

بالنظر في الآية يلاحظ قبول شهادة النساء في الأموال وما يقصد به المال شريطة أن تكون مع الرجال، كما هو منصوص عليه في الآية. (10)

- *القول الثاني* : قبول شهادة النساء في الأموال منفردات (11)، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، واختيار القاضي أبي يعلى، وحكاية الأصمعي عن أبي عمرو، والظاهرية (12) والإمامية (13).

---

9 - القدوري: الكتاب . جـ 4 ص 56، والعيني: العناية جـ 7 ص 125، والكاساني: بدائع الصنائع جـ 6 ص 279، وابن رشد: المقدمات جـ 2 ص 292، والباجي: المنتقى جـ 5 ص 212، والكشناوي: أسهل المدارك جـ 3 ص 221، وابن جزي: القوانين الفقهية . ص 297، والثمر الداني . ص 608، والشافعي: أحكام القرآن . جـ 2 ص 132 - 134، والشافعي: الأم . جـ 7 ص 50، والحصني: كفاية الأخيار . جـ 2 ص 264، والكوهجي: المنهاج بزاد المحتاج جـ 4 ص 591، والشيرازي: التنبيه 270، والنووي: المجموع . جـ 20 ص 254، والأنصاري: فتح الوهاب . جـ 2 ص 222، وابن حجر: فتح الباري . جـ 5 ص 266، وابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 9، وأبو البركات: المحرر . جـ 2 ص 312 - 313، والبهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 434، واطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 120.

10 - ابن الجوزي: زاد المسير . جـ 1 ص 338، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 391.

11 - ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396، وابن رشد: المقدمات . جـ 2 ص 292، والكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 397، وابن الجوزي: زاد المسير . جـ 1 ص 338.

12 - ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396.

- **سفيان بن عيينة** : سفيان بن عيينة الهلالي، كوفي، ثقة، ثبت في الحديث، هو أثبت في حديث الزهري، تغير حفظه بأخره، وكان ربما يدلس لكن عن ثقات، مات سنة: 198 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 1 ص 312، وتهذيب التهذيب. جـ 4 ص 117، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد . جـ 9 ص 174، والذهبي: تذكرة الحفاظ . جـ 1 ص 262، وسير أعلام النبلاء . جـ 8 ص 458، وميزان الإعتدال . جـ 2 ص 170، والعجلي: معرفة الثقات . جـ 1 ص 417، وابن سعد: الطبقات . جـ 5 ص 497.

- **القاضي ابو يعلى** : محمد بن الحسين بن محمد خلف بن الفراء، أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، له تصانيف كثيرة منها الإيمان - الأحكام السلطانية - الكفاية في أصول الفقه وغيرها، كان شيخ الحنابلة، توفي سنة: 458 هـ، 1066م.

الزركلي: الأعلام . جـ 6 ص 99.

- **الأصمعي** : عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي، والأصمعي نسبة إلى جده أصمع، صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار، كان من أهل البصرة، وقدم بغداد أيام هارون الرشيد، وثقه ابن معين، توفي سنة: 216 هـ.

الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد . جـ 10 ص 410، ابن خلكان: وفيات الأعيان . جـ 3 ص 170، وابن النديم: الفهرست . ص 91.

13 - الطوسي: النهاية . ص 333.

ودليلهم:

قوله تعالى: "... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء.." البقرة: 282.

- وجه الاستدلال:

إن الله تعالى جعل في الآية مقام الرجل الواحد المرأتين وعليه تقبل شهادة أربع نسوة منفردات مقام الرجلين في الأموال (14).

والخلاصة :

إن تعدد أقوال الفقهاء في هذه المسألة مرده إلى الاختلاف في فهم كل فريق لقوله تعالى: "... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء.."البقرة: 282فمن تمسك بظاهر الآية قال بأن الله تعالى أقام المرأتين مقام أحد الرجلين مع بقاء الرجل الآخر، وعليه فلم يقبل شهادتها على الإنفراد.

ومن فهم من الآية أن الله تعالى جعل مكان كل رجل امرأتين قال بقبول شهادة أربع نسوة على الإنفراد.

القول المختار :

بعد عرض القولين السابقين أرى اختيار القول الأول، الذي ينص على قبول شهادة النساء في الأموال شريطة أن يكون معهن رجل وذلك لما يأتي:

قال تعالى: "... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء..."

إن الله عزوجل عندما أجاز شهادة النساء أدرج معهن شهادة الرجال أي أنه لما جعل المرأتين مقام الرجل الواحد، لم ينص على قيامها مقام الرجل الواحد على الإنفراد، بل نص على قيامهما مقام الرجل الواحد مع وجود رجل آخر.

---

14 - ابن حزم: المحلى . جـ ص 396.

المطلب الثاني:

حكم شهادة المرأة إذا تحملها الرجال والنساء:

بمعنى: هل المقصود بدخول النساء مع الرجال في الشهادة على الأموال يكون عند تعذر وجود الرجال، أم تجوز لهن الشهادة، ولو بمحضر عدد من الرجال ممن تحملوا؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين، نعرضهما على النحو الآتي:

- *القول الأول*: قبول شهادة المرأتين مع الرجل، ولو مع وجود الرجلين، أو الرجال الذين تحملوا الشهادة، وهو قول جمهور الفقهاء (1).

ودليلهم:

أولا : من القرآن الكريم :

قوله تعالى: "... فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء.. البقرة: 282.

- وجه الاستدلال:

أ - إن الله تعالى قال في الآية "فإن لم يكونا" ولم يقل: فإن لم يوجد رجلان، فدل هذا على قبول شهادة المرأتين مع الرجل، ولو مع وجود الرجال، وذلك لكون قوله تعالى: "فإن لم يكونا" يتناول حالتي وجود الرجال وعدمها (2).

ب - إن الله عزوجل جاء بـ"كان" الناقصة في قوله: "فإن لم يكونا" مع التمكن من الإتيان بعبارة: فإن لم يكن رجلان، والسبب في هذا نفي التوهم، الذي فهمه بعض الفقهاء، من كون شهادة المرأتين غير مقبولة، إلا في حالة تعذر وجود الرجلين (3).

---

1 - ابن العربي: أحكام القرآن. جـ 1 ص 252، وابن الجوزي: زاد المسير. جـ 1 ص 338، وابن جزي: التسهيل. جـ 1 ص 96، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 391، وابن عاشور: التحرير والتنوير . جـ 3 ص 109.

2 - ابن العربي: أحكام القرآن . جـ 1 ص 501.

3 - ابن عاشور: التحرير والتنوير . جـ 3 ص 109.

ثانيا: من المعقول:

1 - إن قبول شهادة المرأتين مع الرجل، ولو في حالة وجود الرجلين المتحملين للشهادة، فيه توسعة على المتعاملين (4) وذلك لكون الأموال من القضايا التي كثر الله سبحانه وتعالى أسباب توثيقها، وذلك لتشعب طرق الحصول عليها، وعموم البلوى بها لشيوعها، وكثرة تكررها، ولذا جعل الله تعالى فيها التوثيق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن وأخرى بالضمان، وأدخل في كل ذلك شهادةالنساء مع الرجال للتوسعة ورفع الحرج(5).

2 - إن مشاركة المرأتين مع الرجال في الشهادة، فيه مرمى جليل، يتمثل في إشراك المرأة في الشؤون الحياتية، إذ لم تكن في الجاهلية تشترك في مثل هذه القضايا، فجعل الله سبحانه وتعالى مقام الرجل المرأتين، معللا ذلك بقوله: "... أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى..." البقرة: 282.

وفي هذا حيطة أخرى من تحريف الشهادة، وذلك خوفا من الإشتباه والنسيان، الذين قد يعتريان المرأة (6).

- *القول الثاني*: عدم جواز شهادة المرأتين مع الرجل إلا عند انعدام الرجال مطلقا وممن قال بذلك الجصاص من الحنفية (7).

ودليلهم:

- قوله عزوجل: "... فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" البقرة: 282.

- وجه الاستدلال:

إن ماورد في قوله: "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان" من ألفاظ الأبدال، التي يقتضي ظاهرها جواز شهادة النساء، إلا في حالة انعدام شهادة الرجال، إذ هذا كحكم سائر أبدال الشريعة مع مبدلاتها،(8)وهذاهو الشأن في قوله تعالى: ".. فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا..." المائدة: 6،إذ لا ينتقل للتيمم إلا عند انعدام الأصل المتمثل في الماء، وكقوله في كفارة الظهار: "... فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا.." المجادلة: 3 ثم

4 - ابن عاشور: التحرير والتنوير . جـ 3 ص 109.
5 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 391.
6 - ابن عاشور: التحرير والتنوير . جـ 3 ص 109.
7 - الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 501.
8 - ابن العربي: أحكام القرآن . جـ 1 ص 252.

قال: "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا..." المجادلة: 4.

ومعنى ذلك أنه لا ينتقل إلى الصيام، إلا عند العجز عن عتق الرقبة ولا ينتقل للإطعام إلا عند تعذر القدرة على الصوم، ونفس الشيء بالنسبة لقوله تعالى: "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان" إذ المعنى: إن لم يكن الشهيدان رجلين، فرجل وامرأتان.

قال الجصاص:"وما جرى مجرى ذلك في الأبدال التي أقيمت مقام أصل الفرض عند عدمه" (9)

ـ الرد: إن تشبيه الجصاص لقوله تعالى: "... فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.." البقرة: 282. بقوله تعالى:"... فلم تجدوا ماء فتيمموا.."المائدة: 6، وبقوله تعالى:".. فمن لم يجد فصيام شهرين..." المجادلة: 4،يكون كل منهما لا ينتقل فيه للمبدل منه، والمتمثل في التيمم أو صيام الشهرين المتتابعين، إلا عند فقدان الماء أو انعدام عتق الرقبة، لا يسلم له به، وذلك للإختلاف بينهما إذ عبر الله تعالى في آية الشهادة بقوله "فإن لم يكونا" وعبر في آيتي التيمم، والظهار بقوله :"فلم تجدوا" و"فمن لم يجد" إذ يظهر جليا الفرق بين التعبيرين، وعليه فلا يشبه أحدهما بالآخر في أخذ الحكم.

والخلاصة :

إن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى:

أ ـ فهم قوله تعالى: "... فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء.." البقرة: 282.

فمن فهم من الآية أن الله تعالى لو أراد جواز شهادة المرأتين مع الرجل، إلا عند تعذر وجود الرجلين، لقال:"فإن لم يوجدا" بدلا من "فإن لم يكونا"، قال بجواز شهادة المرأتين مع الرجل، ولو في حالة وجود الرجلين أو الرجال الذين تحملوا الشهادة.

ومن فهم أن هذه الآية من ألفاظ الأبدال، التي لا ينتقل فيها من بدل لآخر، إلا عند انعدام المبدل منه، قال بعدم قبول شهادة المرأتين مع الرجل، إلا عند انعدام الرجلين أو الرجال مطلقا.

---

9 ـ الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 501.

ب ـ استناد أصحاب القول الأول إلى أدلة عقلية حيث تجوز شهادة المرأتين ولو مع وجود الرجال الذين تحملوا الشهادة، وذلك رفعا للحرج على الناس والتوسعة عليهم، وإشراك المرأة في الشؤون الحياتية.

القول المختار:

بعد عرض القولين أرى اختيار القول الأول، القاضي بقبول شهادة المرأتين مع الرجل، ولو مع وجود الرجلين، أو الرجال الذين تحملوا الشهادة، وذلك لما يأتي:

أ ـ قوة أدلة أصحاب القول الأول سواء في وجه الاستدلال من الآية، أو الأدلة التي ذكرت من المعقول.

ب ـ كون القول الأول، ذهب إليه جل الفقهاء والمفسرين، ولم يخالف في ذلك إلا فئة قليلة.

جـ ـ القول بقبول شهادة المرأتين مع الرجل، ولو في حالة وجود الرجال المتحملين للشهادة فيه دحض لما تلوكه ألسنة كثير من المستشرقين والمستغربين ومن نحا نحوهم، حول الإسلام وتعاليمه، مدعين أنه ظلم المرأة، وهضم حقوقها، وفضل الرجل عليها، ولم ينصفها في جميع شؤون الحياة، متجاهلين تاريخ المرأة، وكيف مجدها الإسلام، ورفعها إلى أرقى درجات التكريم والإحترام (10).

10 ـ يراجع في هذا: مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون من ص 13 إلى 47 لينظر وضعية المرأة عند الأمم السابقة، وكيف كرمها الإسلام ورفعها إلى أعلى درجات التمجيد والإحترام.

المطلب الثالث:

حكم شهادة النساء على الوكالة و الوصية:

أباح الإسلام أن يستنيب الشخص غيره، ويوكله في بعض القضايا، وذلك لأنه ليس كل إنسان يستطيع أن يباشر أموره بنفسه، فيحتاج إلى توكيل غيره (1).

كما أباح الوصية، وجعلها من القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه في آخر حياته، كي تزداد حسناته، أو يتدارك بها مافاته من بر وإحسان (2).

وقد اتفق الفقهاء على إباحتهما، وأنهما من أفعال الخير والبر ولكن وقع الإختلاف بينهم في الجنس الذي يثبت بشهادته أن فلانا وكل فلانا أو أن فلانا المتوفّي أوصى لفلان، فاتفقوا على قبول شهادة الرجال عليهما، واختلفوا في قبول شهادة النساء إلى قولين متباينين نعرضهما في هذه المسألة مع أدلتهما وفق القولين الآتيين:

- *القول الأول* : الإعتداد بقبول شهادة رجل وامرأتين في الوكالة والوصية: وبه قال الحنفية (3) وفي رأي للظاهرية (4) ومالك وابن القاسم وابن وهب (5) والحنابلة (6) لكن المالكية والحنابلة قيدوها بأن تكون الوكالة أو الوصية على المال (7) .

قال القدوري: "... وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل... والوكالة والوصية" (8).

وفصل الدسوقي رأي من قال بذلك من المالكية فقال: "أما دعوى أنه وكيل أو وصي على التصرف في المال، فإن كان نفع يعود على الوصي أو الوكيل كفى العدل أو المرأتان مع

---

1 ـ السيد سابق: فقه السنة . جـ 3 ص 228.

2 ـ المرجع السابق: جـ 3 ص 587.

3 ـ القدوري: الكتاب . جـ 4 ص 56، المرغيناني: الهداية . جـ 7 ص 127.
الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 279 - 280، الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 501، الميداني: اللباب . جـ 4 ص 56.

4 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396.

5 ـ الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 212، ابن رشد: بداية المجتهد . جـ 2 ص 498.

6 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 7، وأبو البركات: المحرر . جـ 2 ص 324.

7 ـ الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 212، وابن رشد: بداية المجتهد . جـ 2 ص 438 .
مالك: المدونة جـ 2 ص 137، وابن قدامة: المغني جـ 12 ص 7، وأبو البركات: المحرر جـ 2 ص 324، والكشاف . جـ 6 ص 434.

8 ـ القدوري: الكتاب . جـ 4 ص 56.

يمين من أحدهما، فإن لم يكن نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين" (9).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من المنقول والمعقول:

- أولا : من المنقول :

1 - قال تعالى: "ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم" المائدة: 106.

- وجه الاستدلال:

إن الله عزوجل تحدث عن الإشهاد على الوصية، وبين بأن الشهادة تكون بذوي عدل والمقصود بذلك رجلين أو رجل وامرأتين، قياسا على آية الدين، أما الوكالة فتقاس على الوصية، وبالتالي تقبل شهادة النساء مع الرجال، وهذا واضح من قولي القدوري والدسوقي المذكورين سابقا.

2 - عن الحكم عن إبراهيم قال: "تجوز شهادة النساء في العتاقة والدين والوصية، يعني مع الرجل " (10).

- ثانيا : من المعقول :

إن مبنى الشهادة يقوم على أسس معينة متى توفرت قبلت الشهادة ومتى عدمت لم تقبل وهذه الأسس تتمثل في العدالة، والتيقظ وغيرها من الشروط الواجب توافرها في الشاهد، فمتى توفرت هذه الشروط قبلت الشهادة سواء صدرت من رجل أو امرأة، هذا إضافة إلى كون الوكالة والوصية تلحقان بالأموال وشهادتهن مقبولة على هذه الأخيرة بنص القرآن الكريم، هذا فضلا عن كون شهادة النساء مع الرجال تعد أصلية، إلا أن فيها ضربا من الشبهة المتمثلة في الضلال والنسيان اللذين يعتريان المرأة، ومعلوم أن انضمام إحدى المرأتين للأخرى يضعف تهمة النسيان على الرغم من عدم انعدامها لبقاء سببها وهو الأنوثة، إذ لا تجعل شهادتهن حجة فيها يندرئ بالشبهات، كالحدود، أما الوكالة والوصية، فتثبتان مع الشبهة لكونهما تحلقان بالأموال وبالتالي قبول شهادة النساء عليهن (11).

---

9 - الدسوقي: حاشية الدسوقي . جـ 4 ص 187.

10 - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية . جـ 7 ص 155.

11 - ابن قدامة: المغني. جـ 7 ص 341، وابن حجر: فتح الباري. جـ 5 ص 266، والسرخسي: المبسوط . جـ 5 ص 32، والعيني: البناية . جـ 7 ص 128- 129، والميداني: اللباب . جـ 4 ص 56.

- *القول الثاني*: عدم الإعتداد بقبول شهادة المرأة في الوكالة والوصية: وبه قال الشافعي، وابن الماجشون وأشهب. قال الشافعي: "ذكر الله عزوجل شهود الزنا، وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية، فلم يذكر معهم امرأة" (12).

وقال الشيرازي: "... والوكالة والوصية إليه... لا يقبل فيه إلا شاهدان" (13)

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: " يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم" المائدة: 106.

ووجه الإستدلال منها وضحه القرطبي بقوله: "قوله اثنان يقتضي بمطلقه شخصين ويحتمل رجلين إلا أنه لما قال بعد ذلك "ذوا عدل" بين أنه أراد رجلين، لأنه لفظ لا يصلح إلا للمذكر، كما أن ذواتا لا تصلح إلا للمؤنث" (14).

مما سبق يتبين لنا أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مرده إلى أن من اقتصر في استشهاده على آية الوصية ذهب إلى عدم قبول شهادة النساء عليها، وذلك لكون الآية اقتصرت على ذكر الرجال، ولم تتعرض للنساء إذ ذكر الله تعالى فيها لفظ "ذوا عدل" التي لا تصلح إلا للمذكر، وبالتالي رأى بأنه لا مدخل للنساء في الشهادة على الوصية والوكالة كما هو مبين في القول الثاني.

أما من جمع بين آية الوصية وآية الدين الناصة على قبول شهادتها مع الرجال رأى أن الوكالة والوصية ملحقتان بالأموال وعليه تقبل شهادتهن في ذلك، وإن لم يرد ذلك منصوصا عليه في آية الوصية، وهذا ما بيناه في القول الأول.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أرى اختيار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القاضي بقبول شهادة المرأة على الوكالة والوصية، وذلك لكون الوكالة والوصية ملحقتان بشهادتهن على الأموال، ومعلوم قبول شهادة النساء على هذه الأخيرة بنص آية الدين، هذا إضافة إلى أن العلماء ترددوا في قبول شهادتهن في الحدود، لكونها تدرأ بالشبهات، والوكالة والوصية ليستا من مسائل الحدود، وبالتالي تقبل شهادتهن عليهما.

12 - الشافعي: أحكام القرآن . جـ 2 ص 132.
13 - الشيرازي: التنبيه . ص 270.
14 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 6 ص 348.

المطلب الرابع:

حكم شهادة المرأتين مع يمين المدعي في الأموال:

إن من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، مسألة القضاء بشاهد ويمين، فمنهم من قبلها في الأموال فقط، ومنهم من ردها في كل شيء، وقبل تفصيل القول في ذلك لابد من ذكر أقوال الفقهاء في الشاهد واليمين تمهيدا لتفصيل القول في شهادة المرأة مع يمين المدعي.

للفقهاء في القضاء بشاهد ويمين قولان هما:

ـ *القول الأول*: جواز القضاء بشاهد ويمين في الأموال، وما يقصد به الأموال، وهو قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين(1)، والمنصوص عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، ومالك والشافعي (2) وأحمد وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار (3)، وفقهاء المدينة (4).

ودليلهم:

عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: " أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بيمين وشاهد" (5). قال عمرو:" في الأموال" (6).

---

1 ـ الصنعاني: سبل السلام. جـ 4 ص 1482، والنووي: شرح مسلم. جـ 12 ص 4، والعظيم آبادي: عون المعبود. جـ 10 ص 29 ـ 30، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 392 ـ 393.

2 ـ النووي: شرح مسلم. جـ 12 ص 4، والمجموع. جـ 20 ص 257، والعظيم آبادي: عون المعبود. جـ 10 ص 29 ـ 30، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 392 ـ 393.

3 ـ النووي: شرح مسلم، جـ 12 ص 4، والعظيم آبادي: عون المعبود. جـ 10 ص 29 ـ 30، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 392 ـ 393.

4 ـ المراجع السابقة في هامش (3) مع: الصنعاني: سبل السلام. جـ 4 ص 1482.

5 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 393، وعزاه لمسلم والنسائي، والعظيم آبادي: عون المعبود. جـ 10 ص 29 ـ 30 وعزاه للنسائي ومسلم وابن ماجة، وابن قدامة: المغني. جـ 12 ص 11 وعزاه للنسائي.

وحديث ابن عباس: أخرجه أبو داود: السنن، باب: "في الشهادات"، باب: "القضاء باليمين والشاهد" ـ عون المعبود ـ جـ 10 ص 28 ـ 29، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: "القضاء باليمين مع الشاهد". جـ 10 ص 167، وابن ماجة: السنن، كتاب: الأحكام، باب: "القضاء بالشاهد واليمين". جـ 2 ص 793.

ـ قيس بن سعد : قيس بن سعد مكي ثقة، يكنى أبا عبد الله، كان قد خلف عطاء بن أبي رباح في مجلسه، وكان يفتي بقوله، روى عن طاووس ومجاهدوعنه جرير بن حازم وحماد بن زيد وجماعة، مات سنة 119 هـ في خلافة عبد الملك، كان قليل الحديث.

الذهبي: ميزان الاعتدال. جـ 3 ص 397، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 220، وابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 2 ص 128، وتهذيب التهذيب. جـ 8 ص 397، والرازي: الجرح والتعديل. جـ 7 ص 99.

6 ـ العظيم آبادي: عون المعبود. جـ 10 ص 30 وعزاه لأحمد.

وأثر عمرو بن دينار: أخرجه البيهقي: السنن، كتاب: الشهادات، باب: "القضاء باليمين مع الشاهد" جـ 10 ص 167.

- وجه الاستدلال:

الحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين، وذلك في الأموال دون غيرها، لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محله، ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم عنه غير جائز، لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص (7).

- *القول الثاني* : لا يجوز الحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، وابن شبرمة (8)، والأوزاعي والليث (9)، والشعبي، والحكم، والأندلسيين من أصحاب مالك (10)، والثوري (11).

ودليلهم:

أولا : من القرآن الكريم :

1 - **قوله** تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" البقرة: 282.

- وجه الاستدلال:

هذه الآية توجب بطلان القول بالشاهد واليمين، ولقد ألزم الله تعالى الحاكم الحكم بالعدد المذكور، هذا إضافة إلى أن خبر الشاهد واليمين منسوخ بالقرآن الكريم (12).

2 - قوله تعالى: "ممن ترضون من الشهداء" البقرة: 282.

- وجه الاستدلال :

ليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه (13)، فالحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي يعتبر مخالفا للآية، ورافعا لما قصد به من أمر الشهادات، من الاحتياط والوثيقة (14).

---

7 - العظيم آبادي: عون المعبود . جـ 10 ص 30.

8 - الجصاص: أحكام القرآن جـ 1 ص 514، وابن التركماني: الجوهر النقي - بهامش البيهقي: السنن الكبرى - جـ 10 ص 175.

9 - ابن رشد: بداية المجتهد . جـ 2 ص 501، والنووي: شرح مسلم . جـ 12 ص 4، والعظيم آبادي: عون المعبود . جـ 10 ص 29 - 30، وابن التركماني: الجوهر النقي - بهامش السنن الكبرى - جـ 10 ص 175.

10 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن جـ 3 ص 392 - 393، والنووي: شرح مسلم جـ 12 ص 4، والعظيم آبادي: عون المعبود. جـ 10 ص 29 - 30.

11 - ابن رشد: بداية المجتهد . جـ 2 ص 501، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 392.

12 - الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 514 و 519.

13 - الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 514 و 519، وابن التركماني: الجوهر النقي - بهامش السنن الكبرى - جـ 10 ص 175.

14 - الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 515.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

أ- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، ادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"(15).

- وجه الاستدلال:

فحوى هذا الخبر فيه دلالة على بطلان القول بالشاهد واليمين (16).

وبناء على ما اقتضاه القول الأول نتساءل: هل تقبل شهادة المرأتين مع يمين المدعي أم لا؟

للفقهاء في ذلك قولان نتناولهما بالدراسة على النحو الآتي:

- *القول الأول*: إثبات الحقوق باليمين مع شهادة المرأتين في المال، وما يقصد به المال، وبه قال المالكية،(17)وهو المنصوص عن ربيعة الرأي، ومالك، ويحي بن سعيد(18)، وفي رأي للشافعية (19)، وفي رأي للحنابلة (20)، وتوسع الظاهرية، فقبلوا ذلك في كل شيء عدا الحدود (21).

قال ابن حزم: "ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل، أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب" (22).

ودليلهم:

أن شهادة المرأتين مع الرجل مقبولة في الشرع بنص الآية، فدل ذلك على أن المرأتين تقومان مقام الرجل الواحد، وتكونان بدلا عنه: ومعلوم: قبول جمهور الفقهاء القضاء بشاهد ذكر ويمين، ومادامت المرأتان تعوضان الرجل، وتقومان مقامه في الشهادة، فإن هذا يدل على قبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي (23).

- *القول الثاني*: عدم قبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي، وبه قال الحنابلة في رأي

---

15 - الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 515 ولم يعزه لأحد.

وحديث ابن عباس أخرجه: ابن ماجة: السنن ، كتاب : الأحكام، باب: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه". جـ 2 ص778.

16 - الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 515.

17 - الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 214، وابن العربي: أحكام القرآن. جـ 1 ص 253، وابن رشد: بداية المجتهد . جـ 2 ص 502، وابن جزي: القوانين الفقهية . ص 298، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 392.

18 - مالك: المدونة . جـ 4 ص 86.

19 - الحصني: كفاية الأخيار . جـ 2 ص 266، والحموي: أدب القضاء . ص 426.

20 - ابو البركات: المحرر . جـ 2 ص 316 - 317.

21، 22 - ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396.

23 - ابن رشد: بداية المجتهد . جـ 2 ص 502، والباجي: المنتقى. جـ 5 ص 214، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 392.

ثان لهم، وقيد الشافعية ذلك: بأن ما يثبت بشهادة النساء بانفرادهن، كالعيوب الخفية، من بكارة، وثيوبة، وولادة، وغيرها، لا يثبت بشاهد ويمين، ولا بامرأتين ويمين (25).

ودليلهم:

1 ـ إن الأصل في شهادة المرأتين الضعف، بدليل احتياجهما إلى تقوية بشهادة رجل معها (26)، واليمين هي الأخرى ضعيفة، وعليه: إذا انضم ضعيف لضعيف لم يقبل(27).

2 ـ لا يثبت شيء بامرأتين ويمين، ولو فيما يثبت بشهادتهن على الإنفراد، لعدم ورود ذلك، وأما قيامها مقام الرجل، فيكون في غير هذه المسألة لوروده (28).

هذا بخصوص ما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، أما الناظر للقانون الجزائري يجده حصر طرق الإثبات ـ كما هي موزعة في القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والقانون ، التجاري ـ في: الكتابة، والبينة، والقرائن، والإقرار واليمين (29)(30)، والمعاينة (31)، والخبرة (32)، وإلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده (33).

تبين من خلال هذه الطرق أن اليمين واحدة منها، وقد عرفها القانونيون بأنها:

"إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف، أو على كذب ما يقوله الخصم" (34).

وبينوا بأنها عمل مدني وديني في نفس الوقت، ولذلك فإنها تؤدّى بالصيغ والأوضاع المقررة في ديانة الحالف، كما رأوا بأنها ليست طريقا عاديا للإثبات، ولذلك لا يلتجأ إليها إلا بعد استنفاذ الطرق الأخرى للإثبات، وإذ ذاك يحتكم الخصم لذمة خصمه، ووجدانه، وشعوره بعظمة المقسم به، ومراقبته لقول الحق (35).

---

24 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 13، وابن تيمية: النكت ـ بالمحرر ـ جـ 2 ص 316، والبهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 435، وشرح منتهى الارادات . جـ 3 ص 557.

25 ـ الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين . جـ 4 ص 274، والأنصاري: فتح الوهاب . جـ 2 ص 223، والحصني: كفاية الأخيار . جـ 2 ص 266، والكوهجي: زاد المحتاج . جـ 4 ص 593.

26 ـ ابن قدامة: المغني جـ 12ص 13، وابن تيمية: النكت جـ 2 ص 316، والبهوتي: كشاف القناع جـ6 ص 435.

27 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 13، وابن تيمية: النكت . جـ 2 ص 316.

28 ـ الأنصاري: فتح الوهاب . جـ 2 ص 223.

29 ـ القانون المدني الجزائري: المواد: 323 إلى 350 ص 67 إلى 74.

30 ـ قانون الإجراءات المدنية الجزائري في مادتيه: 433 و434 ص 195 ـ 196.

31 ـ قانون الإجراءات المدنية الجزائري في مواده: 56 و57 و58 و59 و60 ص 33 ـ 34.

32 ـ قانون الإجراءات المدنية الجزائري في مواده: 47 إلى 55 ص 30 إلى 33.

33 ـ قانون الإجراءات المدنية الجزائري في المادة: 43 ص 28.

34 ، 35 ـ الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات . ص 59.

وقد قسم القانونيون اليمن إلى:

أ - *يمين حاسمة* : وهي التي يوجهها الخصم إلى خصمه عندما يعوزه الدليل على إدعائه ليحسم بها النزاع (36).

ب - *يمين الاستيثاق* (37)

جـ - *يمين متممة* : وهي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه: إذا ظهر له أن الأدلة المقدمة إليه لا تكفي وحدها لاقتناعه (38).

د - *يمين التقويم* : وهي التي يوجهها القاضي لتحديد قيمة المدعى به (39).

بعد معرفة ماورد في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، اتضح لي أن القانون لم ينص على مسألة الإثبات بالشاهد - ذكرا كان أو أنثى، إذ لا يفرق بين الجنسين في نصاب الشهادة - صراحة، إلا أن المتمعن في تقسيماته لأنواع اليمين، يجد أن هذه المسألة تندرج تحت اليمين المتممة، إذ ينص القانون على أن القاضي يوجهها إذا تبين له أن الأدلة المقدمة له غير كافية لاقتناعه، فقد يكون الدليل المقدم شاهدا واحدا، فلا يكتفي به القاضي لعدم اقتناعه بشهادته على الإنفراد، فيلجا مع شهادته لليمين.

والخلاصة :

إن الذي يبدو لي من عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، أن اختلافهم في هذه المسألة يعود إلى:

أن من رأى شهادة المرأتين مع اليمين تعادل شهادة الرجل مع اليمين، ذهب إلى قبولها، راَدًا ذلك إلى كون شهادة الرجل مع المرأتين مقبولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن المرأتين تقومان مقام الرجل الواحد، بنص الآية، وعليه: تقبل شهادتهن مع اليمين، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

ومن ذهب إلى كون شهادة المرأتين فيها ضعف، وتحتاج إلى أن تدعم بشهادة رجل، رد قبول شهادتها مع اليمين، وذلك للضعف الحاصل فيها، وهذا ذهب إليه أصحاب القول الثاني:

---

36 - المرجع السابق: مع القانون المدني الجزائري ، المادة: 343 ص 72.

37 - محمد زهدور: الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات . ص 62.

38 - المرجع السابق: مع القانون المدني الجزائري ، المادة: 349 ص 73.

39 - محمد زهدور: المرجع السابق ص 69، والقانون المدني الجزائري ، المادة: 350 ص 74.

القول المختار:

بعد استعراض القولين الواردين في المسألة، أرى اختيار ماورد في القول الأول القاضي بقبول شهادة المرأتين مع يمين المدعي، وذلك لما يأتي:

إن المرأتين تقومان مقام الرجل الواحد كما نُصَّ على ذلك في آية الدين. هذا إضافة إلى كون الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد، وما دامت المرأتان تقومان مقام الرجل الواحد في الشهادة، فتقبل شهادتهما ـ أي المرأتين ـ مع يمين المدعي.

المطلب الخامس:

الموازنة بين الشريعة والقانون في أحكام شهادة المرأة على الأموال وما يقصد به المال:

بعد تفصيل القول في أحكام شهادة المرأة على الأموال وما يقصد به المال، نتطرق إلى نظرة القانونين لهذه المسألة فبالنظر في القانون الوضعي نلاحظ أنه أعطى للقاضي سلطة واسعة في اتخاذ القرار، من حيث قبول شهادة الشاهد أوردها، دون النظر إلى جنسه، أو عدده، أو سنه، إذ قد يقنعه شاهد واحد، ولا يقنعه شاهدان أو أكثر، وقد يصدق المرأة ولا يصدق الرجل (1) وقد تكون شهادة صبي صغير أبلغ في إقناعه من شهادة رجل كبير (2)، وقد بين السنهوري بأنه كان للشهادة في القديم نصاب محدد، رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شهود أربعة ونحو ذلك، فزال هذا النصاب(3) وبالموازنة بين ماورد في الشريعة الإسلامية، والقانون والوضعي، من أحكام فيما، يتعلق بشهادة المرأة على الأموال، أو مايقصد به الأموال نستنتج ما يأتي:

أـ إن الشريعة الإسلامية وضعت بعض التقييدات، فيما يتعلق بقبول شهادة المرأة على الأموال وما يقصد به المال.

---

1 ـ السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدني الجديدجـ 2 ص 322 ـ 323، ويكوش يحي: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي . ص 193 ـ 194.

2 ـ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . جـ 2 ص 322 ـ 323.

3 ـ المرجع السابق: قوله في القديم أي الشريعة الإسلامية، ومازال هذا النصاب فيها، ولكن قوله: "فزال هذا النصاب" أي ان هذا النصاب لم يؤخذ به في القوانين الوضعية الآن.

إذ هناك من الفقهاء من رد شهادتهن إذا كن منفردات، بل اشترط لذلك أن يكون مع المرأتين رجل، وهناك من قبلها منهن على الإنفراد شريطة بلوغ عددهن لنصاب الشهادة المتمثل في أربع نسوة، وهناك من قبل شهادتهن، ولو في حالة تحمل الرجلين أو مجموعة من الرجال لها، وهناك من ردها، إذا وجد الرجلان، أو الرجال المتحملين للشهادة.

2 - إن القانون الوضعي لم يضع هذه التقييدات، بل أعطى سلطة تقدير ذلك للقاضي في قبول شهادة الشهود أو ردها ويتضح لنا ذلك فيما يأتي:

أ - عدم تقيّده في قبول الشهادة بعدد معين للشهود بخلاف الشريعة الإسلامية التي اعتبرت العدد وفق ما نصت عليه آية الدين.

ب - عدم تقيده بجنس معين في الشهود، إذ قد يقبل القاضي شهادة المرأة الواحدة، ولا يقبل الرجلين، بخلاف الشريعة التي نصت على جنس الشهود، وجعلت لكل جنس نصابا معينا.

جـ - عدم اعتباره لسن معين في الشاهد، إذ قد يأخذ القاضي بشهادة الصبي، ويترك شهادة الكبير، بخلاف الشريعة الإسلامية التي اشترطت البلوغ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع:

شهادة المرأة في الأحوال الشخصية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع:

شهادة المرأة في الأحوال الشخصية.

لقد أولت الشريعة الإسلامية الأحوال الشخصية عناية خاصة، وذلك لارتباطها بالخلية الأولى للمجتمع، ألا وهي الأسرة، فشرعت لها كل ما يحفظ كيانها من أحكام سواء تعلق الأمر بالزواج أو الطلاق أو الرجعة، أو الرضاع، أو العيوب الخفية، كحيض النساء ونفاسهن وأمراضهن الداخلية، وغير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية.

ومن ضمن ما شرعته للحفاظ عليها، حتى لا تحوم حولها المنازعات والخصومات، الشهادة على إثباتها أو نفيها، ومن المعلوم أن هذه الأخيرة لها دور كبير في جميع مجالات الحياة بوجه عام، وفي مجال الأحوال الشخصية بوجه خاص، وذلك لتعلقها الوثيق بالأسرة إذ قد ينبني عليها نكاح امرأة، أو طلاقها، أو تحليلها، أو تحريمها ... إلخ، فإذا كانت الشهادة تحتل هذه المكانة في مجال الأحوال الشخصية، فإن طبيعة بحثنا تستوجب منا معرفة مدى اسهامات المرأة فيها، وهذا ما سنتعرض إليه في بحثنا هذا من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

- *المبحث الأول* : شهادة المرأة على النكاح والطلاق والرجعة.
- *المبحث الثاني* : شهادة المرأة على الرضاع.
- *المبحث الثالث* : شهادة المرأة على العيوب الخفية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

شهادة المرأة على النكاح والطلاق والرجعة:

إن الشهادة على النكاح أو الطلاق أو الرجعة في الشريعة الإسلامية من الأهمية بمكان، وذلك لكونها ينبني عليها أساس إقامة أسرة أو هدمها، ولما كانت لها مكانتها الخطيرة في هذه المسائل كوسيلة للإثبات، فإننا نتساءل: هل اشترط فيها العلماء عددا معينا لا تثبت إلا بتوفره، أو جنسا خاصا لا يقبل دون سواه؟ هذا ماسنتعرف عليه من خلال تضارب أقوال العلماء في المسألة على النحو الآتي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى خمسة أقوال نستعرضها كالآتي:

- *القول الأول* : قبول شهادة رجل وامرأتين في غير الحقوق المالية، من نكاح وطلاق ورجعة وبه قال عمر بن الخطاب (1)، والحنفية(2)وهو المنصوص عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر (3) وعثمان البتي، والثوري (4)، والشعبي (5)، وجابر بن زيد، وإياس بن معاوية، وإسحاق (6)، وفي رأي للظاهرية (7)، وقيد الحنابلة في رأي لهم قبول ذلك في النكاح والرجعة (8)، وقيده الإمامية بالنكاح (9).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة.

أولا : من القرآن الكريم :

قوله تعالى: "فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر" الطلاق: 2.

---

1 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 397 ـ 398.

2 ـ الجصاص: أحكام القرآن. جـ 1 ص 501 ـ 502، والكاساني: بدائع الصنائع جـ 6 ص 279، والقدوري: الكتاب . جـ 4 ص 56، والعيني: البناية . جـ 4 ص 28، وجـ 7 ص 127، والسرخسي: المبسوط . جـ 5 ص 32 ـ 33، و جـ 6 ص 149.

3 ـ الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 501.

4 ـ الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 501 ـ 502، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 398.

5 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 7 ص 341، وجـ 12 ص 7، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 397.

6 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 7.

7 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396.

8 ـ أبو البركات: المحرر . جـ 2 ص 232.

9 ـ الحلي: شرائع الإسلام . جـ 2 ص 237.

- وجه الاستدلال:

تكلم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على الإشهاد على الطلاق والرجعة، وبين عدد الشهود، وصفتهم بقوله: "ذوي عدل"، والمقصود بهما رجلين، أو رجل وامرأتين، ويزيد ذلك قوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر احداهما الأخرى" البقرة: 282 وقد بين ذلك الجصاص بجلاء في قوله: "ظاهر هذه الآية يقتضي جواز شهادتهن مع الرجل في سائر عقود المداينات، وهي كل عقد واقع على دين سواء كان بدله مالا، أو بضعا، أو منافع، أو دم عمد، لأنه عقد فيه دين.." (10).

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، وشاهدي عدل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" (11).

- وجه الاستدلال:

بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث، أن النكاح لا يثبت إلا بوجود الولي، وشاهدي عدل، وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المقصود بالشاهدين: رجلين، أو رجل وامرأتين، وهو ما يفهم من أقوالهم، كما هو الشأن في المبسوط: "ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين عندنا" (12)، وكما وضّحه صاحب بدائع الصنائع بقوله :" والذكورة.. اختلف في اشتراطها في الشهادة، في الحقوق التي ليست بمال كالنكاح.. قال أصحابنا - رضي الله عنهم - ليست بشرط" (13).

---

10 - الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 502.

11 - ابن قدامة: المغني جـ 7 ص 338، وأورده دون ذكر "وشاهدي عدل"، وعزاه لأحمد وأبي دواد، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 465 ولم يعزه.

وحديث عائشة أخرجه: البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: "لا نكاح إلا بشاهدين عدلين". جـ 7 ص 125، واللفظ له، وابن أبي شيبة: المصنف، كتاب : النكاح، باب: "من قال لا نكاح إلا بولي وسلطان" جـ 4 ص 128، وعبد الرزاق: المصنف، كتاب: النكاح، باب: "النكاح بغير ولي". جـ 6 ص 196، وأخرجه بدون لفظ "وشاهدي عدل"، الدارقطني: السنن ، كتاب: النكاح، جـ 3 ص 221.

12 - السرخسي: المبسوط . جـ 5 ص 32.

13 - الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 279.

ـ ثالثا : من المأثور:

1 ـ عن أبي لبيد، أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق (14).

2 ـ عن الزهري في رجل خطب امرأة إلى وليها، فزوجها بشهادة رجل وامرأتين فقال: "أن أعلنوا ذلك فإنا نراه نكاحا جائزا، إذا أعلنوه، ولم يسروه" (15).

3 ـ عن اسماعيل بن أبي خالد، قال سال المغيرة بن سعيد الشعبي: أتجوز شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق؟، قال: نعم (16).

رابعا : من المعقول :

قياس النكاح والطلاق، وغيرهما من الحقوق على الأموال، وذلك لما يأتي:

1 ـ إن النكاح والطلاق يعتبران عقدي معاوضة، فينعقد بشاهدتهن مع الرجال كالبيع(17).

2 ـ إن النكاح، والطلاق يثبتان بشهادتهن مع الرجال، وذلك لكونهما يلحقان بالأموال، لما فيهما من المهر، والنفقة (18).

3 ـ إن شهادة النساء مع الرجال تعد أصلية، إلا أن فيها ضربا من الشبهة، المتمثلة في الضلال والنسيان، اللذين يطرآن عليهن، كما أشار إليه المولى تبارك وتعالى في قوله: "أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى"، ومعلوم أن انضمام إحدى المرأتين للأخرى فيه إضعاف لتهمة النسيان، على الرغم من عدم انعدامها لبقاء سببها، وهو الأنوثة، إذ لا تجعل شهادتهن حجة فيما يندرئ بالشبهات كالحدود، والقصاص، أما النكاح والطلاق، فيثبتان مع الشبهات، إضافة إلى أن تهمة الضلال والنسيان في شهادة الحضور لا تتحقق، وعليه: يثبت

---

14 ـ الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 501 ولم يعزه.

وذكر الكاساني عن عمر: أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة ولم يعزه، وعلق عليه بقوله: ولم ينقل أنه أنكر عليه منكرمن الصحابة، فكان إجماعا منهم على الجواز.

بدائع الصنائع . جـ 6 ص 280.

ـ **ابو لبيد** : لمازة بن زبار الأزدي، الجهضمي، أبولبيد البصري، صدوق، ناصبي.

ابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 2 ص 138.

15 ـ واثر ابي لبيد: أخرجه: عبد الرزاق: المصنف ، كتاب: النكاح، باب: "النكاح بغير ولي" جـ 6 ص 196.

16 ـ واثر الشعبي أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف ، كتاب : البيوع والأقضية، باب: "في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق". جـ 7 ص 156.

17 ـ الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 502.

18 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 7 ص 341، وابن حجر: فتح الباري . جـ 5 ص 266.

النكاح والطلاق بشهادة رجل وامرأتين (19).

4 - إن مبنى أهلية الشهادة قائم على أسس، متى توفرت قبلت الشهادة، ومتى عدمت لم تقبل، وتتمثل هذه الأسس في المشاهدة، والضبط، والأداء، إذ بالمشاهدة يحصل العلم للمشاهد، وبالضبط يبقى هذا العلم، وبالأداء ينتقل للقاضي فمتى توفرت هذه الشروط في المرأة، كانت أهلا لقبول شهادتها مع الرجل (20).

- *القول الثاني*: عدم قبول شهادة النساء في النكاح والطلاق، والرجعة، وبه قال الحسن، والضحاك (21)، والنخعي (22)، والليث، والزهري (23)، والأوزاعي (24)، وأبو عبيد (25)، والمالكية (26)، والشافعية (27)، وفي رأي للحنابلة (28)، وفي قول للإمامية (29).

ودليلهم: فيما ذهبوا إليه:

أولا : من القرآن الكريم :

1 - قوله تعالى: "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر" الطلاق:2.

- وجه الاستدلال:

إن ظاهر الآية يدل على اختصاص الشهادة على الرجعة لا يكون إلا بالذكور دون

---

19 - الميداني: اللباب . جـ 4 ص 56، والسرخسي: المبسوط . جـ 5 ص 32، والعيني: البناية . جـ 7 ص 129.

20 - البناية . جـ 7 ص 128، واللباب . جـ 4 ص 56.

21 - الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 502.

22 - ابن قدامة: المغني . جـ 7 ص 341 وجـ 12 ص 7، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 397.

23 - ابن قدامة: المغني . جـ 7 ص 341.

24 - الجصاص: أحكام القرآن . جـ 1 ص 502، وابن قدامة: المغني . جـ 7 ص 341.

25 - ابن حجر: فتح الباري . جـ 5 ص 266.

26 - مالك: المدونة جـ 2 ص 137 و جـ 4 ص 83 - 84، وابن رشد: بداية المجتهد. جـ 2 ص 498، وابن جزي: التسهيل . جـ 1 ص 96، والقوانين الفقهية . ص 297 - 298، والكشناوي: أسهل المدارك . جـ 3 ص 221، والأبي: الثمر الداني . ص 608، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 395.

27 - الشافعي: الأم . جـ 5 ص 22 وجـ 7 ص 50، والكوهجي: زاد المحتاج . جـ 4 ص 591 - 592 ، والنووي: المجموع . جـ 20 ص 255، والحصني: كفاية الأخيار . جـ 2 ص 265، والشيرازي: التنبيه ص 270، والأنصاري: فتح الوهاب جـ 2 ص 222، وابن حجر: فتح الباري جـ 5 ص 266، والحموي: أدب القضاء . ص 425.

28 - البهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 434، وشرح منتهي الإرادات . جـ 3 ص 556، وأبو البركات: المحرر . جـ 2 ص 323، وابن قدامة: المغني . جـ 7 ص 342، وجـ 12 ص 7، وابن القيم: الطرق الحكمية . ص 178.

29 - الحلي: شرائع الإسلام . جـ 2 ص 237.

الإناث، لأن: "ذوي" لا تصلح إلا للمذكر، بخلاف ذواتا التي لا تصلح إلا للمؤنث، فاقتضى ذلك قبول شهادة الذكور دون الإناث (30).

كما أن الله تعالى أورد قبل هذه الآية قوله: "وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" الطلاق: 1.

والناظر في هاتين الآيتين يخلص إلى أن الله سبحانه وتعالى أطلق على هذه الحقوق لفظة الحدود، والنساء لا يقبلن في الحدود عند جماهير الفقهاء، وعليه: فمقتضى الكلام عدم قبول شهادتهن في هذه الحقوق (31).

كما بين الشافعي في معرض تفسيره لقوله تعالى: "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم" بأن الله عزوجل أمر في الطلاق والرجعة بالإشهاد، وسمى فيه العدد، فانتهى إلى شاهدين، فدل هذا على أن كمال الشهادة في هذه الحقوق من طلاق، ورجعة، شاهدان، لا نساء فيهما، لأن شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين (32).

ولكن رد عليهم:

بأن الاحتجاج بقوله تعالى: "ذوي عدل منكم"،وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"وشاهدي عدل"، لا يدلان على قبول شهادة الذكور دون الإناث، وذلك لكون الخطاب قد يرد موجها للذكور، ويراد به الجنسان، ونظائر ذلك كثيرة في القرآن الكريم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى:" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" ، المزمل: 18.

فالخطاب هنا ورد بصيغة المذكر، إلا أنه يراد به الجنسان، إذ الذكر والأنثى كلاهما مطالب بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، رغم ورود الخطاب بصيغة التذكير دون التأنيث.

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"لا نكاح إلا بولي

---

30 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 18 ص 159.

31 ـ إن هذا الاستدلال يعزى لأبي عبيد.

ابن حجر: فتح الباري . جـ 5 ص 266.

32 ـ الشافعي: أحكام القرآن . جـ 2 ص 131.

وشاهدي عدل" (33).

- وجه الاستدلال:

فسر أصحاب هذا القول كلمة: "شاهدين" بأن المقصود بها رجلين، ولا مدخل للنساء في ذلك (34).

ثالثا : من المأثور :

1 - عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت (35).

ولكن يرد عليهم:

بأن رد عمر - رضي الله عنه - للنكاح في الآثار الواردة عنه، ربما يرجع ذلك إلى عدم اكتمال نصاب الشهادة، المتمثل في امرأتين مع رجل، إذ المعلوم أن شهادة امرأة نصف شهادة الرجل.

2- عن الحجاج بن أرطأة، عن ابن شهاب الزهري أنه قال: "مضت السنة عن رسول

---

33 - الكوهجي: زاد المحتاج . جـ 4 ص 592، والحصني: كفاية الأخيار جـ 2 ص 265، ولم يعزواه، وابن قدامة: المغني . جـ 7 ص 340، بإضافة: "مرشد"، وعزاه للخلال.

وحديث عمران بن حصين أخرجه: عبد الرزاق: المصنف ، كتاب: النكاح، باب: "النكاح بغير ولي". جـ 6 ص 196.

- عمران بن حصين : أسلم عام خيبر، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، اعتزل الفتنة، ولم يقاتل فيها، مات سنة 52 هـ، وقيل 53 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 2 ص 82، وتهذيب التهذيب. جـ 8 ص 125، والاصابة. جـ 3 ص 26 - 27، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 189، وابن سعد: الطبقات جـ 7 ص 9 وما بعدها، وابن عبد البر: الاستيعاب - الاصابة - جـ 3 ص 22 - 23.

34 - الكوهجي: زاد المحتاج . جـ 4 ص 592، والحصني: كفاية الأخيار. جـ 2 ص 265، وابن قدامة: المغني . جـ 7 ص 340.

35 - قلعه جي: موسوعة فقه عمر . ص 521 - 522، وعزاه لمالك والبيهقي.

وأثر أبي الزبير المكي رواه: مالك: الموطأ كتاب: النكاح، باب "جامع مالا يجوز من النكاح" ص 364 واللفظ له، والبيهقي: السنن الكبرى ، كتاب النكاح، باب: "لا نكاح إلا بشاهدين عدلين". جـ 7 ص 126.

- ابو الزبير المكي: محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، الحافظ، مولى حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي، روايته عن عائشة وابن عباس في الكتب إلا البخاري، هو من أئمة العلم، اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة، صدوق إلا أنه يدلس، توفي سنة 126 هـ.

العجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 352، وابن حجر: تهذيب التهذيب. جـ 9 ص 440، وتقريب التهذيب. جـ 2 ص 207، والذهبي: ميزان الاعتدال . جـ 4 ص 37.

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح" (36).

ـ وجه الاستدلال:

إن قول الزهري: "مضت السنة" ينصرف إلى سنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك لكونه ـ الاشهاد على النكاح والطلاق ـ عقدا، وليس بمال، ولا يقصد منه المال، كما أنه مما يطلع عليه الرجال في الغالب، فلا يثبت بشهادتهن كالحدود(37).

ولكن يرد عليهم:

بأن الأثر الوارد عن ابن شهاب الزهري منقطع وذلك لكونه من طريق اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب الزهري (38).

والناظر في كتب الجرح والتعديل: يجد أن اسماعيل بن عياش ضعيف، ومتكلم فيه: إذ قال فيه دحيم: هو في الشاميين غاية، وخلط في المدنيين، كما بين البخاري بانه إذا حدث

---

36 ـ ابن القيم: الطرق الحكمية . ص 179 ولم يعزه، والكوهجي: زاد المحتاج . جـ 4 ص 592، وعزاه لمالك، والحصني: كفاية الأخيار جـ 2 ص 265، ولم يعزه، وابن قدامة: المغني جـ 7 ص 341 ـ 342، وعزاه لأبي عبيد في الأموال، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 397 ولم يعزه.

وأثر ابن شهاب الزهري أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف ، كتاب: الحدود، باب: "شهادة النساء في الحدود" جـ 10 ص 58.

ـ الحجاج بن ارطاة : حجاج بن أرطاة النخعي، كوفي جائز الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، وكان له فقه، ولي قضاء البصرة، وكان فيه تيه، ويقول: قتلني حب الشرف، مات سنة 145 هـ.

العجلي: معرفة الثقات جـ 1 ص 284، وابن حجر: تهذيب التهذيب. جـ 2 ص 166، وتقريب التهذيب. جـ 1 ص 152، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد . جـ 8 ص 234، والذهبي: ميزان الاعتدال . جـ 1 ص 458، وتذكرة الحفاظ جـ 1 ص 186، وسير أعلام النبلاء . جـ 7 ص 69.

37 ـ البهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 434، وابن قدامة: المغني . جـ 7 ص 342.

38 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9ص 103.

ـ اسماعيل بن عياش : أبو عتبة العنسي الحمصي، عالم أهل الشام، أخذ عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد الألهاني، وعنه سفيان الثوري، وابن اسحاق، وسعيد بن منصور، مات سنة: 181 هـ، قال ابن معين: ليس به بأس في أهل الشام.

الذهبي: ميزان الاعتدال . جـ 1 ص 240 ـ 241، والرازي: الجرح والتعديل . جـ 2 ص 191 ـ 192.

39 ـ الذهبي: ميزان الاعتدال . جـ 1 ص 241.

ـ دحيم: عبد الرحمن بن إبراهيم بن ميمون القرشي، الأموي، مولاهم الدمشقي، أبو سعيد المعروف بدحيم، محدث الشام فيحصره، روى عن الوليد بن مسلم، وابن عيينة وغيرهما، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة وغيرهم، دخل بغداد سنة: 212 هـ وحدث بها، مات سنة: 245 هـ/ 859م.

ابن حجر: تهذيب التهذيب . جـ 6 ص 131، ونويهض عادل: معجم المفسرين . جـ 1 ص 260 ـ 261.

ـ البخاري : أبو عبد اللهمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، صاحب الجامع الصحيح، له مؤلفات عدة منها: التاريخ الكبير، والأوسط، والصغير، كتاب أسامي الصحابة، كتاب الأشربة، مات سنة: 256 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 2 ص 555، وابن حجر: تهذيب التهذيب. جـ 9 ص 47، وهدي الساري. ص 477 وما بعدها، وابن العماد: شذرات الذهب . جـ 2 ص 134، وابن كثير: البداية والنهاية . جـ 11 ص 24 ـ 28.

ـ النسائي : أحمد بن علي بن شعيب: أبو عبد الرحمن النسائي، صاحب السنن، قال فيه ابن يونس: كان النسائي إماما في الحديث، ثقة، حفاظا، ثبتا، مات سنة: 303 هـ.

ـ ابن كثير: البداية والنهاية. جـ 11 ص 123، والذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 2 ص 698.

عن غير أهل بلده ففيه نظر، هذا إضافة إلى تضعيف النساني له (39).

أما حجاج بن أرطاة، فقد كان كثير الضعف والتدليس (40)، وقد بين العلماء ضعفه، فقال فيه الذهبي: لين الحديث، وأمر زائدة بترك حديثه، وبين يحي بن معين بأنه ليس بالقوي، وذكر بأنه لم ير الزهري، وكان سيء الرأي فيه جدا (41).

مما تقدم من كلام علماء الجرح والتعديل فيهما يرى ضعفهما خاصة: وأن هذا الأثر رواه إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهو سيء الحفظ فيهم، إضافة إلى كون الحجاج بن أرطاة رواه عن الزهري مع أنه لم يره، وسيء الحفظ فيه، وعليه: اتضح ضعف هذا الأثر ورده.

3 - عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين (42).

4 - عن إبراهيم قال: ليس العقد بيد النساء، وإنما العقد بيد الرجال (43).

5 - عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود (44).

رابعا : من المعقول :

1 - إن النكاح والطلاق يتم بهما استحلال الفروج وتحريمها، فيكونان ملحقين بالحدود،

---

40 - ابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 1 ص 152.

41 - الذهبي: ميزان الاعتدال . جـ 1 ص 458.

- الذهبي : الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، له تصانيف عديدة منها: تاريخ الإسلام الكبير، ومختصره سير النبلاء، توفي سنة 748 هـ. ابن عماد: شذرات الذهب . جـ 6 ص 153 - 154، والزركلي: الأعلام . جـ 5 ص 326.

- زائدة : زائدة بن قدامة الثقفي، يكنى أبا الصلت، كوفي ثقة، لا يحدث أحدا حتى يسأل عنه، فإن كان صاحب سنة حدث، وإلا لم يحدث، عرض حديثه على سفيان الثوري، روى عنه الثوري، مات سنة 160 هـ.

العجلي: معرفة الثقات جـ 1 ص 367، وابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 1 ص 256، وتهذيب التهذيب. جـ 3 ص 306، والذهبي: سير أعلام النبلاء . جـ 7 ص 377.

- يحي بن معين : أبو زكريا المري، مولاهم البغدادي، سمع هشيما وابن المبارك وطبقتهما، وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، كان عارفا بالحديث، توفي سنة 233 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 2 ص 429 - 430، وسير أعلام النبلاء. جـ 11 ص 77، وابن حجر: تهذيب التهذيب جـ 11 ص 288، وتقريب التهذيب . جـ 2 ص 358، والعجلي: معرفة الثقات . جـ 2 ص 357 - 358.

42 - ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396 وعزاه لابن أبي شيبة، وابن القيم: الطرق الحكمية . ص 178 ولم يعزه.

وأثر مكحول أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب: البيوع والأقضية، باب: "في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق" جـ 7 ص 156.

43 - وأثر ابراهيم أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب: النكاح، باب: "من قال ليس للمرأة أن تزوج المرأة، وإنما العقد بيد الرجال" . جـ 4 ص 135.

44 - المرجع السابق كتاب: الحدود ، باب: "في شهادة في الحدود". جـ 10 ص 59.

ومعروف أن الحدود لا تقبل فيها شهادتهن كما هو مقرر عند جماهير الفقهاء (45).

ولكن يرد عليهم:

بأن قياس الشهادة على النكاح والطلاق على الشهادة على الحدود لا يسلم بها إذ الأولى قياس النكاح والطلاق على الأموال، وذلك لوجود المهر، والنفقة، والمتعة فيها، وهذه كلها أموال، كما أنها تختلف عن الحدود في كونها تقبل فيها الشهادة مع وجود الشبهة، بينما الحدود تدرأ بالشبهات إضافة إلى كونها من حقوق البشر، بخلاف الحدود، التي هي حق خالص لله تعالى، وعليه: فكيف يقاسان على بعضهما مع هذه الفوارق الكثيرة؟.

2 ـ إن الأصل في شهادة النساء عدم القبول، والسبب في ذلك هو: نقصان العقل، واختلال الضبط، لأن الغالب على طباعهن النسيان، كما أنهن قاصرات الولاية، إذ لا يصلحن لمنصب الإمارة، ورغم هذا قبلت شهادتهن في الأموال، والسبب هو الضرورة الداعية لذلك، لئلا يلحق المسلمين الحرج والضيق بإشهاد رجلين في كل واقعة، إذ تضيع على الناس حقوقهم إذا لم تقبل شهادتهن، بخلاف غير المال، فإن الضرورة لا تدعو لدخولهن فيه (46).

ولكن يرد عليه:

أ ـ إن رد الشهادة لنقصان عقلهن، المترتب عن كثرة نسيانهن، وقلة ضبطهن، لا يسلم به لكونهن لا نقصان في عقلهن فيما يتعلق بمناط التكليف، إذ لو كان هذا الإدعاء صحيحا، لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان (47).

ب ـ إن الإدعاء بأن شهادتهن في الأموال دعت إليها الضرورة فيه نظر: وذلك لكونها مقبولة مع القدرة على شهادة الرجال بانفرادهم، فدل ذلك على أنها شهادة مطلقة لا للضرورة، وذلك لأن نقصان الأنوثة ينجبر بالعدد. فتكون الشهادة مطلقة في حقهن، كما هو موضح في آية الدين، إذ جعلهن الله تعالى مع الشهداء، فاقتضى ذلك أن تكون لهن شهادة في سائر الحقوق والأحكام، إلا ما قيد من ذلك بنص من كتاب، أو سنة، أو اجماع (48).

3 ـ إن هذه الأشياء من نكاح وطلاق ورجعة، ليست مالا، ولا يقصد منها المال، وبالتالي: لا تقبل شهادتهن، وذلك لكونها مقيدة بالمال(49)كما هو موضح في قوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من

45 ـ ابن حجر: فتح الباري . جـ 5 ص 266.

46 ـ العيني: البناية . جـ 7 ص 127.

47 ـ العيني: البناية . جـ 7 ص 129.

48 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 6 ص 280.

49 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 8، وذكره الحصري في علم القضاء . جـ 1 ص 115.

الشهداء" البقرة: 282.

- *القول الثالث* : قبول شهادة أربع نسوة منفردات في النكاح والطلاق والرجعة، وبه قال عمر بن الخطاب في قول آخر له، والظاهرية في رأي لهم (50).

قال ابن حزم: "ولا تقبل في سائر الحقوق كلها..، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة كذلك، فدل ذلك على أنه جعل في مقام كل رجل امرأتين في الأموال، فتقاس عليها سائر الحقوق الأخرى (51).

ومما يؤيد ذلك، ما ورد عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: .. أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل" (52).

- *القول الرابع* : قبول شهادة رجل مع امرأة في النكاح وبه قال عمر بن الخطاب في قول رابع له (53).

ودليل ذلك:

ـ ماورد عن أبي الزبير المكي: أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: "هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت" (54).

ـ وجه الاستدلال:

إن عمر لم يطعن في ذلك بشهادة المرأة مع الرجل في النكاح، ولكن كان ذلك لكتمان النكاح، إذ الواجب إعلانه، وعليه: فالرد لم يكن لمطعن في شهادتها، وجعلها في مقام رجل، وإنما لسرية النكاح، إذ لم ينكر على المتزوج الذي لم يشهد على نكاحه إلا رجل وامرأة، إذ لو كان الأمر منكرا لما جاز لعمر كتمانه، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن عمر كان يذهب إلى أن عدد ما يقبل من النساء حين يصح قبولهن، مكان كل رجل امرأة واحدة، في غير الأموال، وذلك لورود النص القرآني فيها(55).

- *القول الخامس*: قبول شهادة امرأتين على الإنفراد في النكاح، وبه قال عمر بن الخطاب في قول خامس (56).

ودليله:

---

50 ، 51 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396 ـ 397 ـ 399.

52 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 402، وعزاه للبخاري، وهذا الحديث سبق تخريجه.

53 ـ قلعه جي: موسوعة فقه عمر . ص 521 ـ 522.

54 ـ سبق تخريجه.

55 ـ قلعه جي: موسوعة فقه عمر . ص 521 ـ 522.

56 ـ المرجع السابق.

ما أثر عن عمر أنه أتى بامرأة قد حملت، فقالت: تزوجت بشهادة من أمي وأختي، ففرق بينهما، ودرأ عنهما الحد، وقال: لا نكاح إلا بولي (57).

ـ وجه الاستدلال:

أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم ينكر عليه إشهاد النساء في عقد النكاح، وإنما أنكر عليه نكاحه مع فقدان الولي، إذ قال له موجها، ومبينا: "لا نكاح إلا بولي"، ولو كانت شهادتهن غير جائزة، لبينها له، إذ لا يجوز لعمر ـ رضي الله عنه ـ وهو في العلم والمكانة، أن يكتم باطلا (58).

ـ هذا ما ورد في المسألة من آراء مختلفة للفقهاء، أما الناظر في قانون الأسرة الجزائري، فإنه يجده ينص في مادته التاسعة على أنه: "يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة، وشاهدين وصداق" (59).

والملاحظ أن هذه المادة أطلقت كلمة: "شاهدين" دون التنصيص على جنسهما، بمعنى: هل المقصود بـ: "شاهدين" الرجال فقط، أم للنساء مدخل في ذلك مع الرجال؟

إلا أن المادة: 222من نفس القانون نصت على أن: "كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" (60).

والمادة الأولى من القانون المدني نصت على أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف...." القانون المدني الجزائري، المادة الأولى، ص 1 .

ومن خلال معالجة المسألة في الفقه الإسلامي تبين لنا الاختلاف الواقع بين الفقهاء في قبول أو رد شهادة النساء في النكاح والطلاق والرجعة، ومادام القانون الجزائري لم يفسر جنس الشهود، وأحال القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ونص على أن شهادة الشهود تخضع لتقدير قاضي الموضوع، إذ له اعتمادها وقبولها إذا اطمأن لها، وله تركها جانبا إذا ساوره الشك في صحتها.

كما أن القاضي له أن يرجح شهادة البعض على شهادة البعض الآخر، وهو في هذا الإجراء له مطلق الحرية، إذ لا يخضع لأي رقابة من طرف المجلس الأعلى (61)، وعليه

57 ـ قلعه جي: موسوعة فقه عمر . ص 521، وعزاه لابن أبي شيبة.
وأثر عمر أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف ، كتاب: النكاح، باب: "من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان". جـ 4 ص 128.
58 ـ موسوعة فقه عمر . ص 521 - 522.
59 ـ قانون الأسرة الجزائري . ص 3.
60 ـ المرجع السابق. ص 66.
61 ـ محمد زهدور: الموجز في الطرق الفنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات . ص 70.

نستنتج: أن القاضي له الحق أن يأخذ بأي رأي من آراء الفقهاء، وذلك تبعا لاطمئنانه للشهود.

والخلاصة :

أن تعدد الأقوال في هذه المسألة مرده إلى:

أ ـ الاختلاف في فهم قوله تعالى: "ذوي عدل منكم" ، وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "وشاهدي عدل".

فمن فهم أن المقصود بهما الذكور دون الإناث قال بعدم قبول شهادتهن في ذلك، إذ لم يُنص عليها في الآية، أو الحديث، إذ اقتصر في قبول الشهادة في ذلك على الرجال، وإليه أصحاب القول الثاني، وهناك: من فهم أن المقصود منهما ـ في الآية والحديث ـ الرجال والنساء، ولذا قالوا بجواز شهادتهن مع الرجال في غير الحقوق المالية، قائسين ذلك على قبولها في الأموال، وإليه ذهب أصحاب القول الأول.

ب ـ اختلاف الآثار الواردة في المسألة إذ منها الذي نص على قبول شهادة النساء مع الرجال فيها، ومنها الذي نص على قبول شهادتهن على الإنفراد، ومنها الذي حدد العدد الواجب توافره منهن، إلى قائل بامرأتين مع رجل، مما أدى إلى الاختلاف الوارد في المسألة.

جـ ـ الاختلاف حول شهادة المرأة في الأموال، هل هي أصلية، أم وجدت للضرورة؟ فمن رأى أن شهادتها ـ في الأموال ـ أصلية، وأن ورودها في ذلك على الإطلاق، ذهب إلى اقتضاء قبول شهادتها في سائر الحقوق، إذ لم يرد ما يقيد هذا الإطلاق الوارد في آية الدين، وبذلك قال أصحاب القول الأول والثالث، ومن رأى أنها قبلت للضرورة، ولرفع الحرج والتوسعة على الناس في الأموال، لكثرة التعامل بها، ذهب إلى عدم قبولها في غير الأموال، وذلك لما يعتري المرأة من نسيان وغفلة، وبه قال أصحاب القول الثاني.

د ـ الاختلاف حول المقيس عليه، إذ هناك من قاس الشهادة في مسألتنا على الشهادة على الأموال، وهناك من قاسها على الحدود.

فمن قاسها على الأموال، ذهب إلى أن هذه الحقوق تعتبر عقد معاوضة، وتقبل فيها

الشهادة مع الشبهة، فأشبهت الشهادة على الدين، وبالتالي: تقبل فيها شهادة النساء، وإلى هذا ذهب أصحاب القول الأول والثالث. أما من قاسها على الحدود ـ لما فيها من استحلال وتحريم للفروج ـ ذهب إلى عدم قبول شهادتهن فيها، وذلك لكون الحدود تدرأ بالشبهات، هذا من جهة، ولأنها ليست بمال، ولا ما يقصد به المال من جهة أخرى، وإليه ذهب أصحاب القول الأول.

هـ ـ كما وقع الاختلاف في قبول شهادتهن على الإنفراد إلى قائل: بعدم جوازها إلا مع الرجال في سائر الحقوق قياسا على الأموال، وإلى هذا ذهب أصحاب القول الأول والخامس.

أما من قال بقبول شهادتهن على الإنفراد، رد ذلك إلى أن الله عزوجل جعل شهادة المرأتين مقابل شهادة الرجل الواحد، كما هو وارد في آية الدين، أو بصورة أخرى كون شهادتها نصف شهادة الرجل، كما هو وارد في الحديث.

هذا إضافة إلى الاختلاف الوارد في الأثر، إذ منها الذي نص على قبول شهادتهن على الإنفراد، ومنها الذي لم ينص على ذلك، مع الإشارة إلى الاختلاف الموجود في العدد، الذي يكتفي به منهن في الشهادة، إذا كن على الإنفراد، وبهذا قال أصحاب القول الثالث والخامس.

ـ القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أرى اختيار القول الأول: القاضي بقبول شهادة رجل وامرأتين في النكاح والطلاق والرجعة، وذلك لما يأتي:

أ ـ كون النص القرآني عندما قبل شهادة النساء، لم ينص على انفرادهن، بل نص على قبول شهادتهن مع الرجال.

ب ـ ضعف الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب الأقوال الأخرى، والتي استعرضنا ضعفها، وبيناه في ثنايا المسألة.

جـ ـ إن قبول الشهادة، أو ردها، مبناه على توفر شروط معينة في الشاهد، من إسلام، وحرية، وعدالة، وضبط، وعقل، وتيقظ، فإذا ما توافرت هذه الشروط في المرأة قبلت

شهادتها مع الرجل.

د ـ كون الشهادة على النكاح والطلاق شبيهة بالشهادة على الأموال، وذلك لوجود الجانب المالي فيها، والمتمثل في المهر، والنفقة أثناء استقرار الحياة الزوجية، أو أثناء العدة. وبالتالي: تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين، كما هو موضح في آية الدين.

هـ ـ إن شهادة النساء مع الرجال تعد أصلية، رغم وجود شبهة الضلال والنسيان، التي تطرأ على المرأة، ومعلوم: أنه إذا انضمت إليها أخرى ضعفت تهمة النسيان، رغم بقاء سببها المتمثل في الأنوثة، فإذا ما عضدت برجل مع المرأتين ثبت النكاح والطلاق والرجعة بها(62).

62 ـ الميداني: اللباب . جـ 6 ص 56، والسرخسي: المبسوط . جـ 5 ص 32، والعيني: البناية . جـ 7 ص 128.

المبحث الثاني:
شهادة المرأة على الرضاع:

إن الشهادة على الرضاع أو عدمه من أهم وسائل الإثبات وذلك لكونها سببا رئيسيا من أسباب التحريم المؤبد، إذ ينبني عليها تحليل نساء وتحريم أخريات، ومادامت المسألة بهذه الخطورة، فإننا نتساءل هل للنساء مدخل في الشهادة على الرضاع أم لا؟

والجواب على ذلك يتمثل في كون الفقهاء اتفقوا على قبول شهادة النساء في الرضاع، لكنهم اختلفوا في قبول شهادتهن على الإنفراد، إلى خمس أقوال هي:

- *القول الأول*: عدم قبول شهادتهن في الرضاع منفردات، ورأوا فيها قبول شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وبه قال الحنفية (1) وابن أبي ليلى (2).

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما ياتي:

أولا: من المأثور:

1 - عن سفيان عن زيد بن أسلم: أن رجلا وامرأته أتيا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجاءت امرأة فقالت: إني ارضعتكما، فأبى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يأخذ بقولها، فقال: دونك امرأتك (3).

وعن عكرمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته، أنهما أرضعتهما، فقال:لا، حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان(4).

---

1 - الكاساني: بدائع الصنائع. جـ 4 ص 14، وابن عابدين: حاشية رد المحتار. جـ 3 ص 225، والعيني: البناية. جـ 4 ص 366.

2 - ابن حزم: المحلى. جـ 9 ص 398.

3، 4 - اثرا عمر بن الخطاب ذكرهما قلعه جي: موسوعة فقه عمر ص 435، وعزاهما للبيهقي، وعبد الرزاق، وهما في البيهقي: السنن الكبرى كتاب: الرضاع، باب: "شهادة النساء في الرضاع". جـ 7 ص 463، وابن القيم: الطرق الحكمية ص 96.

- زيد بن أسلم: زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو سلمة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، مات سنة: 136هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب جـ 1 ص 272، والذهبي: ميزان الاعتدال جـ 2 ص 98، وتذكرة الحفاظ. جـ 1 ص132.

- عكرمة بن خالد المخزومي: عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي، روى عن ابن عمر وابن عباس وروى عنه عمرو بن دينار وإبراهيم بن المهاجر وحنظلة بن أبي سفيان، وابن جريح وعباد بن منصور، وثقة أبو زرعة ويحي بن معين. الرازي: الجرح والتعديل. جـ 7 ص 9.

ووجه الاستدلال: من خلال الأثرين السابقين، يتضح عدم قبول شهادة النساء في الرضاع على الإنفراد، بدليل عدم تفريق عمر ـ رضي الله عنه ـ بين الزوجة وزوجها بشهادة المرأة المنفردة،إذلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وقد فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك بمثابة الإجماع (5).

ولكن رد عليهم بما يأتي:

إن أثر زيد بن أسلم يعتبر مرسلا (6)، والناظر لأقوال العلماء في حكم المرسل، يجد غالبيتهم لا يحتج به مطلقا، وهو المروي عن جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه حتى أولئك الذين قبلوا الإحتجاج به، منهم من اشترط لذلك أن يكون معضدا بعاضد يسنده، وعليه فلا يقبل احتجاج الحنفية بهذا الأثر (7).

2ـ ماأثر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخلي بين الرجل وامرأته، إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب، لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين، إلا فعلت (8).

وقد رد ابن حزم على هذا الأثر بما يلي:

أ ـ إن ماقاله عمر بن الخطاب من عدم التفريق بشهادة المرأة منفردة مروي عن الحارث الغنوي، وهو مجهول (9).

ب ـ إن هذا الكلام ـ لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت ـ يستبعد أن يصدر عن عمر، الذي كان الوحي ينزل على لسانه، إذ لا فرق بين هذا وبين أن لا يشاء رجلان قتل رجل أو إعطاء ماله لغيره، أو تفريق زوجته عنه، إلا قدر ما على ذلك ولا يحتاجان لأكثر من أن يشهدا عليه بذلك، وبضرورة العقل السليم، يعرف كل أحد عدم التفريق بين امرأة ورجل، أو بين رجلين وامرأتين، أو بين أربعة رجال، وبين أربع نسوة في جواز تعمد الكذب، والتواطؤ عليه، ولو سلمنا بهذا لكانت النفس تطيب إلى شهادة ثماني نسوة منها على شهادة أربعة رجال، وهذا كله لا معنى ولا قيمه له، لأن المسألة مفصول فيها بالقرآن والسنة،ولا مزيد عليهما (10).

---

5 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 4 ص 14.

6 ـ ابن التركماني: الجوهر النقي . جـ 7 ص 463.

7 ـ السيوطي: تدريب الراوي . ص 119، ومسلم: الجامع الصحيح جـ 1 ص 6، والخطيب البغدادي: الكفاية ص404.

8 ـ أثر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ".... فرق بينهما..." ذكره ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 400، وابن حجر: فتح الباري . جـ 5 ص 269، وقلعه جي: موسوعة فقه عمر . ص 435.

9 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 403.

ـ الحارث الغنوي: الحارث الغنوي، روى عن بكير بن الأخنس، روى عنه هشيم، وأبو عوانة قال فيه أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأس.

الرازي: الجرح والتعديل . جـ 3 ص 95 ـ 96.

10 ـ المرجع السابق.

ثانيا : من المعقول :

إن الله عزوجل نص على قبول شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين في الأموال، ومعلوم أن الأموال مما يطلع عليه الرجال، فيقاس عليها الرضاع، لأنه هو الآخر مما يطلع عليه الرجال، فلا تقبل فيه شهادة النساء على الإنفراد، بدليل أن ثدي الأمة يجوز للأجانب النظر إليه، لأنه لا يعتبر عورة، كما أن ثدي الحرة يباح لمحارمها النظر إليه (11).

- *القول الثاني* : قبول شهادة امرأتين، وبه قال الحكم، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة والثوري (12) والمالكية (13)، وفي قول للإباضية (14)، مع ملاحظة أن المالكية اشترطوا لقبول شهادة المرأتين فشو قولهما وهو قول مالك وابن القاسم، ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مطرف وابن الماجشون (15) واشترط اللخمي زيادة على الفشو عدالة المرأتين، كما بينوا بأنه لا يثبت بشهادة عدلة، ولو فشا، إلا إذا كانت مدعمة برجل (16).

وقد سئل الإمام مالك عن شهادة امرأة واحدة، بأنها ارضعت الزوج والزوجة، ولم يعرف ذلك إلا في قولها قبل نكاحها فأجاب بعدم التفريق بينهما، وإنما يتم التفريق بالمرأتين، لأنهما حيث كانتا امرأتين تمت الشهادة، فأما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها، ولكن يقال للزوج: تنزه عنها فيما بينك وبين خالقك (17).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1 - إن كل جنس يثبت به الحق، يكتفي فيه بشهادة اثنين كالرجال في الشهادات على جميع الحقوق، باستثناء الزنا، الذي يشترط فيه أربعة، حيث قال عزوجل في آية الدين: "... واستشهدوا شهيدين من رجالكم..." ولم يكتف بشهادة رجل واحد، رغم كون الرجال أكثر

---

11 - الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 4 ص 14.

12 - ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 17.

13 - مالك: المدونة . جـ 1 ص 291 - 292، الباجي: المنتقى . جـ 2 ص 202، وابن جزي: القوانين الفقهية . ص 202، والأبي: جواهر الاكليل . جـ 1 ص 401، وابن رشد: بداية المجتهد . جـ 2 ص 45.

14 - اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 120 - 121.

15 - ابن رشد: بداية المجتهد . جـ 2 ص 45.

- *فشا* : أي ذاع وانتشر. الرازي: مختار الصحاح ، مادة: "ف ش ا" ص 504.

- اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المالكي، القيرواني، كان فقيها، فاضلا، أخذ عن ابن محرز وغيره، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري وعبد الجليل بن مفوز وآخرون، بقي بعد أصحابه فحاز رئاسة افريقية. له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مات سنة: 478 هـ بصفاقس.
الزركلي: الأعلام . جـ 5 ص 318.

16 - الأبي: جواهر الاكليل . جـ 1 ص 401.

17 - مالك: المدونة . جـ 2 ص 291 - 292.

حكمة، وأرجح عقلا، وأبعد عن الغفلة والنسيان، فمن باب أولى أن لا تقبل شهادة المرأة الواحدة، بل لا بد من تعضيد شهادتها بشهادة امرأة أخرى (18).

2 - إن الله تعالى لما قبل شهادة النساء مع الرجال في آية الدين، اشترط لذلك امرأتين، ولم يكتف بأقل من هذا العدد، فمن باب أولى أن يشترط عدم نقصان العدد عن اثنين، إذا كانتا منفردتين (19).

- *القول الثالث* : قبول شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة في الرضاع، وبه قال: عطاء، والشعبي، وقتادة، وأبو ثور (20)، والشافعية (21)، والإمامية (22)، والإباضية (23)، وقيد القفال قبول ذلك في حالة ما إذا كان الرضاع من الثدي، فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء فيه، لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة، لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا (24).

كما روي عن الإمام الشافعي قبول شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة شريطة عدم طلب الأجرة (25).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا : من القرآن الكريم :

قال عزوجل: "... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" البقرة: 282.

---

18 - ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 17.

19 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم جـ 1 ص 596، والرازي: التفسير الكبير. جـ 7 ص 123، والجصاص: أحكام القرآن. جـ 1 ص 501، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 391، وابن عاشور: التحرير والتنوير . جـ 3 ص 109، والطبرسي: مجمع البيان . جـ 3 ص 379.

20 - ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 17.

21 - الشافعي: الأم جـ 5 ص 34، والشيرازي: التنبيه. ص 291، والكوهجي: زاد المحتاج. جـ 3 ص 560، والأنصاري: فتح الوهاب. جـ 2 ص 223، والحصني: كفاية الأخيار جـ 2 ص 266، والحموي: أدب القضاء . ص 427 - 428.

22 - الحلي: شرائع الإسلام . جـ 2 ص 237.

23 - اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 120 - 121.

24 - الأنصاري: فتح الوهاب . جـ 2 ص 223.

- **القفال** : محمد بن علي بن أبي إسماعيل الشاشي، أبو بكر، المعروف بالقفال الكبير، إمام عصره في ما وراء النهر، محدث، مفسر، أصولي، لغوي، أديب، توفي في الشاش - وراء نهر سيحون - سنة: 365 هـ/ 976م. كحالة: معجم المؤلفين. جـ 10 ص 308، ونويهض عادل: معجم المفسرين . جـ 2 ص557، ابن الأثير: اللباب. جـ3 ص50.

25 - العظيم آبادي: عون المعبود . جـ 10 ص 12.

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أضحى أو في فطر، إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء، تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله، قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟" قلن بلى، قال:" فذلك من نقصان دينها" (26).

ـ وجه الاستدلال:

في الدليلين السابقين جواز شهادة رجلين أو رجل وامرأتين حيث جعلت المرأتان تقومان مقام رجل بعينه، واشترط في ذلك الاثنينية، فتقاس عليه الشهادة على الرضاع، حيث تقبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة، ولا يقبل أقل من ذلك (27)، ويرجع جواز قبول شهادتهن منفردات، إلى أن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة، إذ لا يمكن تحمل هذه الأخيرة، إلا بعد النظر إلى الثدي، الذي لاشك في كونه عورة، وأنه مما لا يطلع عليه الرجال (28).

ورد عليهم بأن الله عزوجل قضى بقبول شهادة المرأتين مكان رجل واحد، وكذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين بأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وذلك في المواطن التي تشترك فيها المرأة في الشهادة مع الرجل، أما عند الإنفراد بالشهادة في المواطن التي لا يطلع عليها الرجال، فيقبل فيها أقل من أربع نسوة (29).

ثالثا : من المأثور :

عن ابن جريج، عن عطاء قال: "لا تجوز من النساء أقل من أربع" (30).

ـ *القول الرابع* : قبول شهادة إمرأة واحدة، إذا كانت عدلة، وبه قال: عثمان، وعلي،

---

26 ـ والحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ذكره الحصني: كفاية الأخيار . جـ 2 ص 266، ولم يعزه، وذكره مختصرا، وابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 17، ولم يعزه، وذكره مختصرا، سبق تخريجه.

27 ـ الشافعي: الأم . جـ 5 ص 34، والكوهجي: المنهاج بزاد المحتاج . جـ 3 ص 560.

28 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 4 ص 14.

29 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 14.

30 ـ الأثر المروي عن ابن جريج ذكره ابن قدامة: المغني. جـ 12 ص 17 بلفظ: "لا يقبل فيه إلا أربع" ولم يعزه لأحد. وهو في البيهقي: السنن الكبرى : كتاب الرضاع، باب: "شهادة النساء في الرضاع" جـ 7 ص 463 ـ 464.

وابن عمر، والزهري، والحسن، وإسحاق، وربيعة، ويحي بن سعيد، وأبي الزناد، وشريح والشعبي، والأوزاعي (31) ، وطاووس ، وسعيد بن عبد العزيز، وابن أبي ذئب (32)، والحنابلة (33)، وفي رأي للشافعية (34)، والظاهرية (35)، وقيد الشافعي في قول آخر له قبول شهادة المرأة المنفردة بحالة واحدة، وهي: إذا كانت مرضعا، ولم تطلب أجرة (36) كما ذهب ابن عباس، وفي رواية عن أحمد إلى قبول شهادة المرأة الواحدة مع يمينها، إذا كانت مرضيَّة (37).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولا : من السنة النبوية الشريفة :

عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة، **قال: حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه، أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: "كيف وقد زعمت أنها** أرضعتكما، فنهاه عنها" (38).

---

31 ـ المباركفوري: تحفة الاحوذي . جـ 4 ص 312، والشوكاني: نيل الأوطار . جـ 8 ص 111.

32 ـ الكوهجي: النهاج بزاد المحتاج . جـ 3 ص 560.

ـ **سعيد بن عبد العزيز : سعيد** بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، ولكن اختلط في آخر عمره، مات سنة: 167 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 1 ص 301، وتهذيب التهذيب. جـ 4 ص 59، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد. جـ 6 ص 154، والعجلي: معرفة الثقات . جـ 1 ص 403، وابن سعد: الطبقات . جـ 7 ص 468.

ـ **ابن ابي ذئب : محمد بن**عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث، المدني، قال فيه مالك: لولا مايرى ابن أبي ذئب من القدر، ما كان على ظهر الأرض خيرا منه، مات سنة: 159 هـ.

ابن حجر: تهذيب التهذيب. جـ 9 ص 303، وتقريب التهذيب جـ 2 ص 183و505، والقاضي عبد الجبار: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة . ص 335.

33 ـ البهوتي: شرح منتهى الارادات. جـ 3 ص 558، وكشاف القناع. جـ 6 ص 436، وابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 16 ـ 17، وابن القيم: الطرق الحكمية . ص 92.

34 ـ النووي: المجموع . جـ 20 ص 257.

35 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396.

36 ـ الكوهجي: النهاج بزاد المحتاج . جـ 3 ص 560.

37 ـ المباركفوري: تحفة الاحوذي . جـ 4 ص 312، وابن قدامة: المغني . جـ 9 ص 222.

38 ـ حديث عقبة بن الحارث، ذكره ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 16 ـ 17، قال: متفق عليه، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 403، ولم يعزه، وهو في البخاري: الجامع الصحيح كتاب : الشهادات باب: "شهادة الاماء والعبيد". جـ 3 ص 341، وقد زاد فيه في كتاب النكاح، باب: "شهادة المرضعة". جـ 7 ص 17، مايلي: "فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة".

وفي رواية أخرى: عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: " كيف، وقد قيل؟ دعها عنك، أو نحوه" (39).

ـ وجه الاستدلال:

لا يخفى أن حقيقة النهي عند علماء الأصول للتحريم ولا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة، وإن الاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى:"... واستشهدوا شهيدين من رجالكم..." لا يفيد شيئا لأن الواجب بناء العام على الخاص، ولاشك أن الحديث أخص مطلقا، فيفيد التحريم، خاصة بعد أن كرر السؤال عدة مرات، كما هو الشان في الروايات المذكورة، والتي ورد في مجموعها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تارة: "كيف وقد قيل"، وفي أخرى "فنهاه عنها" وفي ثالثة: "دعها عنك"، وعليه فيكون الحق: وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أم أمة، حصل الظن بقولها، أو لم يحصل، لما ثبت في بعض الروايات: "إنها كاذبة" فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لقولهم: "لا تجوز شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد" (40).

ثالثا : من المعقول :

إن الشهادة على الرضاع تعتبر معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية وأخبار الديانات (41).

ـ *القول الخامس* : قبول شهادة ثلاث نسوة وبه قال عثمان البتي مستندا في ذلك إلى

---

39 ـ والرواية الثانية لحديث عقبة ذكرها ابن رشد: بداية المجتهد . جـ 2 ص 46 ولم يعزها.

وأخرج الحديث البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: "شهادة المرضعة" جـ 3 ص 341، وكتاب: العلم ، باب: "الرحلة في المسالة النازلة، وتعليم أهله" جـ 1 ص 55، وفيه: "ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره".

وأبو داود: السنن،كتاب : الأقضية، باب: "الشهادة على الرضاع". جـ 3 ص 307، والترمذي: الجامع الصحيح. أبواب: الرضاع، باب: "ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع". جـ 1 ص 337، والبيهقي: السنن الكبرى ، كتاب: الرضاع، باب: "شهادة النساء في الرضاع". جـ 7 ص 463.

ـ عمر بن سعيد : عمر بن سعيد الثوري، أخو سفيان الثوري، روى عنه ابن عيينة، وهو أسن من سفيان، وكان بعض الكوفيين يفضله على سفيان، كوفي ثقة، وكان رجلا صالحا، توفي سنة: 203 هـ.

العجلي: معرفة الثقات . جـ 2 ص 167 ـ 168 ، وابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 2 ص 56، وتهذيب التهذيب . جـ 7 ص452.

40 ـ الشوكاني: نيل الاوطار . جـ 8 ص 111.

41 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 17، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 399.

أن كل موضع قبلت فيه شهادة النساء كان العدد ثلاثة (42).

ـ هذا ما ورد من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، أما قانون الأسرة الجزائري فقد تعرض إلى موانع النكاح، ونص في مادته 24 إلى أن الرضاع من موانع النكاح المؤبدة (43).

إلا أنه لم يتعرض إلى الشهادة على الرضاع، غير أنه في مادته 222 نص على أن: "كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" (44). وكذلك في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري.

ومما سبق يلاحظ اتفاق الفقهاء على قبول شهادة النساء في الرضاع رغم اختلافهم في قبول شهادتهن على الإنفراد، هذا من جهة، واختلافهم في العدد الواجب توافره منهن من جهة أخرى، ومعلوم أن القانون نص على أن للقاضي أن يرجح شهادة البعض على البعض الآخر (45) وعليه فللقاضي مطلق الحرية في الأخذ بأي قول فقهي شاء، حسب اطمئنانه لصدق الشهود.

بعد معرفة أقوال الفقهاء، واستدلالهم في مسألة: شهادة النساء على الرضاع، ومناقشة أدلتهم، وظهور الإختلاف الواقع بينهم في قبول شهادتهن على الإنفراد، أو عدم قبولها، وكذا في العدد الذي تصح به شهادتهن، ورغم هذا الإختلاف فإنهم اتفقوا جميعا على أنه إذا شهدت ولو امرأة واحدة على الرضاع، فإنه يندب التفريق بين الزوجين تنزها وورعا (46).

ودليلهم حديث عقبة السابق الذكر، والذي ورد فيه: "فنهاه عنها"، "دعها عنك".

ـ وجه الاستدلال:

حملوا النهي الوارد في قوله : ـ صلى الله عليه وسلم ـ "فنهاه عنها" على التنزيه، كما حملوا النهي الوارد في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "دعاها عنك" على الارشاد (47)، إضافة إلى ما ورد في بعض طرقه: " فاعرض عني"، إذ يدل هذا على أنه ـ صلى الله عليه

---

42 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 17، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 399، واحمد الحصري: علم القضاء . جـ 1 ص 117، وابن القيم: الطرق الحكمية . ص 182.

43 ـ قانون الأسرة الجزائري . ص 7.

44 ـ المرجع السابق. ص 66.

45 ـ محمد زهدور: الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات . ص 70.

46 ـ الكاساني: بدائع الصنائع. جـ 4 ص 15، ومالك: المدونة جـ 2 ص 291 ـ 292، والكوهجي: المنهاج بزاد المحتاج . جـ 3 ص 560، والمباركفوري: تحفة الاحوذي . جـ 4 ص 313، والعظيم آبادي: عون المعبود . جـ 10 ص 12، وابن حجر: فتح الباري . جـ 5 ص 269، والشوكاني: نيل الاوطار . جـ 8 ص111.

47 ـ المباركفوري: تحفة الاحوذي . جـ 4 ص 313، وابن حجر: فتح الباري . جـ 5 ص 269.

وسلم ـ لم يفرق بينهما، وإنما أعرض عنه فقط، ولو كان التفريق واجبا لما أعرض (48).

قال الشافعي: "إعراضه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشبه أن يكون لم يرها شهادة تلزمه، وقوله: "كيف، وقد زعمت أنها أرضعتكما" يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها، وقد قيل له: إنها أخته من الرضاعة، وهذا ما قلنا: أن يتركها ورعا، لا حكما".

والخلاصة :

إن تعدد أقوال الفقهاء في هذه المسألة مرده إلى:

أ ـ عدم ورود نصوص واضحة الدلالة في مسألة الشهادة على الرضاع، إذ الناظر لمطلق النصوص يجدها كما يأتي:

ـ إن الآيات القرآنية لم تتناول مسألة الشهادة على الرضاع.

ـ حديث عقبة، لم يكن صريحا في قبول شهادة المرأة، أو ردها، فمنهم من فهم أن النهي الوارد في الحديث محمول على التحريم، ووجوب الفرقة، فقال بقبول شهادة المرأة الواحدة، كما نص على ذلك الحنابلة، ومنهم من حمل الأمر الوارد في قوله "دعها عنك" على التنزيه والإرشاد، والنهي على الإحتياط، قال بعدم قبول شهادة المرأة الواحدة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

ب ـ الاختلاف في الشهادة على الرضاع، هل هي مما يطلع عليه الرجال أم لا؟

فمن قال بأنها مما يطلع عليه الرجال، قاسها على الشهادة في الأموال ولذا لم يقبل فيها شهادة النساء على الإنفراد وبه قال الحنفية، ومن اعتبرها مما لا يطلع عليه الرجال أجاز فيها شهادة النساء منفردات، وبه قال الجمهور.

جـ ـ الاختلاف في العدد الذي تثبت به شهادتهن على الرضاع، فمنهم من اشترط لذلك أربعا كما هو الأمر عند الشافعية قانسين ذلك على شهادتهن في الدين، إذ جعل الله تعالى مقام كل رجل امرأتين، ومنهم من قال بقبول شهادة امرأتين، كما هو الشأن عند المالكية، إذ رأوا أن الله عزوجل لم يكتف في آية الدين بقبول شهادة رجل واحد، بل لا بد أن تعضد شهادته بشهادة رجل آخر: رغم كون الرجال أكثر حكمة، وأرجح عقلا وأقرب إلى التروي،

48 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 4 ص 15.

وأبعد عن الغفلة والنسيان، فمن باب أولى أن لا تقبل شهادة المرأة منفردة، إلا إذا عضدت بشهادة أخرى على الأقل، بينما ذهب الحنفية إلى اشتراط شهادة رجل وامرأتين، ولا يقبل فيها أقل من ذلك، لأنهم قاسوها على الشهادة على الدين.

كما أن الحنابلة قالوا بقبول شهادة المرأة الواحدة مستندين في ذلك إلى ما ورد في حديث عقبة.

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة أرى اختيار القول الرابع، الذي ينص على قبول شهادة امرأة واحدة على الرضاع وذلك لما يأتي:

أ ـ صحة وقوة الدليل الذي اعتمدوا عليه، والمتمثل في حديث عقبة بن الحارث، الذي يعد نصا في المسألة، تتساقط معه كل القياسات التي بني عليها المخالفون أقوالهم.

ب ـ كون أدلة المخالفين متكلم فيها، وذلك لورود ردود عليها كما هو موضح في المسألة.

المبحث الثالث:
شهادة المرأة على العيوب الخفية

وفيه مطلبان هما :

المطلب الأول:
حكم العيوب الخفية:

وددنا قبل التعرض لأحكام شهادة المرأة على العيوب الخفية أن نتعرض ولو بإيجاز للتعرف على العيوب الخفية، وهل هي موجبة للخيار أم لا؟، وماذا يترتب على ثبوت وجودها من أحكام شرعية.

وسنحاول التعرض لهذه المسائل بإيجاز شديد، وذلك لكونها ليست من صميم موضوعنا، وإنما هي من مكملاته، وذلك من خلال النقاط الآتية:

ـ أولا : ماهي العيوب الخفية التي يرد بها النكاح

مما لاشك فيه أن العيوب التي تكون سببا في رد النكاح كثيرة سواء ما تعلق منها بالرجل، أو المرأة، غير أننا هنا سنقصر الكلام على العيوب الخفية المتعلقة بالمرأة دون غيرها فنقول:

توسع كل من مالك والشافعي فذهبا إلى أن كل داء يكون بالفرج، ويمنع الوطء، يكون سببا في ردّ المرأة (1).

وحدّد الحنابلة العيوب الخفية التي ترد بها المرأة بأربعة هي: الفتق، والرتق، والقرن، والعفل (2).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، والثوري إلى أن المرأة لا تردّ في النكاح إلا بعيبين هما القرن والرتق (3).

- *ثانيا* : هل هذه العيوب موجبة للخيار أم لا؟

اختلف العلماء في إيجاب هذه العيوب للخيار أم عدم إيجابها إلى قولين هما:

القول الأول : ثبوت خيار الفسخ بهذه العيوب وبه قال: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله والشافعي، واسحاق بن راهوية (4) ومالك وأصحابه (5) والإمامية (6).

القول الثاني : عدم ثبوت خيار الفسخ، وبه قال علي، والنخعي، والثوري (7) وعمر بن عبد العزيز (8).

وسبب اختلافهم إلى القولين السابقين يرجع إلى:

هل قياس الخيار في النكاح شبيها بالخيار في البيع أم لا:؟ فمن شبهه بخيار البيع ذهب إلى ثبوت خيار الفسخ، ومن لم يشبهه بخيار البيع ذهب إلى عدم ثبوت الخيار، محتجا

---

1 - ابن رشد: بداية المجتهد - بالهداية - جـ 6 ص 478.

2 - أبو البركات: المحرر . جـ 2 ص 24.

- *الفتق* : هو انحراف ما بين مجرى البول ومجرى المني، وقيل: ما بين القبل والدبر.

- *العفل* : هو عبارة عن رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء.

- *القرن والرتق* : هما عبارة عن لحم ينبت في الفرج فيسده.

انظر: ابن قدامة: المغني . جـ 7 ص 580 - 581.

3 - ابن رشد: بداية المجتهد - بالهداية - جـ 6 ص 478.

4 - ابن قدامة: المغني . جـ 7 ص 579.

5 - ابن رشد: بداية المجتهد - بالهداية - ص 6 جـ 477.

6 - الطوسي: النهاية . ص 485.

7 - ابن قدامة: المغني . جـ 7 ص 579.

8 - ابن رشد: بداية المجتهد - بالهداية - جـ 6 ص 477.

في ذلك بإجماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب خلافا للبيع إذ يرد بكل عيب (9).

ـ ثالثا : ما الحكم إذا اكتشف الزوج العيب الخفي بعد الدخول؟

تصور العلماء في الاجابة على هذا التساؤل مايلي:

1ـ لها المهر بما استحل من فرجها، وله أن يرجع بالمهر على وليها، إذا كان الولي عالما بحالها (10)، وذلك لقول عمر: "إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، أو قرن، فإن كان دخل بها، فلها الصداق بمسه إياها، وهو له على الولي (11).

2ـ ذهب مالك إلى أنه إن وطئها الزوج، ولم يكن الولي عالما بحالها رجع بالصداق كله على المرأة، إلا ربع دينار (12).

3 ـ ذهب الشافعي إلى أنه إن دخل بها لزمه الصداق كله بالمسيس، ولا يرجع بالمهر على أحد(13)وذلك لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها (14).

بعد التعرض لهذه النقاط الثلاث نقول: إذا كانت هذه العيوب الخفية، المتعلقة بالنساء تترتب عليها مثل هذه الأشياء، كالتفريق بين الزوجين، وكثبوت المهر أو عدم ثبوته، وهل يرجع الزوج به على المرأة، أو على من غرّه وكان عالما بحالها، فإذا كانت هاته القضايا كها تترتب على وجود هذه العيوب الخفية أو عدم وجودها، فإننا نتساءل: هل تقبل فيها شهادة النساء أو لا تقبل؟ وإذا قلنا بقبولها فما هو النصاب الواجب توافره حتى تثبت هذه العيوب الخفية، وتترتب على ثبوتها هذه الأحكام التي ذكرناها آنفا، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب الموالي.

9، 10 ـ المصدر نفسه. جـ 6 ص 477.

11 ـ البيهقي: السنن الكبرى . جـ 7 ص 135، وقلعه جي: موسوعة فقه عمر . 630.

12، 13 ـ ابن رشد: بداية المجتهد ـ بالهداية ـ جـ 6 ص 478.

14 ـ احمد: المسند جـ 6 ص 47، والدارمي السنن ، كتاب النكاح، باب: "النهي عن النكاح بغير ولي". جـ 2 ص 137، وابن ماجه: السنن كتاب: النكاح، باب: "لا نكاح إلا بولي". جـ 1 ص 605، والدارقطني: السنن، كتاب: النكاح. جـ 3 ص 221، والحاكم: المستدرك ، كتاب: النكاح، باب: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها". جـ 2 ص 168، والبيهقي: السنن الكبرى ، كتاب النكاح، باب: "لا نكاح إلا بولي" جـ 7 ص 105.

المطلب الثاني:

خصوصية شهادة المرأة على العيوب الخفية:

إن الإسلام دين الستر والعفاف، ولذا نجده ينص على قبول شهادة النساء، فيما يتعلق بالعيوب الخفية، المختصة بالمرأة، كالولادة، والحيض، والنفاس، والرتق (1)، والقرن (2)، والبكارة، والثيوبة، وغيرها، إلا أنه نظرا لعدم ورود نص صريح، يحدد العدد الواجب توافره منهن في الشهادة على العيوب الخفية، وقع الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال: نفصلها في النقاط الآتية:

- *القول الأول* : قبول شهادة امرأة واحدة على العيوب الخفية، وبه قال الشعبي(3)، والثوري في أحد قوليه (4)، والحنفية (5)، والحنابلة (6) وأحد أقوال الإمامية (7)، وفي رأي للإباضية (8).

ورغم قبول هؤلاء جميعا لشهادة النساء على العيوب الخفية، إلا أن هناك بعض التقييدات وردت في أقوال بعضهم، إذ رأى أبو حنيفة في قول له عدم قبولها في استهلال الصبي في حق الارث، لأنه مما يطلع عليه الرجال، أي: لأن الاستهلال، وهو صوت الصبي عند الولادة مما يطلع عليه الرجال، فلا يكون لشهادتهن فيه حجة، إلا في حق الصلاة لأنها من أمور الدين، وخالفه في ذلك صاحباه: أبو يوسف، ومحمد، حيث عندهما شهادة النساء

---

1 - *الرتق لغة هو* : تقول: امرأة رتقاء: التي لم يكن لها خرق إلا المبال.
الزمخشري: أساس البلاغة ، مادة: "رتق" ص 154.
- *شرعا* : أن يكون الفرج مسدودا، بمعنى أن يكون ملتصقا لا يستطيع الرجل ادخال ذكره فيه.
ابن قدامة: *المغني* . جـ 7 ص 580.

2 - *القرن هو* : لحم ينبت في الفرج.
ابن قدامة: المغني. جـ 7 ص 580.

3 - ابن حجر: فتح الباري . جـ 5 ص 266، وابن القيم: الطرق الحكمية . ص 182.

4 - العيني: البناية . جـ 7 ص 130، وابن حجر: فتح الباري . جـ 5 ص 266.

5 - القدوري: الكتاب جـ 4 ص 56، والميداني: اللباب جـ 4 ص 56، وحاشية الطحطاوي جـ 3 ص 231، والعيني: البناية . جـ 7 ص 130، والكساني: بدائع الصنائع . جـ 4 ص 14.

6 - ابو البركات: المحرر . جـ 2 ص 322، والنكت. جـ 2 ص 328 - 331، وابن قدامة - موفق الدين -: المغني . جـ 7 ص 581، وجـ 9 ص 293، وجـ 12 ص 16، وابن قدامة - شمس الدين: الشرح الكبير. جـ 4 ص 98، والبهوتي: كشاف القناع . جـ 6 ص 436، وشرح منتهى الارادات . جـ 3 ص 558.

7 - الطوسي: النهاية . ص 333.

8 - اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 120 - 121.

في حق الإرث أيضا، لأن استهلال الصبي صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة، فصار كشهادتهن على نفس الولادة (9).

كما قيد الإمامية قبول شهادة المرأة على الاستهلال إذا كانت قابلة بعدم بلوغ نصيب المستهل ربع التركة (10).

وهناك من قيد قبول شهادة المرأة الواحدة بالولادة دون سواها، وإليه ذهب أبو بكر الصديق، وعمر، وعلي، والزهري، وأبو الزناد، والنخعي، والشعبي، في قول لهما، والحسن البصري، وشريح، ويحي بن سعيدالأنصاري، وربيعة، وحماد(11).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا : من المأثور :

1 ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"شهادة النساء جائزة فيما لايستطيع الرجال النظر إليه"(12).

ولكن هذا الأثر علق عليه العيني بقوله: "هذا غريب" (13).

2 ـ عن ابن عمر أنه قال: "لا تجوز شهادة النساء، وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء، وحملهن، وحيضهن (14).

3 ـ عن الزهري قوله: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء، وعيوبهن" (15).

4 ـ عن الشعبي قال: "تجوز شهادة امرأة فيما لا يطلع عليه الرجال" (16).

---

9 ـ المرغيناني: الهداية ـ بالبناية.جـ7ص 133، والعيني: البناية.جـ 7 ص 133، والميداني: اللباب.جـ 4 ص56.

10 ـ الطوسي: النهاية . ص 333.

11 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 399.

12 ـ الميداني: اللباب . جـ 4 ص 56، والعيني: البناية.جـ7 ص 130، وأحمد المصري: علم القضاء.جـ1 ص 95.

13ـ العيني: البناية . جـ 7 ص 130.

14 ـ العيني: البناية . جـ 7 ص 130، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396، ولم يعزواه.

15 ـ الكوهجي: زاد المحتاج.جـ 4 ص 592 ـ 593، وعزاه لابن أبي شيبة، والعيني: البناية. جـ 7 ص 130، وعزاه لعبد الرزاق، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 396، ولم يعزه، وابن القيم: الطرق الحكمية . ص 178.

ورواية الزهري أخرجها: ابن أبي شيبة: المصنف.كتاب: البيوع والأقضية، باب: "ما تجوز فيه شهادة النساء" . جـ6ص 185.

16 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 399 ولم يعزه، وابن القيم: الطرق الحكمية. ص 95.

وأثر الشعبي: أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف كتاب: البيوع والأقضية، باب: "ما تجوز فيه شهادة النساء". جـ 6ص 186.

5 ـ عن حذيفة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجاز شهادة القابلة (17).

ولكن رد على هذا الدليل:

بأنه من رواية محمد بن عبد الملك الواسطي، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، وبالنظر في إسناد هذا الأثر، يلاحظ فيه وجود أبي عبد الرحمن المدائني، الذي بين علماء الجرح بأنه مجهول (18).

6 ـ عن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يجيز شهادة القابلة (19).

---

17 ـ الجصاص: أحكام القرآن. جـ 1 ص 502، والبهوتي: كشاف القناع. جـ 6 ص 436، وابن قدامة: المغني. جـ 12 ص 17، والعيني: البناية جـ 2 ص 329، وأبو البركات: النكت ـ بالمحرر جـ 2 ص 329، وعزاه للمدائني. ورواية حذيفة أخرجها: البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: "ما جاء في عددهن". جـ 10 ص 151.

ـ حذيفة : حذيفة بن اليمان، أبو عبد الله العبسي من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أميرا على المدائن، وصاحب سر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، مات بالمدائن سنة: 36 هـ.

العجلي: معرفة الثقات. جـ 1 ص 289، وابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 1 ص 156، وتهذيب التهذيب. جـ 2 ص 219، والاصابة. جـ 1 ص 317، وابن عبد البر: الاستيعاب. جـ 1 ص 277، وابن سعد: الطبقات. جـ 7 ص 317.

18 ـ العيني: البناية. جـ 7 ص 131، والذهبي: ميزان الإعتدال. جـ 4 ص 547.

ـ محمد بن عبد الملك الواسطي : محمد بن عبدالملك الدقيقي الواسطي: أبو جعفر روى عن روح بن عبادة، وأبي أحمد الزبير، وعثمان بن عمر، ويزيد بن هارون، صدوق من الحادية عشرة مات سنة: 266 هـ.

الرازي: الجرح والتعديل. جـ 8 ص 5، والذهبي: ميزان الاعتدال. جـ 632، وابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 2 ص 186.

ـ الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم الكوفي، ثقة، أخذ عن أنس بن مالك، قال فيه سفيان بن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، توفي سنة: 148 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ. جـ 1 ص 154، وسير أعلام النبلاء. جـ 6 ص 230، ومعرفة الثقات. جـ 1 ص 432 وما بعدها، وتاريخ بغداد. جـ 9 ص 3.

19 ـ العيني: البناية. جـ 7 ص 130، وابن حزم: المحلى جـ 9 ص 399 ولم يعزواه، وابن قدامة: المغني جـ 12 ص 16، وعزاه لأحمد، وأبو البركات: المحرر. جـ 2 ص 329، وعزاه لأحمد وسعيد: وابن القيم: الطرق الحكمية. ص 95.

وأثر جابر الجعفي أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف كتاب: البيوع والأقضية، باب: "ما تجوز فيه شهادة النساء". جـ 6 ص 187، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: "ما جاء في عددهن". جـ 10 ص 151.

ـ جابر الجعفي : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أحد علماء الشيعة، ترك حديثه، واتهم بالكذب، توفي سنة 167هـ.

الذهبي: ميزان الاعتدال. جـ 1 ص 379، وابن حجر: تقريب التهذيب. جـ 1 ص 123، وابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل. جـ 2 ص 497 ـ 498، وابن سعد: الطبقات. جـ 6 ص 345.

ـ عبد الله بن نجي : عبد الله بن نجي الخضرمي: روى عنه الحارث العكلي، وجابر الجعفي قال البخاري: فيه نظر، وبين الذهبي بأن النكارة عليه من رواية جابر الجعفي عنه، وخالف النسائي البخاري إذ رأى بأنه ثقة.

الذهبي: ميزان الاعتدال. جـ 2 ص 514، والعجلي: معرفة الثقات. جـ 2 ص 64، وابن حجر: تهذيب التهذيب. جـ 6 ص 55، وتقريب التهذيب. جـ 1 ص 456.

ولكن يرد على هذا الدليل بما يأتي:

إن الأثر الذي رواه جابر الجعفي لا يحتج به، وذلك لكونه مرويا من طريق أبي حازم الحافظ عن أبي الفضل بن خمرويه عن أحمد بن نجدة، عن سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، وهشيم عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي، قال العيني: الجعفي ضعيف، وكذلك ابن يحي (20).

قال البيهقي معلقا على هذا الأثر: لا يصح، جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر، كما روي هذا الأثر من طريق سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه، أن عليا ـ وذكر الحديث ـ والحق: أن سويد بن عبد العزيز ضعيف (21).

---

20 ـ العيني: البناية . جـ 7 ص 130، ولكن العيني ذكر السند... عن عبد الله بن يحي أن عَلياً ـ رضي الله عنه ـ قال:... أما البيهقي فذكره عن عبد الله بن نجي . جـ 10 ص 151.

ـ **أبو حازم الحافظ** : لعله : سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج مولى الأسود بن سفيان، روى عن سهل بن سعد والنعمان بن أبي عياش والمقبري وأبي صالح، روى عنه مالك بن أنس والثوري وعبد الله بن عمرو المسعودي وابن عيينة، مدني، تابعي، ثقة، من الخامسة، مات في خلافة المنصور.

العجلي: معرفة الثقات . جـ 1 ص 420 و جـ 2 ص 394، وابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 1 ص 316، وجـ 2 ص 409، وتهذيب التهذيب . جـ 4 ص 143، والرازي: الجرح والتعديل . جـ 4 ص 159.

ـ **سعيد بن منصور** : سعيد بن منصورين شعبة: أبو عثمان الخرساني نزيل مكة، ثقة، مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، توفي بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين.

ابن سعد: الطبقات . جـ 5 ص 502، ابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 1 ص 306، وتهذيب التهذيب . جـ 4 ص 89، والذهبي: ميزان الاعتدال . جـ 2 ص 159، ومعجم المفسرين . جـ 1 ص 210.

ـ **أبو عوانة** : الوضاح مولى يزيد بن عطاء، وكان ثقة صدوقا، كان أصله من أهل واسط، ثم انتقل إلى البصرة فنزلها حتى مات بها سنة: 176 هـ في خلافة هارون.

ابن سعد: الطبقات . جـ 7 ص 287 ـ 288، العجلي: معرفة الثقات . جـ 2 ص 340، وابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 2 ص 331، وتهذيب التهذيب . جـ 11 ص 116.

ـ **هشيم** : هشيم بن بشير يكنى أبا معاوية، واسطي ثقة، وكان يدلس وكان يعد من حفاظ الحديث، توفي سنة: 183 هـ.

العجلي: معرفة الثقات . جـ 2 ص 334، وابن حجر: تقريب التهذيب . جـ 2 ص 320، وتهذيب التهذيب . جـ 11 ص 59، والذهبي: سير أعلام النبلاء . جـ 8 ص 290، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد . جـ 14 ص 92.

21 ـ البيهقي: السنن الكبرى . جـ 10 ص 151.

ـ **البيهقي** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي، البيهقي، عمل كتبا لم يسبق إلى تحريرها، منها: الأسماء والصفات، والسنن الكبرى، دلائل النبوة. كان شافعي المذهب، توفي في جمادى الأولى سنة: 458 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ جـ 3 ص 1132، وما بعدها، كحالة: معجم المؤلفين. جـ 7 ص 206، والذهبي: سير أعلام النبلاء. جـ 18 ص 163 ـ 170، واسماعيل باشا: هدية العارفين. جـ 1 ص 78، وياقوت الحموي: معجم البلدان. جـ 1 ص 346 ـ 347، وابن العماد: شذرات الذهب. جـ 3 ص 304 ـ 305، والزركلي: الأعلام. جـ 1 ص 116، وابن الأثير: الكامل . جـ 9 ص 18، واللباب . جـ 1 ص 202، ودائرة المعارف الاسلامية . جـ 4 ص 429 ـ 430، وابن خلكان: وفيات الأعيان. جـ 1 ص 57 ـ 58، وحاجي خليفة: كشف الظنون. جـ 2 ص 1007، وابن كثير: البداية والنهاية . جـ 12 ص 94.

ـ **سويد بن عبد العزيز** : مولاهم الدمشقي، تولى قضاء بعلبك، وكان لين الحديث، مات سنة: 194 هـ.

ابن سعد: الطبقات . جـ7 ص 470، وابن حجر: تقريب التهذيب جـ1ص 340، الرازي: الجرح والتعديل. جـ 4 ص 238.

ـ **غيلان بن جامع** : غيلان بن جامع المحاربي،جل روايته عن أوساط التابعين كأبي إسحاق السبيعي، ولم يدرك أحدا من الصحابة ، وأكبر شيخ له أبو وائل بن سلمة أحد المخضرمين.

ابن حجر: الاصابة . جـ 3 ص 197، والرازي: الجرح والتعديل . جـ 7 ص 53.

ـ **عطاء بن أبي مروان** : أبو مصعب، ثقة، مدني، نزيل الكوفة واسم أبيه سعيد، وقيل عبد الرحمن، مات سنة: 130 هـ.

العجلي: معرفة الثقات،جـ 2 ص 137، وابن حجر:تقريب التهذيب،جـ 2 ص 22، وتهذيب التهذيب،جـ 7 ص 211، والرازي: الجرح والتعديل . جـ 6 ص 337.

قال إسحاق الحنظلي: "لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن في اسناده خلل"(22).

وقال الشافعي: "لو ثبت عن علي ـ رضي الله عنه ـ لصرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندكم، ولا عندنا عنه" (23).

ثانيا : من المعقول :

1 ـ إن قبول شهادة النساء على الإنفراد، واسقاط الذكورة، ليخف النظر، لأن نظر الجنس أخف، فكذلك يسقط اعتبار العدد، إلا أن المثنى، والثلاث أحوط (24).

2 ـ إن قبول شهادة النساء على الإنفراد في العيوب الخفية، سببه الضرورة، المتمثلة في عدم اطلاع الرجال على المشهود عليه، من بكارة، وحيض، ونفاس، واستهلال، وقرن، ورتق (25).

ـ *القول الثاني* : قبول شهادة امرأتين في العيوب الخفية، المتعلقة بالنساء، وبه قال المالكية (26)، والإمامية (27)، والإباضية (28) في قولين آخرين لهما، وهو المروي عن ابن أبي ليلى (29) والثوري في قول ثان له (30) والحكم بن عتيبة (31)، والزهري، والمنصوص عن مالك (32).

ويجدر بي أن أوضح بعض التفصيلات والتقييدات عند القائلين بقول شهادة المرأتين على العيوب الخفية.

22، 23 ـ البيهقي: السنن الكبرى . جـ 10 ص 151.

24 ـ الميداني: اللباب . جـ 4 ص 56، والمرغيناني: الهداية ـ بالنهاية . جـ 7 ص 131.

25 ـ الكاساني: بدائع الصنائع . جـ 4 ص 14.

26 ـ مالك: المدونة جـ 2 ص 137 وجـ 4 ص 81 ـ 82، وابن رشد: المقدمات جـ 2 ص 292، وابن رشد: بداية المجتهد . جـ 2 ص 499، وابن جزي: التسهيل . جـ 1 ص 96، والقوانين الفقهية . ص 298، والباجي: المنتقى جـ 5 ص 212 ـ 213، وجـ 5 ص 219 ـ 220، والسيوطي: تنوير الحوالك. جـ 2 ص 201، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن. جـ 3 ص 395، وعليش: شرح منح الجليل. جـ 4 ص 256، والكشناوي: أسهل المدارك . جـ 3 ص 221، والصاوي: بلغة السالك . جـ 2 ص 333 ـ 334، والآبي: الثمر الداني . ص 608.

27 ـ الطوسي: النهاية . ص 333.

28 ـ اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 120 ـ 121.

29 ـ العيني: البناية . جـ 7 ص 130، وابن حجر: فتح الباري. جـ 5 ص 226، وابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 17، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 339.

30 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 17، والعيني: البناية . جـ 7 ص 130.

31 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 399، وابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 17.

32 ـ مالك: المدونة . جـ 2 ص 137 وجـ 4 ص 81 ـ 82، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 399.

قيد مالك وابن القاسم قبول المرأتين على الاستهلال، ورد مالك قبول شهادتهما في كونه ـ المولود ـ ذكرا، وخالف أشهب وسحنون مالكا في قبول شهادتهما على كون المستهل ذكرا، مع تقييد سحنون لقبول شهادتها على الذكورة، إذا كان مكان الولادة لا رجال فيه، وخيف على الجسد إذا أخر دفنه فتجوز (33).

كما ذهب ابن حبيب إلى قبول شهادة رجل مع امرأة واحدة، ولم يجز شهادتهما ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ (34).

كما أن الإمامية قيدوا قبول شهادة المرأتين، فيما يتعلق بالاستهلال، إذا لم يكن نصيب المولود يصل إلى نصف التركة (35).

وقد سئل مالك في المدونة عن الشهادة على الاستهلال، فقال: "شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة، قلت: كم يقبل في الشهادة على الولادة من النساء؟ قال: قال مالك: شهادة امرأتين، قلت: ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة، قال: قال مالك: لا تقبل امرأة واحدة في شيء من الأشياء، مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن (36).

كما بين الدسوقي بأن عيب الحرة، إن كان قائما بوجهها ويديها، فلا بد فيه من رجلين، وما كان بفرجها فهي مصدقة فيه، فإن رضيت رؤية النساء له كفى فيه امرأتان، وما كان بغير وجهها وأطرافها من بقية جسدها، فلا يثبت إلا بشهادة امرأتين (37).

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1 ـ إن الله تعالى لما قبل شهادة النساء مع الرجال في آية الدين اشترط لذلك امرأتين، ولم يكتف بأقل من هذا العدد، ولذا: فمن باب أولى: أن يشترط عدم نقصانه عن اثنين إذا كانتا منفردتين (38).

2 ـ إن كل جنس يثبت الحق، يكتفي فيه بشهادة إثنين، كالرجال في الشهادات على جميع الحقوق، باستثناء الزنا، الذي اشترط الله فيه أربعة، رغم كون الرجال أكثر حكمة، وأرجح عقلا، وأبعد عن الغفلة والنسيان، وعليه: فلا تقبل شهادة المرأة الواحدة، حتى

---

33 ـ الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 213.

34 ـ الباجي: المنتقى . جـ 5 ص 213.

35 ـ الطوسي: النهاية . ص 333.

36 ـ مالك: المدونة . جـ 2 ص 137 وجـ 4 ص 81 ـ 82.

37 ـ حاشية الدسوقي . جـ 4 ص 188.

38 ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . جـ 3 ص 391، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم . جـ 1 ص 596، والرازي: التفسير الكبير. جـ 7 ص 123، والجصاص: أحكام القرآن. جـ 1 ص 501، والثعالبي: الجواهر الحسان. جـ 1 ص 278، والطبرسي: مجمع البيان . جـ 3 ص 379، وابن عاشور: التحرير والتنوير . جـ 3 ص 109.

تعضد بشهادة أخرى (39).

ـ *القول الثالث* : قبول شهادة أربع نسوة في العيوب المتعلقة بالنساء، وبه قال عمر، وعلي في قول ثان لهما، والنخعي في أحد قوليه، وابن شبرمة (40)، وعطاء، والشعبي، وقتادة (41)، وأبو ثور (42)، والشافعية (43)، والإمامية (44)، والإباضية (45) في قول ثالث لهما (46).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا : من القرآن الكريم :

ـ قوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" البقرة: 282.

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

ـ عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار"، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: " تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن"، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت المرأة لم تصل، ولم تصم؟"، قلن: بلى، قالت: "فذلك من نقصان دينها" (47).

---

39 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 17.

40 ـ ابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 399.

41 ـ ابن قدامة: جـ 12 ص 17، وابن حزم: المحلى . جـ 9 ص 399.

42 ـ ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 17.

43 ـ الشافعي: الأم. جـ 5 ص 34 وجـ 7 ص 46 وجـ 7 ص 50 وجـ 7 ص 92، وابن حجر: فتح الباري . جـ 5 ص 266، والأنصاري: فتح الوهاب. جـ 2 ص 223، والنووي: المجموع. جـ 20 ص 256، والكوهجي: زاد المحتاج. جـ 4 ص 592، والحصني: كفاية الأخيار. جـ 2 ص 266، والشيرازي: التنبيه. ص 271، والدمياطي: حاشية إعانة الطالبين . جـ 4 ص 276، والحموي: أدب القضاء . ص 429.

44 ـ الحلي: شرائع الإسلام . جـ 2 ص 237.

45 ـ اطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 120 ـ 121.

46 ـ الحلي: شرائع الإسلام . جـ 237، واطفيش: شرح النيل . جـ 13 ص 120 ـ 121.

47 ـ الحصني: كفاية الأخيار . جـ 2 ص 266 ولم يعزه، وسبق تخريجه.

- وجه الاستدلال:

لا تجوز شهادة النساء في الموضع الذي ينفردن فيه، إلا بأن يكن حرائر عدولا بوالغ، ويكن أربعا، لأن الله عزوجل إذا أجاز شهادتهن في الدين، جعل امرأتين تقوم مقام الرجل بعينه (48).

ثالثا : من المأثور :

1 - عن الزهري قوله: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن" (49).

- وجه الاستدلال:

أبانت هذه الرواية الأشياء التي يمكن فيها قبول شهادة النساء منفردات، بأنها في كل شيء لا يطلع عليه الرجال غالبا، من ولادة النساء وعيوبهن، ويقاس على ما ذكر غيره، مما شاركه في الضابط المذكور، وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات، فقبول الرجلين، والرجل والمرأتين أولى (50).

2 - **عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تجوز من النساء أقل من أربع** (51).

3 - **عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة، فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال** (52).

4 - **عن عطاء بن أبي رباح قال: لا تجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال** (53).

---

48 - الشافعي: الأم . جـ 5 ص 34.

49 - ابن حزم: المحلى جـ 9 ص 396 ولم يعزه، والعيني: البناية جـ 7 ص 130 وعزاه لعبد الرزاق، والكوهجي: زاد المحتاج . جـ 4 ص 592 - 593 وعزاه لابن أبي شيبة.

ورواية الزهري في: المصنف ، كتاب: البيوع والأقضية، باب: "ما تجوز فيه شهادة النساء". جـ 6 ص 185.

50 - الكوهجي: زاد المحتاج . جـ 4 ص 593، وأحمد الحصري: علم القضاء . جـ 1 ص 110.

51 - ابن قدامة: المغني . جـ 12 ص 17، ولم يعزه، والشافعي: الأم . جـ 5 ص 34 وعزاه لمسلم.

وأثر عطاء أخرجه: البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب: الرضاع، باب: "شهادة النساء في الرضاع". جـ 7 ص 463 - 464.

52 - الشافعي: الأم . جـ 7 ص 92 (بلفظ متقارب) ولم يعزه.

وأثر ابن جريج عن عطاء أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنف ، كتاب: البيوع والأقضية، باب: "ما تجوز فيه شهادة النساء". جـ 6 ص 187.

53 - الشافعي: الأم . جـ 7 ص 92 بلفظ متقارب.

وأثر عطاء بن أبي رباح أخرجه: البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب: الشهادات، باب: "ما جاء في عددهن". جـ 10 ص 151.

رابعا : من المعقول :

1 ـ إن الرجال غالبا لا يرون هذه العيوب، وإذا لم تقبل فيها شهادتهن فإنه يتعذر إثباتها (54).

2 ـ إن اعتبار الأربع مرده إلى أن الله تعالى أقام مكان كل رجل امرأتين، ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وهذا مما يطلع عليه الرجال، فلا يكتفي بأقل من أربع (55).

ولكن يرد على أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ ـ إن عدم قبول أقل من أربع في الشهادة على العيوب الخفية يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، التي تقوم على السهولة واليسر، وخدمة مصلحة العباد، ولو قيل بعدم قبول أقل من أربع لتعطلت مصالح الناس، ولشق عليهم التعامل في هذه الأمور، مما يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق.

ب ـ إن اشتراطهم للعدد أربعة في شهادتهن على الإنفراد في هذه المسألة محجوب بكون هذا خاص بالشهادة على المال، أو ما يقصد به المال، وذلك لورود النص فيه.

ـ هذا ما يتعلق بأحكام هذه المسألة، وأقوال الفقهاء فيها في الشريعة الإسلامية. أما القانون، فلم يتعرض فقهاؤه لهذه المسألة، وعليه: يرجع القاضي فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية، كما هو منصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري (56) والمادة الأولى من القانون المدني الجزائري (57).

والخلاصة :

إن تعدد الأقوال في هذه المسألة مرده إلى:

أ ـ عدم ورود نص قرآني صريح، وقاطع الدلالة، في شهادة المرأة على العيوب الخفية، إذ كل ما ورد فيما يتعلق بشهادتها كان بخصوص الأموال، أو ما يقصد به الأموال، كما هو مبين في آية الدين ـ "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" البقرة: 282.

---

54 ـ الحصني: كفاية الأخيار . جـ 2 ص 266.

55 ـ المرجع السابق.

56 ـ قانون الأسرة الجزائري، المادة: 222. ص 66.

57 ـ القانون المدني الجزائري، المادة: الأولى. ص1.

وبناء على هذه الآية وقع الاختلاف في العدد المطلوب في الشهادة على العيوب الخفية، إذ منهم من اشترط أربعا قياسا على الاشهاد على الديون، ومنهم من قال باثنين بناء على شهادة الرجال على الإنفراد إذ لا يكتفي فيها بأقل من رجلين، رغم كونهم أكثر تعقلا وحزما، وأبعد عن الغفلة والنسيان، فإذا كان هذا في الرجال، فمن باب أولى أن يكون في النساء.

ب ـ الاختلاف الوارد في الآثار المستدل بها، إلى مصرح بقبول شهادة أربع نسوة، وإلى قائل بواحدة، وإلى وارد على العموم والاطلاق، مما أدى لتعلق كل فريق بقول مخالف للآخر، بناء على الاختلاف الموجود فيها.

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة أرى اختيار القول الثاني، الذي مفاده: قبول شهادة المرأتين على العيوب الخفية، وذلك لما يأتي:

أ ـ كون أدلتهم معقولة المعنى، إذ الله تعالى لم يكتف في شهادة الرجال على الإنفراد بأقل من اثنين، وعليه: فأولى أن يكون هذا في النساء.

ب ـ كون أدلة المخالفين متكلم فيها حسب ماهو موضح في الردود على أدلتهم في ثنايا المسألة.

جـ ـ كون قبول شهادة المرأة المنفردة على العيوب الخفية، قد تعتريه شبهتا الضلال والنسيان اللتين هما من طباع المرأة، وعدم قبول أقل من أربع فيه تنافي مع المقاصد السامية للشريعة الإسلامية، وذلك لبعده عن السهولة واليسر اللذين هما من خصائص الشريعة الغراء.

ـ الخاتمة :

بعد عرض مسائل: "أحكام شهادة المرأة في الشريعة الإسلام" اتضحت لي النقاط الآتية:

أولا : إن البحث فيما يتعلق بفقه المرأة، مجال رحب لطلبة وطالبات الدراسات العليا، ليكشفوا عن خفاياه، ويجمعوا ما تشتت من مسائله في بطون الكتب.

وما بحثي هذا إلا محاولة للكشف عن بعض جوانب ـ فقه المرأة ـ وقد تناولت فيه مسائل مختلفة، منها ما يتعلق بالتعريف بالشهادة، ومنها ما يتعلق بحكمها وشروطها، ومنها الذي يخص أحكام شهادتها ـ المرأة ـ في أبواب الفقه المختلفة، كالعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والجنايات، وكشهادتها مع يمين المدعي... وغير ذلك من المسائل التي ضمها هذا البحث.

وقد رجعت في هذه المسائل إلى مصادر كثيرة فقهية، وأخرى قانونية ـ حسب ما تيسر لي ـ وقد قمت بالمقارنة في كثير من المواطن بين ما ورد في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، قصد التعرف على مدى تقارب أو تباعد القانون مما ورد في الفقه الإسلامي.

هذا مع تذييل كل مسألة بخلاصة مختصرة، لبيان مرجع الاختلاف فيها، وفي نهاية كل مسألة أذكر اختياري الفقهي من الأقوال المعروضة فيها، مبينة في ذلك أسباب ودوافع اختياري هذا الرأي.

وقد سرت في جميع مسائل الرسالة على هذه المنهجية التي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في تطبيقها واختيارها.

ثانيا : إن مسائل هذا البحث حجة على المستشرقين والمستغربين ومن سلك مسلكهم في التشنيع على الإسلام وتعاليمه المتعلقة بالمرأة، إذا ادعوا احتقاره لها، وتفضيله الرجل عليها في مسائل الشهادة، مغفلين أنه قدمها عليه في بعض المواطن، كالشهادة على الرضاع، والعيوب الخفية، وغيرهما، متناسين تاريخها الحافل بالمآسي ـ والذي ذكرنا شطرا منه في مقدمة هذا البحث ـ وكيف نفض الدين الإسلامي ما علق به من غبار الاحتقار

والجاهلية.

ثالثا : إن التفاوت الحاصل في الشهادة بين الرجل والمرأة ـ إذ شهادتها على النصف من شهادته ـ لا علاقة له بالإنسانية، أو الكرامة، أو الأهلية، وإنما مرد ذلك إلى النسيان الذي ينتابها، والذي وضحته الآية الكريمة: "أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" البقرة: 282.

رابعا : تسوية القانون الوضعي بين الرجل والمرأة في الشهادة في جميع المعاملات، باستثناء شهادتها في مجال الأحوال الشخصية، فإنه يلجأ فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فيما لم تتطرق إليه مواده، وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية، التي ترى أن شهادتها على النصف من شهادته.

وأخيرا :فهذا ما وفقني الله تعالى لتناوله من مسائل هذا البحث، وتجميعها بعد شتات، وإحيائها بعد اندراس، عسى أن تكون دافعا لطلبة وطالبات الدراسات العليا، كي ينفضوا الغبار عن كثير من القضايا الفقهية، الجديرة بالدراسة، لا سيما المتعلقة منها بشؤون المرأة، كما أني لا أدعي الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه، بل سابقى حريصة على تتبع جزئياته، من أجل إكمال ما يشوبه من نقص، أو يعتريه من تقصير، عسى أن أحقق بعض ما أصبو إليه.

وختاما : فهذا جهد المقل، المقر بتقصيره، ولكن عسى أن تشفع له نيته الحسنة، ورغبته في طلب العلم، سائلة المولى تبارك وتعالى أن يبارك في هذا الجهد، وينفع به، وأن يجعله باكورة خير لجهود علمية أخرى، إنه سميع الدعاء، والله من وراء القصد، وبه الاستعانة، وعليه التكلان، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر

ـ القرآن الكريم .

ـ أ ـ

ـ الأبي: صالح عبد السميع.

1 ـ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القير القيرواني. مكتبة رحاب ـ الجزائر ـ.

2 ـ جواهر الاكليل شرح مختصر خليل. دار الفكر .

ـ ابن الأثير: أبو الحسن: علي بن أبي الكرم: محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري.

3 ـ اللباب في تهذيب الأنساب. ط: 1400 هـ / 1980 م. دار صادر ـ بيروت ـ.

ـ اسماعيل باشا:

4ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. طبع بعناية وكالة المعارف. ط: 1951 ـ استانبول .

ـ اطفيش محمد بن يوسف:

5ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل. الناشرون: دار الفتح، دار التراث العربي ـ ليبيا ـ مكتبة الارشاد ـ جدة ـ ط: 2 ـ 1392 هـ / 1972 م.

ـ الأنصاري: أبو يحي زكريا:

6 ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر.

7 ـ الانصاري عبد الحميد اسماعيل. الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة) ط: 2 ـ المكتبة العصرية.صيدا ـ بيروت ـ.

ـ ب ـ

ـ البارتي: أكمل الدين محمد بن محمود:

8 ـ شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير. دار الفكر. بيروت ـ لبنان ـ.

ـ الباجي: أبو الوليد: سليمان بن خلف

9 ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. ط: 1430 هـ / 1983 م. دار الفكر العربي. بيروت ـ لبنان ـ.

ـ البخاري: أبو عبد الله: محمد بن اسماعيل:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

10 ـ الجامع الصحيح. ط: 4 ـ 1405 هـ / 1985 م. عالم الكتب. بيروت ـ لبنان ـ.
ـ البرشاوي: شهاد هابيل.
11 ـ الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية. ط : دار الفكر العربي. 1982.
ـ أبو البركات: مجد الدين بن تيمية.
12 ـ المحرر. دار الكتاب العربي. تحقيق: محمد حامد الفقي.
13 ـ النكت والفوائد السنية. دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد حامد الفقي.
ـ البغدادي: أبو بكر: أحمد بن علي الخطيب.
14 ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام. مطبعة السعادة بمصر. 1349. وط: دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان ـ.
15 ـ الكفاية في علم الرواية. مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ.
ـ بهنسي أحمد فتحي:
16 ـ تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية الحديثة، مؤسسة الخليج العربي. ط: 1: 1408 هـ / 1988 م.
ـ البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس.
17 ـ كشاف القناع عن متن الاقناع. دار الفكر، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال. ط : 1402 هـ/ 1982 م.
18 ـ شرح منتهى الارادات. المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية.
ـ البيجوري: ابراهيم.
19 ـ حاشية ابراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع. دار الفكر.
ـ البيهقي: أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي.
20 ـ السنن الكبرى. دار الفكر.

ـ ت ـ

ـ ابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان المارديني.
21 ـ الجوهر النقي. دار الكفر.
ـ الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة.
22 ـ صحيح الترمذي بشرح ابن العربي. دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان ـ.

- ابن تيمية: تقي الدين أحمد.
23 - مجموع الفتاوى. المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. مكتبة المعارف بالرباط.
- الثعالبي: عبد الرحمن:
24 - الجواهر الحسان في تفسير القرآن. المؤسسة الوطنية للكتاب. تحقيق الدكتور: عمار الطالبي.
- الثميني: ضياء الدين عبد العزيز.
25- كتاب النيل وشفاء العليل. الناشرون: دار الفتح، دار التراث العربي. ليبيا، مكتبة الارشاد. جدة. ط : 2 : 1392 هـ/ 1972 م.

- جـ -

- الجصاص: أبو بكر: أحمد بن علي الرازي الحنفي:
26 - أحكام القرآن. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ابن الجوزي: أبو الفرج: جمال الدين: عبد الرحمن بن علي بن محمد:
27 - زاد المسير في علم التفسير. المكتب الإسلامي. ط: 3 : 1404 هـ / 1984 م.
- الجوهري : اسماعيل بن حماد:
28- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط : 3 : 1404 هـ / 1984 م. دار العلم للملايين.
- ابن جزي: محمد بن أحمد.
29 - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل. ط : 4 : 1403 هـ/ 1983 م. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
30 - القوانين الفقهية نشر: عبد الرحمن بن حسدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي. تونس: 1344 هـ/ 1926 م.
31 - جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية. ط: 2 . 1948 م.

- حـ -

- حاجي خليفة : مصطفي بن عبد الله:
32 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي. ط: 1362 هـ/ 1943 م. وكالة المعارف.

ـ الحجاوي:
33 ـ متن الاقناع. المكتبة الشعبية ـ بيروت ـ.
ـ ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل: أحمد بن علي العسقلاني:
34 ـ فتح الباري شرح البخاري. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان. تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز.
35 ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان. تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز.
36 ـ الاصابة في تمييز الصحابة. دار العلوم الحديثة.
37 ـ تهذيب التهذيب. ط : دار صادر ـ بيروت ـ، وط: صورة للطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرة آباد الدكن. الهند. 1325.
38 ـ تقريب التهذيب. ط: 2 : 1395 هـ/ 1975 م. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
39 ـ ابن حزم : المحلى. دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ تحقيق: لجنة التراث في دار الآفاق الجديدة .
ـ الحسيني: عبد المجيد هاشم:
40 ـ الامام البخاري محدثا وفقيها: منشورات المكتبة العصرية ـ بيروت ـ لبنان.
ـ الحصري: أحمد:
41 ـ علم القضاء في الفقه الإسلامي. ط: 1397 هـ/ 1977م. مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة ـ الأزهر ـ.
ـ الحصني: تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي:
42 ـ كفاية الأخيار في غاية الإختصار. دار قتيبة ـ دمشق ـ.
ـ الحلي: جعفر بن الحسن بن أبي زكرياء بن سعد الهذلي:
43 ـ شرائع الاسلام في الفقه الإسلامي. الجعفري. ط: 1978 مكتبة دار الحياة ـ بيروت ـ لبنان
ـ الحموي: القاضي: شهاب الدين أبي إسحاق: ابراهيم بن عبد الله المعروف "بابن أبي الدم" الحموي الشافعي.
44 ـ أدب القضاء: وهو: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات. تحقيق: الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي. ط: 2 : 1402 هـ/ 1982 م. دار الفكر.
ـ الحموي: شهاب الدين: أبي عبد الله: ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي:
45 ـ معجم البلدان. عني بتصحيحه ووضع المستدرك عليه: محمد أمين الخانجي الكتبي،

بقراءته على الأستاذ الأديب النحوي الراوية: الشيخ: أحمد بن الأمين الشنقيطي. ط: 1 . 1323 هـ/ 1906 هـ . مطبعة السعادة . القاهرة.

46 ـ حيدر علي: درر الحكام شرح مجلة الاحكام. دار الفكر.

ـ خـ ـ

ـ ابن خلكان: شمس الدين: أحمد بن محمد بن أبي بكر:

47 ـ وفيات الأعيان : ط : دار صادر بيروت تحقيق : إحسان عباس وط: 1: 1367 هـ/ 1948م. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. مكتبة النهضة المصرية.

48 ـ خليل بن اسحاق: المختصر بجواهر الاكليل، دار الفكر.

ـ د ـ

ـ الدارقطني: علي بن عمر:

49 ـ سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ط: 4 : 1406 هـ/ 1986 م .

ـ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني:

50 ـ سنن أبي داود. دار الفكر ـ بيروت ـ.

ـ الدردير: أبو البركات أحمد:

51 ـ الشرح الكبير: دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ـ الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة:

52 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

53 ـ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين . دار الفكر ـ بيروت ـ.

ـ الدوري: قحطان عبد الرحمن.

54 ـ الشورى بين النظرية والتطبيق. ط: 1 : 1974 م. مطبعة الأمة ـ بغداد ـ .

55 ـ ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح: محمد بن علي: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

- ذ -

- الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد:

56 - تذكرة الحفاظ . دار إحياء التراث العربي - بيروت -.

57 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال . دار المعرفة-بيروت-لبنان . تحقيق: محمد علي البجاوي.

58 - سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة. ط: 2 : 1402 هـ/ 1982 م. تحقيق : شعيب الأرناؤوط.

- ر -

- الرازي: زين الدين: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر:

59 - مختار الصحاح. ط: 1408 هـ/ 1988 م. مؤسسة الرسالة. تحقيق: حمزة فتح الله .

- الرازي: محمد فخر الدين:

60 - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب.

- الرازي: عبد الرحمن بن أبي حاتم:

61 - الجرح والتعديل . ط : 1 : 1372 هـ/ 1952م. مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

- ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي: (الجد):

62 - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. ط: 1 : 1408 هـ/ 1988 م. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان. تحقيق: سعد أحمد أعراب.

- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (الحفيد):

63 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط: 1402 هـ/ 1983 م. مكتبة الكليات الأزهرية. تحقيق الدكتور: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد اسماعيل.

64 - الزحيلي: محمد مصطفى: التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية . ط: 1982 م. دار الفكر - دمشق -.

65 - الزحيلي: وهبة: الفقه الاسلامي وأدلته دار الفكر - بيروت - ط:1 : 1404 هـ/ 1984 م.

- الزرقاني: محمد :

66 - شرح الموطأ. دار الفكر.

- الزركلي: خير الدين:

67 ـ الأعلام. ط: 2 ، ط: 5 : 1980 م. دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.

ـ الزمخشري: أبو القاسم جار الله: محمود بن عمر.

68 ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. دار الكتاب العربي.

69 ـ أساس البلاغة: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان. تحقيق: عبد الرحيم محمد.

ـ زهدور: محمد.

70ـ الموجز في الطرق المدنية للاثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات. ط: 1 / 1991 م.

71 ـ الزين: سميح عاطف: نظام الاسلام (الحكم، الاقتصاد، الاجتماع) ط: 1 : 1409 هـ/ 1989 م. دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري.

ـ س ـ

ـ السباعي: مصطفى.

72 ـ المرأة بين الفقه والقانون. ط: 1404 هـ/ 1984 م. المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ لبنان .

ـ السرخي: شمس الدين.

73 ـ المبسوط: ط: 2 ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

ـ سرور: أحمد فتحي.

74 ـ أصول قانون الاجراءات الجنائية. ط: دار النهضة ـ القاهرة.

75 ـ سلامة: أحمد: المدخل لدراسة القانون المدني .ط : 2 ، 1961 م. دار التأليف ـ القاهرة.

ـ السنهوري: عبد الرزاق.

76 ـ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ.

ـ السيوطي: جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر.

77 ـ تنوير الحوالك ـ شرح موطإ الامام مالك ـ دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

78 ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ط: 2 : 1372 هـ/ 1972م . نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

ـ ابن سعد: أبو عبد الله، محمد البصري.

79 ـ الطبقات الكبرى، دار صادر ـ بيروت.

- ش -

- الشافعي: أبو عبد الله: محمد بن ادريس.

80 - أحكام القرآن . ط: 1400 هـ/ 980م. جمع الامام البيهقي . دار الكتب العملية - بيروت - لبنان .

81 - الأم مع مختصر المزني. ط: 2 : 1403 هـ/ 1983 م. دار الفكر.

- الشربيني: محمد الخطيب.

82 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر.

- شلبي: عبد الودود.

83 - في محكمة التاريخ. ط: 2 : 1407 هـ/ 1986 دار الشروق.

- الشوكاني: محمد بن علي:

84 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الفكر-بيروت-لبنان

- الشيرازي: أبو إسحاق: ابراهيم بن علي بن يوسف.

85 - التنبيه في الفقه الشافعي. ط: 1 : 1403 هـ/ 1983م. إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. عالم الكتب.

- ابن أبي شيبة: أبو بكر: عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان الكوفي:

86 - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ط: 1 : 1400 هـ/ 1980 م. الدار السلفية بومباني الهند. تحقيق: مختار أحمد الندوي.

- ص -

- الصاوي: أحمد.

87- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير وبهامشيه شرح الدردير. دار الفكر بيروت.

- الصنعاني: أبو بكر: عبد الرزاق بن همام:

88 - المصنف. ط: 1 : 1392 هـ/ 1972 م. توزيع المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

- الصنعاني: محمد بن اسماعيل: الأمير اليمني:

89 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .دار الحديث - مصر - تحقيق: ابراهيم عصر.

- ط -

- الطبرسي: أبو الفضل: علي بن الحسين الشيعي الإمامي.

90 - مجمع البيان في تفسير القرآن. دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.

- الطبري: أبو جعفر: محمد بن جرير.

91 - جامع البيان في تفسير القرآن. ط : 1398 هـ/ 1978 م. دار الفكر - بيروت.

- الطحطاوي: أحمد.

92 - حاشية الطحطاوي على الدر المختار. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

- الطوسي: أبو جعفر: محمد بن الحسن بن علي:

93 - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى. ط: 2 : 1400 هـ/ 1980م. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

- ع -

- ابن عابدين: محمد أمين.

94 - حاشية رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار. ط: 1399 هـ/ 1979 م. دار الفكر.

- ابن عاشور: محمد الطاهر:

95 - التحرير والتنوير . ط: 1404 هـ/ 1984م. الدار التونسية للنشر - تونس - والمؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر.

- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي:

96 - الاستيعاب في أسماء الأصحاب. دار العلوم الحديثة.

- العجلي: أبو الحسن: أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي:

97 - معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، بترتيب الإمامين: الهيثمي، والسبكي مع زيادات الحافظ: ابن حجر، دراسة وتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. ط: 1 : 1405 هـ/ 1985 م. مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

- ابن العربي: أبو بكر: محمد بن عبد الله:

98 - أحكام القرآن. ط: 3 : 1392 هـ/ 1972م. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

- العشماوي: عبد الوهاب:

99- إجراءات في المواد المدنية والتجارية. ط: 1 : 1405 هـ/ 1985 م. دار الفكر العربي مع دار الجيل للطباعة - مصر.

- العظيم آبادي: أبو الطيب: محمد شمس الحق:

100- عون المعبود شرح سنن أبي داود . ط: 3 : 1399 هـ/ 1979 م. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية.

- عليش: محمد.

101 - شرح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه: حاشية: تسهيل منح الجليل. دار صادر.

- ابن العماد: أبو الفلاح: عبد الحي الحنبلي.

102 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ط: المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت - لبنان. وط: دار الآفاق الجديدة - بيروت - تحقيق: لجنة احياء التراث العربي.

- عودة: عبد القادر.

103 - التشريع الجنائي الاسلامي. مقارنا بالقانون الوضعي. ط: 4 : 1405 هـ/ 1985 م. دار احياء التراث العربي لبنان.

- عياض بن موسى اليحصبي:

104 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - الرباط -.

- العيني: بدر الدين أبو محمد: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد.

105 - البناية في شرح الهداية. ط: 1 : 1401 هـ/ 1981 م. دار الفكر - بيروت .

- ف -

- أبو فارس: محمد عبد القادر.

106 - النظام السياسي في الاسلام. دار الفرقان.

- ابن فارس: أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا.

107 - معجم مقاييس اللغة: تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر .

108 - ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . ط: القاهرة.

- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب.

109 - القاموس المحيط: ط: 3 : 1301 هـ. المطبعة الأميرية ببولاق - مصر .

- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري.

110 - المصباح المنير في الشرح الكبير: دار القلم - بيروت - لبنان.

- ق -

- القاسمي: ظافر.

111 - نظام الحكم في التشريع والتاريخ الاسلامي، دار النفائس .

- قاضي زاده.

112 - شرح فتح القدير دار الفكر - بيروت - لبنان.

- ابن قدامة: أبو الفرج: شمس الدين: عبد الرحمن بن أبي عمر: محمد بن أحمد.

113 - الشرح الكبير. ط: 1403 هـ/ 1983 م. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد:

114 - المغني. ط: 1403 هـ/ 1983 م. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

- القدروي: أبو الحسين: أحمد بن محمد.

115 - الكتاب: ط: 4 : 1399 هـ/ 1979 م. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الحديث حمص - بيروت.

- القرافي: بدر الدين:

116 - الفروق. صورة عن طبعة: 1947 م.

- القرطبي: أبو عبد الله: محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي:

117 - الجامع لأحكام القرآن. ط: 2 : دار الكتاب العربي.

- قلعه جي: محمد رواس:

118 - موسوعة فقه عمر بن الخطاب . 3 ط: 1406 هـ/ 1986 م. دار النفائس - بيروت.

- ابن القيم الجوزية: شمس الدين: محمد بن أبي بكر:

119 - تهذيب سنن أبي داود. ط: 1399 هـ/ 1979م. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية.

120 - الطرق الحكمية، قدم له وعرف به: محمد محي الدين عبد الحميد، راجعه وصححه: أحمد عبد الحليم العسكري: ط: 1380 هـ/ 1961 م. المؤسسة العربية للطباعة والنشر - القاهرة.

- ك -

- الكاساني: علاء الدين: أبو بكر بن مسعود:

121 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 2 : 1402 هـ/ 1982 م. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ كحالة: عمر رضا:

122 ـ معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية. دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء: اسماعيل الدمشقي.

123 ـ تفسير القرآن العظيم. ط: 3 : 1401 هـ/ 1981 م. دار الأندلس.

124ـ الكشناوي: أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك . ط: 2 . دار الفكر .

ـ الكوهجي : عبد الله بن الشيخ حسن الحسن.

125- زاد المحتاج بشرح المنهاج. ط: 1 وط : الشؤون الدينية بدولة قطر، تحقيق ومراجعة عبد الله بن ابراهيم الأنصاري.

ـ م ـ

ـ ابن ماجة: أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني.

126 ـ السن: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

ـ مالك: أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.

127 ـ الموطأ برواية: يحي بن يحي الليثي: اعداد: أحمد راتب عرموش. دار النفائس .

128 ـ المدونة: دار الفكر ـ بيروت.

ـ الماوردي:

129 ـ أدب القاضي. دار الفكر.

130 ـ الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

ـ المباركفوري: أبو العلى: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم.

131 ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. ط: 2 : 1399هـ/ 1979 م. دار الفكر.

ـ المرغيناني: أبو الحسن: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني.

132 ـ الهداية: شرح بداية المبتدئ ـ بالبناية ـ ط: 1 : 1404 هـ / 1981 م. دار الفكر ـ بيروت.

ـ المقري: أحمد بن محمد التلمساني.

133 ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. ط: 1388 هـ/ 1968 م. دار صادر ـ بيروت ، تحقيق الدكتور: احسان عباس.

ـ الميليباري: زين الدين بن عبد العزيز الفناني.

134 ـ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. دار الفكر ـ بيروت.

ـ ابن منظور: محمد بن مكرم جمال الدين.

135 ـ لسان العرب: تقديم: عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط. دار لسان العرب ـ بيروت ـ لبنان.

ـ الميداني: عبد الغني الغنيمي.

136 ـ اللباب في شرح الكتاب: تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. ط: 4 : 1399 هـ/ 1979 م. دار الحديث حمص ـ بيروت.

ـ ن ـ

ـ النسائي: أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب.

137 ـ سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث الاسلامي. ط: 1 : 1411 هـ/ 1991 م. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

ـ النسفي: أبو البركات: عبد الله بن أحمد بن محمود:

138 ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل. دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

ـ النووي: أبو زكريا: محي الدين: يحي بن شرف الدمشقي.

139 ـ شرح صحيح مسلم. ط: 1403 هـ/ 1983 م. دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

140 ـ المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

ـ نهويض عادل:

141 ـ معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر. ط: 2 : 1406 هـ/ 1986 م . مؤسسة نويهض الثقافية للتاليف والترجمة والنشر.

132ـ ابن الهمام: كمال الدين: محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير. ط: دار احياء التراث ـ بيروت ـ لبنان.

ـ ي ـ

ـ يحي: بكوش :

143 ـ أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي. ط: 2 : المؤسسة الوطنية للكتاب.

144 ـ دائرة المعارف الإسلامية نقلها للعربية: محمد ثابت الفندي: ابراهيم زكي خورشيد،

أحمد الشنتناوي، وعبد الحميد يونس.
145 - القانون المدني الجزائري نشر: ديوان المطبوعات الجامعة - الجزائر - 1984 .
146 - قانون الإجراءات المدنية الجزائري نشر: ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر- 1984 .
147 - قانون الأسرة الجزائري. ط: ديوان المطبوعات الجامعية.
148 - قانون العقوبات الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
149 - مجموعة من المؤلفين: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة. تحقيق: فؤاد سيد. الدار التونسية للنشر . ط: 1393 هـ/ 1974 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الآية	الرقم	الصفحة
(2) البقرة		
ـ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص...	178	33
ـ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب...	179	33
ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه.	184	4 . 89
ـ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.	184	18
ـ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين	282	12 . 18
ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم	282	12 . 17 . 24 . 26 . 28 . 30 . 37 . 52 . 55 . 57 . 63 . 64 . 66 . 73 . 106 . 108 . 116 . 117 . 118 . 119 . 120 . 121 . 127 . 136 . 143 . 152 . 155 . 167 . 169 . 172.
ـ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا .	282	27 . 29 . 31
ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ...	282	18 . 19 . 24 . 26
ـ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا....	283	18 . 19
ـ فإن أمن بعضكم بعضا.	283	18 . 20 . 26
ـ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه.	283	28 . 38
(3) آل عمران		
ـ شهد الله أنه لا إله إلا هو	18	3
ـ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير	104	32
ـ كنتم خير أمة أخرجت للناس	110	32

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(4) النساء

- ولا تؤتوا السفهاء أموالكم... 5 25
- واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم... 15 14 . 104
- لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء 22 85
- الرجال قوامون على النساء 34 47 . 50 . 51
- فتحرير رقبة مؤمنة 91 20
- فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين 91 20
- إنا أنزلنا إليك الكتاب 105.104 46
- يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط 135 42

(5) المائدة

- يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود.. 1 18
- يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة... 6 19
- فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا 6 19 . 120 . 121
- يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم 106 124 . 125

(12) يوسف

- وما شهدنا إلا بما علمنا ... 81 42 . 75

(16) النحل

- وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم 44 26

(17) الإسراء

- ولا تزر وازرة وزر أخرى 15 86
- ولا تقف ما ليس لك به علم 36 42 . 73

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(22) الحج

ـ الذين إن مكناهم في الأرض	42	32
ـ وما جعلنا عليكم في الدين من حرج..	78	18

(24) النور

ـ الزانية والزاني فاجلدوا ...	2	34
ـ والذين يرمون المحصنات	4	14 . 104
ـ فشهادة أحدهم أربع شهادات	6	4
ـ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء	13	14 . 104

(43) الزخرف

... إلا من شهد بالحق وهم يعلمون	86	42 . 73

(49) الحجرات

ـ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق...	6	40 . 57

(58) المجادلة

ـ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا...	3	120
ـ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	4	121 ـ 133
ـ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا	4	132

(65) الطلاق

... وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله...	1	147
ـ فإذا بغلن أجلهن فأمسكوهن بمعروف...	2	136 . 138 . 139
.. واشهدوا ذوي عدل منكم...	2	38 . 40 ـ 57
... وأقيموا الشهادة لله...	2	28

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن	6	51
(73) المزمل		
ـ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	18	139
(81) التكوير		
ـ وإذا الموءودة سئلت ...	8	85

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
- أ -	
- أبى عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة أو غيره على رؤية الهلال ...	98
- اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ...	97
- إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون...	160
- أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة....	21
- أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته...	14 . 112
- أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل...	82 . 144
- أما أنت يابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء...	73 . 76
- أن اجلسوا فجلسوا...	40 . 41
- أن أعلنوا ذلك فإنما نراه نكاحا جائزا...	137
- أن امرأة قالت لعائشة...	82
- أن أمير مكة خطب...	90 97
- أن رجلا شهد عند علي .	94
- أن رجلا وامرأته أتيا عمر بن الخطاب	149
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان...	98
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد شهادة الخائن والخائنة	42 . 58
- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمين وشاهد.	126
- أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق	137
- إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم...	59
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتاع فرسا من أعرابي ...	21
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة القابلة	163
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى من يهودي طعاما	20
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يتعلم كتاب اليهود...	77

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش 78
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل 160 . 136

- ب -

- بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء... 25

- ت -

- تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال 162
- تجوز شهادة النساء في العتاقة والدين والوصية 124
- تراءى الناس الهلال.... 94

- ث -

- ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين... 26
- ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم... 25

- ج -

- جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبصرت الهلال ... 93
- جاءنا عمر بخانقين... 97

- خ -

خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء... 51

- ش -

- شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه 132

- ص -

صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته... 91

- ع -

- عن ابراهيم أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود 106
- عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يجيز شهادة القابلة 163

- ف -

- ففرق بينهما إن جاءت بينة:.. 150

- ك -

- كان الرجل يطوف في الحواء العظيم... 31
- كفى بالسيف شاهدا... 105
- كنت في نسوة وصبي مسجى 86 . 111
- كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما 194
- كيف وقد قيل، دعها عنك 155

- ل -

- لا تجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا تجوز فيه شهادة الرجال 168
- لا تجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال 168
- لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين 142
- لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود 142
- لا تجوز شهادة النساء إلا على مالا يطلع عليه غيرهن... 162
- لا تجوز من النساء أقل من أربع 153 . 168
- لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم 83
- لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا 92
- لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان... 149
- لا نكاح إلا بولي 145
- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل 139

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- لا والله إن آية الدين محكمة 20
- لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة... 48 . 51
- لو يعطى الناس بدعواهم... 128
- ليس العقد بيد النساء 142

- م -

- المرأة راعية على مال زوجها 50
- مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن 162 . 168
- مضت السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح 64 . 106 . 140

- هـ -

- هذا نكاح السر ولا أجيزه 140 . 144

- و -

- ولّى عمر الشفاء بنت عبد الله العدوية السوق 50

- ي -

- يا مشعر النساء تصدقن 35 . 153
- يكفي المسلمين أحدهم 99

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ـ أ ـ	
ـ أحمد سلامة	10
ـ أحمد فتحي سرور	10 . 11
ـ أحمد بن نجدة	162
ـ اسحاق الحنظلي	165
ـ اسماعيل بن عياش	142 . 142
ـ أشهب	62 ـ 63 . 125 . 166
ـ أصبغ	72
ـ الأصمعي	117 . 166
ـ الأعمش	163
ـ الأوزاعي	90 . 96 . 127 . 138 . 154 . 135
ـ اياس بن معاوية	135
ـ ب ـ	
ـ البابرتي	5
ـ البتي	69 . 135 . 155
ـ البخاري	77 . 141
ـ البراء بن عازب	99
ـ أبو بردة	25
ـ البرشاوي شهاد هابيل	10 . 11
ـ ابن بطال	72
ـ أبو بكر الصديق	77 . 126 . 162
ـ أبو بكر الظاهري	23

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أبو بكرة 48 . 51
- بكوش يحي 9 . 11
- البهوتي 8

- ث -

- أبو ثور 100 . 101 . 152 . 167
- الثوري 62 . 69 . 90 . 96 . 127 . 135 . 149 . 151 . 159 . 161 . 165

- ج -

- جابر بن عبد الله 159
- جابر الجعفي 163 . 164
- جابر بن زيد 23 . 135
- ابن جريج 24 . 153 . 154 . 168
- الجصاص 120 . 121 . 136
- أبو جمرة 77 . 78 . 80
- جندي عبد المالك 10 . 11
- ابن الجوزي 31

- ح -

- الحارث بن حاطب 90 . 91 . 92 . 99
- الحارث الغنوي 150
- أبو حازم الحافظ 164
- ابن أبي حازم 74
- ابن حبان 92
- ابن حبيب 74 . 111 . 112 . 166
- الحجاوي 8
- الحجاج بن أرطاة 140 . 141 . 142

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- حذيفة بن اليمان 163
- ابن حزم 49 . 50 . 91 . 92 . 99 . 100 . 106 . 108 . 128 . 144 . 150
- الحسن البصري 17 . 19 . 29 . 31 . 69 . 138 . 154 . 162 .
- الحسن بن حي 90 . 96
- حسين بن الحارث الجدلي 90 . 91 . 92 . 97 . 99
- الحصني 7 . 8
- الحكم بن عتيبة 19 . 106 . 124 . 127 . 151
- حماد بن أبي سليمان 107 . 162
- الحميدي 76
- ابن حنبل 17 . 62 . 63 . 70 . 72 . 75 . 77 . 126 . 154
- أبو حنيفة 17 . 70 . 71 . 72 . 100 . 127 . 135 . 159 . 161

- خـ -

- خزيمة بن ثابت 21
- خلف بن أيوب 95

- د -

- داود الظاهري 23
- دحيم 141
- الدارقطني 92
- الدردير 6 . 8
- الدسوقي 6 . 8 . 123 . 166
- ابن دينار 74

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ذ -

- ابن أبي ذئب 154
- الذهبي 142

- ر -

- ابن راهويه 69 . 90 . 96 . 135 . 154 . 159
- ربيعي بن خراش 97 . 101
- ربيعة الرأي 70 . 128 . 154 . 162
- الرازي: فخر الدين 36
- الربيع 29 . 31

- ز -

- زائدة 142
- أبو الزبير المكي 140 . 144
- الزحيلي: مصطفى 49
- الزرقاني 94
- زفر 9 . 79 . 127 . 135
- أبو الزناد 154 . 162
- الزهري 59 . 69 . 106 . 137 . 138 . 140 . 141 . 142 . 154 . 162 . 165 . 168
- زهدور محمد 9
- زيد بن أسلم 149 . 150
- زيد بن ثابت 77 . 78 . 80
- زينب بنت أم سلمة 59

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- س -

- سحنون 66 . 110 . 111 . 166
- السرخسي 67
- السعدي 67
- سعد بن عبادة 105
- سعيد بن جبير 29 . 31
- أبو سعيد الخدري 18 . 35 . 144 . 153 . 167
- سعيد بن عبد العزيز 154
- سعيد بن [illegible] المسيب 23
- سعيد بن منصور 164
- أبو سفيان 78
- سفيان بن عيينة 177
- أم سلمة 59
- سلمة بن المحبق 105
- سماك بن حرب 99
- سويد بن عبد العزيز 164

- ش -

- ابن شبرمة 69 . 127 . 151 . 167
- شريح 69 . 154 . 162
- الشافعي 17 . 21 . 77 . 79 . 93 . 101 . 125 . 126 . 139 . 152 . 154 . 157 . 159 . 160 . 165
- الشعبي 16 . 19 . 25 . 29 . 31 . 69 . 127 . 135 . 154 . 162 . 167
- الشيرازي 125
- شعبة 25 . 26

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- شفيق 97

- ض -

- الضحاك 19 . 23 . 29 . 31 . 138

- ط -

- طاووس 97 . 154
- الطبري 20 . 24 . 26 . 28 . 49 . 50 . 68
- أبو طلق 86 . 111

- ع -

- عائشة أم المؤمنين 20 . 82 . 136
- ابن عابدين 5 . 8
- ابن عاشور 6 . 8 . 36
- ابن عباس 20 . 29 . 31 . 73 . 75 . 67 . 87 . 80 . 93 . 94 . 97 . 99 . 101 . 102 . 126 . 128 . 154 . 159
- ابن عبد البر 94
- ابن عبد الكريم 74 . 166
- عبد الرحمن بن حاطب 77 . 78 . 80
- عبد الرحمن بن زيد 19 . 29 . 31 . 91
- أبو عبد الرحمن المدائني 163
- عبد الله بن الأخنس 14 . 112
- عبد الله بن حسن العنبري 69
- عبد الله المحاربي 21
- عبد الله بن نجي 163 . 164
- عبد الملك بن أبي نضرة 18

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أبو عبيد 138
- عثمان بن عفان 77 . 98 . 99 . 153 . 24 . 25
- العداء بن خالد 24 . 25
- ابن العربي 17 . 21
- ابن عرفة 6 . 8
- عروة بن الزبير 59
- العشماوي 9 . 11
- عطاء بن أبي رباح 24 . 29 . 31 . 107 . 152 . 153 . 167 . 168
- عطاء بن أبي مروان 164
- عقبة بن الحارث 154 . 155 . 156 . 157
- عكرمة مولى ابن عباس 29 . 31
- عكرمة بن خالد المخزومي 149
- علي بن أبي طالب 77 . 86 . 94 . 111 . 114 . 126 . 135 . 159 . 162 . 163 . 164 . 165 . 167
- عمارة بن خزيمة 21
- ابن عمر 23 . 90 . 92 . 94 . 97 . 99 . 101 . 154 . 159
- عمر بن الخطاب 49 . 77 . 78 . 80 . 99 . 135 . 137 . 140 . 144 . 145 . 149 . 150 . 159 . 160 . 162 . 167
- عمر بن سعيد 155
- عمر بن عبد العزيز 126 . 159
- عمران بن حصين 139
- أبو عمرو 117
- عمرو بن دينار 98 . 126

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عمرو بن شعيب 14 . 58 . 112
- أبو عوانة 5 . 8 . 164
العيني 164

- غ -

- غيلان بن جامع 164

- ف -

- فاطمة بنت الحسين 94
- فراس 25
- ابن فرحون 6
- أبو الفضل بن خمرويه 164

- ق -

- ابن القاسم 62 . 63 . 72 . 110 . 111 . 112 . 123 . 151 . 166
- قتادة 29 . 31 . 82 . 152 . 167
- ابن قدامة موفق الدين 106
- القدوري 123 . 124
- القرافي 57
- القرطبي 22 . 26 . 47 . 75 . 125
- القفال 152
- قيس بن سعد 126
- ابن القيم 85

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ك -

- الكاساني 93 . 98 . 106
- ابن كثير 26
- الكرابيسي 72 . 77 . 78
- الكشناوي 6 . 8
- الكمال بن الهمام 5 . 8

- ل -

- أبو الوليد 137
- اللخمي 151
- الليث بن سعد 69 . 90 . 96 . 127 . 138
- ابن أبي ليلى 69 . 74 . 74 . 149 . 151 . 165

- م -

- ابن الماجشون 74 . 77 . 110 . 111 . 125 . 166
- مالك بن أنس 17 . 40 . 62 . 63 . 70 . 71 . 72 . 74 . 77 . 79 . 101 . 123 . 126 . 127 . 128 . 151 . 159 . 160 . 165 . 166
- أبو مالك الأشجعي 90 . 97
- الماليباري 7 . 8
- مأمون محمد سلامة 10
- ابن المبارك 74
- الماوردي 50
- مجاهد 23
- محمد بن الحارث 72
- محمد بن حاطب 90

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- محمد بن الحسن 67 . 74 . 79 . 127 . 135 . 161
- محمد بن سليمان بن مسمول 76
- محمد بن عبد الملك الواسطي 163
- ابن محيصة 14
- المزني 93
- مطرف 67 . 77 . 151
- معاذة 82
- مكحول الدمشقي 142
- مكي 19
- ابن أبي مليكة 154 . 155
- ابن المنذر 40 . 77
- المهدوي 19
- أبو موسى الأشعري 23 . 25 . 26

- ن -

- نمير بن أوس 63 . 69
- النحاس 19
- النخعي 24 . 29 . 31 . 69 . 106 . 124 . 138 . 142 . 159 . 162 . 167
- النسائي 142

- هـ -

- هاشم بن عقبة 98
- هرقل 78
- هشيم 164
- هند بنت طلق 86 . 111

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- و -

- أبو وائل 163
- ابن وهب 74 . 123

- ي -

- أم يحي بنت أبي إهاب 154
- يحي بن سعيد 128 . 154 . 162
- يحي بن معين 142
- يزيد بن أبي حبيب 69
- أبو يعلى القاضي 117
- أبو يوسف القاضي 74 . 79 . 95 . 127 . 135 . 161

ملاحظة

نظرا لكثرة الأعلام الواردة في الرسالة فإني اكتفيت بالفهرسة لمن ورد منهم في متنها غير مفهرسة لمن ورد في هوامشها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ - خ
الفصل الأول:	
تعريف الشهادة ومكانتها وحكمها والحكمة منها وشروطها	1 . 2
المبحث الأول: تعريف الشهادة	3
المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة	3 . 4
المطلب الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحا	4 . 11
المبحث الثاني: مكانة الشهادة في المسائل المدنية والجنائية	12
المطلب الأول: مكانة الشهادة في المسائل المدنية	12 ـ 14
المطلب الثاني: مكانة الشهادة في المسائل الجنائية	14 ـ 15
المبحث الثالث: حكم الشهادة	16
المطلب الأول: حكم الشهادة من حيث الوجوب والندب	16 . 26
المطلب الثاني: حكم الشهادة من حيث التحمل والأداء	27 ـ 29
المبحث الرابع: الحكمة من الشهادة	30
المطلب الأول: الحكمة من الشهادة بوجه عام	30 . 34
المطلب الثاني: الحكمة من جعل المرأتين مكان الرجل الواحد في الشهادة	34 . 36
المبحث الخامس: شروط قبول الشهادة	37
المطلب الأول: الشروط المتفق على اعتبارها في الشاهد	37 . 40
المطلب الثاني: الشروط المختلف على اعتبارها في الشاهد	40 . 43
الفصل الثاني:	
مكانة المرأة في الشهادة	44 . 45
المبحث الأول: المرأة بين القضاء والشهادة	46

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: نظرة الفقهاء المسلمين لقضاء المرأة ..... 47 . 52
المطلب الثاني: مدي ارتباط قضاء المرأة بشهادتها ..... 52 . 53
المبحث الثاني: أسس تقدير شهادة المرأة (عند تناقضها مع شهادة الرجال) 54
المطلب الأول: المسائل المتعلقة بشؤون النساء ..... 45 . 55
المطلب الثاني: مسائل الحدود 55
المطلب الثالث: المسائل التي تشارك فيها المرأة الرجل في الشهادة ..... 56 . 60
المبحث الثالث: مكانة المرأة في اثبات الحقوق الشرعية 61
المطلب الأول: مكانة المرأة في الشهادة السماعية ..... 61 . 71
المطلب الثاني: شهادة المرأة على الخط ..... 72 . 76
المطلب الثالث: مكانة المرأة في الترجمة ..... 77 . 81
المبحث الرابع: مميزات شهادة المرأة 82
المطلب الأول: الجانب السلبي في شهادة المرأة (معوقات شهادة المرأة) ..... 82 . 84
المطلب الثاني: الجانب الايجابي في شهادة المرأة ..... 85 . 86

الفصل الثالث

شهادة المرأة على العبادات والجنايات والأموال وما يقصد به الأموال 87 . 88
المبحث الأول: شهادة المرأة في العبادات 89
المطلب الأول: شهادة المرأة علي رؤية هلال رمضان 89
المطلب الثاني: شهادة المرأة على هلال شوال ..... 96 . 102
المبحث الثاني: أحكام شهادة المرأة علي المسائل الجنائية 103
المطلب الأول: شهادة المرأة على الحدود ..... 104 . 110
المطلب الثاني: شهادة المرأة على ما يوجب القصاص والدية ..... 110 . 114
المبحث الثالث: شهادة المرأة علي المعاملات المالية وما يقصد به المال 115
المطلب الأول: حكم شهادة النساء في الأموال ..... 116 . 118
المطلب الثاني: حكم شهادة المرأة إذا تحملها الرجال والنساء ..... 119 . 122
المطلب الثالث: حكم شهادة النساء على الوكالة والوصية ..... 123 . 125
المطلب الرابع: حكم شهادة المرأتين مع يمين المدعي في الأموال ..... 126 . 131

المطلب الخامس: الموازنة بين الشريعة والقانون في أحكام شهادة المرأة على الأموال وما يقصد به المال ..... 131 . 132

الفصل الرابع:

شهادة المرأة في الأحوال الشخصية ..... 133 . 134

المبحث الأول: شهادة المرأة على النكاح والطلاق والرجعة ..... 135 . 148

المبحث الثاني: شهادة المرأة على الرضاع ..... 149 . 158

المبحث الثالث: شهادة المرأة على العيوب الخفية 158

المطلب الأول: حكم العيوب الخفية ..... 158 . 160

المطلب الثاني: خصوصية شهادة المرأة على العيوب الخفية ..... 161 . 170

الخاتمة ..... 171 . 172

الفهارس 173

قائمة المصادر والمراجع ..... 174 . 187

فهرس الآيات ..... 188 . 191

فهرس الأحاديث ..... 192 . 195

فهرس الأعلام ..... 196 . 206

فهرس الموضوعات 207

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية